الفهرس العام

تنظيم هيئات الضمان (مرسوم رقم 9812 – صادر في 9/5/8/5)
إعفاء "شركة إعادة التأمين العربية ش.م.ل. (شركة عربية دولية)" من موجبات مالية وقانونية (مرسوم رقم 3775 - صادر في علام 51
أصول مسك سجلات هيئات الضمان تمهيداً لاستصدار النظام الحسابي المنصوص عنه في المادة 50 من قانون هيئات الضمان رقم 1973/11/30 قرار رقم 643/أ – صادر في1973/11/30 عناديخ 1988/5/4 قرار رقم 643/أ – صادر في1973/11/30 عناديخ 1988/5/4 قرار رقم 643/أ
تحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان (مرسوم رقم 1205 - صادر في 1978/4/24) ص.60
التصديق على اضافة مادة جديدة على نظام جمعية شركات الضمان في لبنان (قرار رقم 62/أ.ت - صادر في 1/6/2/6/1) ص.78
انشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان الاجنبية- ملغى (مرسوم رقم 809 - صادر في 1983/7/8) ملغى وفقا للمرسوم 5094 تاريخ 1994/4/22
التصميم المحاسبي لمؤسسات الضمان (قرار رقم 224 - صادر في 1984/11/26)
تعديل بعض مواد قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 (قانون رقم 31 - صادر في ص .147)
انشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية والاجنبية – ملغى (مرسوم رقم 509 4 – صادر في 1994/4/22) ملغى وفقاً للمرسوم رقم 2405 الصادر في 2000/2/11
تعديل القرار رقم 21/643 تاريخ 1973/11/30 المتعلق بأصول مسك سجلات هيئات الضمان (قرار رقم 1/26/أ.ت - صادر في 1994/6/17 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
اصول تطبيق القرار رقم 1/1/1/أ.ت - المتعلق بتحديد قيمة الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان (قرار رقم 1/56/أ.ت - صادر في 1994/9/13
تعيين مهلة لقبول طلبات الترخيص لوسطاء الضمان (مرسوم5860 - صادر في 1994/10/25)
احكام تطبيقية تتعلق بالبيانات الواجب تقديمها من هيئات الضمان الى وزارة الاقتصاد والتجارة (قرار رقم 1/57/أ.ت - صادر في 1996/3/20)
تحديد مهلة تسديد رسوم المراقبة السنوية المترتبة على هيئات الضمان (قرار رقم 1/1/203.أ.ت – صادر في 199 6/12/16) . ص

تحديد شروط قبول الضمانات العقارية من هيئات الضمان ووسطاء الضمان (قرار رقم 1/1/58 – صادر في 1997/4/16) ص.163
تحديد مهلة لتسديد رسوم المراقبة السنوية المترتبة على هيئات الضمان (قرار رقم 1/47/بات - صادر في 1/998/3/3 ص.165.
يتعلق بمخاطر عام 2000 على أنظمة المعلومات المستعملة من قبل هيئات الضمان (قرار رقم 1/2/أ.ت - صادر في صـ 166.
تعديل المرسوم رقم 1205 – تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان – ملغى (مرسوم رقم 530 – صادر في ص. 191
تعديل أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان (قانون رقم 94 - صادر في 1999/6/18)
قانون تعديل قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4 / 5 / 1968 وتعديلاته ص.198
الغاء المرسوم رقم 5094 تاريخ 1994/4/22 المتعلق بانشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية و الاجنبية (مرسوم رقم علا مرسوم رقم علام على المتعلق على المتع
تحديد هيئات اعادة الضمان المقبولة في حال اجراء عقد ضمان تجاوز حدود الرساميل الخاصة – ملغى (قرار رقم 1/368/أ.ت - صادر في 2000/7/1 ملخى وفقاً للقرار رقم 1/2088/أ.ت تاريخ 2001/8/1
ابرام انضمام لبنان الى اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (مرسوم رقم 4846 - صادر في ص. 234 ـ صادر في ص. 234
إلغاء القرار رقم 1/368/أت وتحديد هيئات إعادة الضمان المقبولة في حال إجراء عقد ضمان تجاوز حدود الرساميل الخاصة (قرار رقم 1/208/أ. ت - صادر في 2001/8/1
تقييم الذمم المدينة لشركة الضمان (قرار رقم 1/248أ.ت - صادر في 2001/9/13)
تعديل المادة 7 من القرار رقم 643/أ تاريخ 1973/11/30 (قرار رقم 1/1/126أ.ت - صادر في 7/2/2002) ص. 247
يتعلق بالغاء القرار رقم 1/124 تاريخ 2003/10/9 المتعلق ببوليصة التأمين على الخدم والاجراء الاجانب وباستبداله بأحكام جديدة (قرار رقم 1/142 - صادر في 2003/11/6)
يتعلق بتعديل القرار رقم 1/142 تاريخ 2003/11/6 المتعلق ببوليصة التأمين على الخدم والاجراء الاجانب وباستبداله باحكام جديدة (قرار رقم 1/117 - صادر في 2004/7/6)
اعتماد انواع احتياطات فنية اخرى واسس احتسابها تطبيقا لاحكام الفقرة رابعا من المادة 23 من قانون تنظيم هيئات الضمان (مرسوم رقم 13145 - صادر في 2004/8/24)

يتعلق بتعديل القرار رقم 1/117 تاريخ 6 تموز 2004المتعلق ببوليصة التأمين على الاجراء الاجانب والخدم وباستبدال احكام جديدة ب
(قرار رقم 1/1 - صادر في 2005/1/3)
شروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل (مرسوم رقم 14293 - صا
في 2005/3/11 (2005/3)
النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان (قرار رقم 1/203/أ.ت - صادر في 8/3/200)
تعديل في المرسوم رقم 14293 تاريخ 2005/3/11 المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاء
والوقاية من الحريق والزلازل (مرسوم نافذ حكما رقم 337 - صادر في 2007/5/21) تم نشره في الجريدة الرسمية - العدد 31 -
تاريخ 2007/5/25
احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى اصدار قانون تنظيم قطاع التأمين في لبنان (مرسوم نافذ حكما رقم 572 ــ صادر ف
2007/7/27 الجريدة الرسمية ــ العدد 47 ــ تاريخ 2007/8/7

تنظيم هيئات الضمان

مرسوم رقم 9812 - صادر في 1968/5/4

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني لاسيما المادة 58 منه،

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8451 تاريخ 1967/10/21 مشروع قانون معجل يرمي الى تنظيم هيئات الضمان،

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب دون ان يبت به،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 نيسان 1968،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

المادة 1— يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 8451 تاريخ 1967/10/21 الرامي الى تنظيم هيئات الضمان، التالي نصه:

الباب الاول - احكام عامة

1999/6/18 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

تخضع لاحكام هذا القانون جميع الشركات والجماعات والمؤسسات اللبنانية والاجنبية المعبر عنها فيما بعد بكلمة "هيئات" والتي تزاول او قد تزاول في لبنان كل او بعض العمليات المبينة في الفروع او اجزاء الفروع المدرجة فيما يلي:

الفرع الاول:

أ- ضمان واعادة ضمان العمليات المتعلق تنفيذها بمدة الحياة البشرية والعجز والشيخوخة. ب- ضمان واعادة ضمان العمليات المتعلقة بالاولاد والازواج.

ج- عمليات تكوين الاموال والتي تشمل او لا تشمل ضمان اخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتعهد الهيئة بموجبها باداء قيمة او جملة قيم محددة بتاريخ معين او تواريخ معينة او بنتيجة سحوب دورية تجري على غرار سحوب اليانصيب، وذلك لقاء قسط او اقساط دورية.
 د-عمليات الاستثمار المشترك Mutual Funds عن طريق جمع اموال نقدية يؤديها مشتركون غير مساهمين بغية توظيفها في استثمار ات مختلفة وبصورة مشتركة.

الفرع الثاني:

عمليات الضمان واعادة الضمان ضد الاضرار الناتجة عن اخطار الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والبرد والانفجارات والاضطرابات والثورات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى، وكل ما يشملها او يتفرع عنها عرفا.

الفرع الثالث:

عمليات الضمان واعادة الضمان ضد الاضرار الناجمة عن اخطار النقل وضمان اجسام السفن البحرية والجوية وكل ما يشملها او يتفرع عنها عرفا.

الفرع الرابع:

عمليات الضمان وإعادة الضمان ضد الأخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبات وطوارئ العمل والحوادث الشخصية والطبابة والاستشفاء والسرقة وسوء الائتمان والأخطار المهنية وغير ذلك من الأخطار التي لم ينص عليها صراحة هذا القانون.

الفرع الخامس:

عمليات الضمان وإعادة ضمان القروض والتسليفات والتكفلات وكل ما يشملها أو يتفرع عنها عرفاً.

الفرع السادس:

عمليات الضمان وإعادة الضمان ضد الأضرار الناجمة عن الأخطار والطوارئ الزراعية وكل ما يشملها أو يتفرع عنها.

يحظر على هيئات الضمان المرخص لها بمزاولة أعمال الضمان المنصوص عنها في الفرع المذكور في المادة الأولى من هذا القانون، أن تقوم بأي عملية جديدة من عمليات الضمان وإعادة الضمان الداخلة في موضوع الفرعين الخامس والسادس المستحدثين ما لم تحصل على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون. إلا أن العقود السارية قبل نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالعمليات

المذكورة تبقى نافذة إلى حين انتهاء أجلها المحدد في العقد، ولا يعتد بأي تمديد أو تجديد لمدتها. لا يجوز لأي هيئة تتعاطى عمليات الضمان الداخلة في موضوع الفرع الأول المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون أن تمارس أية عملية من العمليات الداخلة في موضوع أي فرع آخر من فروع الضمان، كذلك لا يجوز لأية هيئة تتعاطى عمليات الضمان الداخلة في موضوع الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المنصوص علنها في المادة الأولى من هذا القانون أن تمارس أية عمليات من العمليات الداخلة في موضوع الفرع الأول.

تستثنى من هذا المنع الهيئات المرخص لها سابقاً بممارسة هذه العمليات قبل تاريخ صدور هذا القانون بشرط أن تقوم بخلال سنة من هذا التاريخ بإيجاد جهاز إداري وفني منفصلين ومحاسبة خاصة بعمليات الفرع الأول وأن تقوم في كل سنة لاحقة بتنظيم ونشر ميزانية خاصة بهذا الفرع إلى جانب ميزانيتها العامة السنوية وضمن المهل القانونية.

الباب الثاني - في الترخيص

الفصل الاول - شروط الترخيص

المادة 2- معدلة وفقاً للقانون رقم 31 تاريخ 1991/2/11 والقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

تحظر ممارسة العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون في لبنان إلا من قبل هيئات يرخص لها بذلك.

يمنح الترخيص أو يعدل أو يرفض أو يسحب بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

يمكن للهيئات الأجنبية التي تمارس عمليات إعادة الضمان فقط والمصنفة عالمياً من فئة لا تقل عن فئة الـ_B Rating حصراً أن تمارس عملياتها هذه في لبنان بواسطة ممثل، له مركز فيه شرط أن تحصل على ترخيص، يمنح الترخيص بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان وفقاً لأحكام المادتين 3 و 4 (باستثناء الفقرتين (د) و (هــ) من البند- 2 من المادة 3 والفقرة (أ) من البند- 1 من المادة 4) من هذا القانون. وتعفى من التقيد بأحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 من هذا القانون مقابل أن تقدم ضماناً لعملياتها وديعة نقدية قيمتها ثلاثماية مليون ليرة لبنانية تودع في مصرف الإسكان.

المادة 3 معدلة وفقاً للقانون رقم 31 تاريخ 31/2/11 والقانون رقم 94 الصادر في 31/2/11 والقانون رقم 94 الصادر في 31/6/18

1- يشترط في كل هيئة ضمان لبنانية لكي يرخص لها بالعمل ان تكون شركة مقفلة ويجب ان تتوفى فيها الشروط الآتية:

أ- ليشترط أن يكون موضوع الشركة محصوراً بالعمليات موضوع المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان أو ببعضها.

ب- أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المعين في المادة 13 من هذا القانون.

ج- أن يكون مديرها العام أو المدير العام المساعد من ذوي السيرة الحسنة ومن حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في أعمال الضمان لا نقل عن عشر سنوات.

د- أن تتعاقد مع خبير إكتواري يكون حائزاً على شهادة في اختصاصه في حال تعاطيها العمليات الداخلة بموضوع الفرع الأول من المادة الأولى. وعلى وزارة الاقتصاد والتجارة أن تحدد المعاهد المقبولة شهادتها.

هـ - أن يكون 70% (سبعون بالمئة) من رأسمالها أسهما اسمية على الأقل.

تعطى الهيئات اللبنانية الحالية مهلة سنتين لتطبيق هذا الشرط.

2- يحدد وزير الاقتصاد والتجارة بموجب قرار المستندات والوثائق المتوجب إيداعها، على أن تتضمن وعلى ثلاث نسخ:

أ- صورة مصدقة حسب الأصول من كل من العقد التأسيسي والنظام الداخلي.

بيان بفروع العمليات التي ترغب الهيئة في ممارستها مع بيان الأسس الفنية العائدة لها،
 إذا كان نوع تلك العمليات يتطلب ذلك.

ج- وثيقة تثبت مقدار رأس المال المدفوع وتوزيعه.

د- شهادة بالضمانة المنصوص عنها في المادة 26 من هذا القانون.

هـ - نصوص الشروط العامة لجميع عقود الضمان التي تتعامل بها الهيئة في العمليات التي ترغب في ممارستها، مصدقاً عليها من الخبير الإكتواري، بما في ذلك نماذج عن السندات المتعلقة بالعمليات المعدة في البندين (ج) و (د) من الفرع الأول من المادة الأولى.

و - در اسة جدوى اقتصادية صادرة عن مكتب در اسات مستقل تظهر فيها توقعات أعمال الشركة على مدى السنوات الثلاث التي تلي الترخيص مع بيان الأسس الفنية المتعددة.

ز - السيرة الذاتية لكل من أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام والخبير الإكتواري المعتمد من قبلها.

1999/6/18 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في -4

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القانون، يشترط في كل هيئة ضمان أجنبية لكي يرخص -1

لها بالعمل في لبنان، أن تكون حائزة على الشروط نفسها المدرجة في المادة الثالثة أعلاه. يحدد وزير الاقتصاد والتجارة بموجب قرار المستندات والوثائق المتوجب إيداعها، على أن تتضمن التالي على ثلاث نسخ:

أ- تقديم شهادة تثبت أن البلاد التي تتمي إليها تجيز لهيئات الضمان اللبنانية العمل في نطاق أراضيها والأراضي التابعة لها وذلك باستثناء الهيئات التي تتمي إلى بلدان لا تسمح قوانينها وأنظمتها بإنشاء هيئات ضمان خاصة.

ب- ما يثبت بأن للهيئة في بلادها الأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بأعمال الضمان التي تريد ممارستها في لبنان وأن تمارس في بلادها العمليات ذاتها.

ج- ما يثبت بأن لها محل إقامة في لبنان.

د- الوثائق المتعلقة بتعيينها ممثلاً قانونياً واحداً مقيماً في لبنان ومخولاً بالصلاحيات المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا القانون، وان تتوفر في من يتولى الإدارة العامة في فرعها في لبنان الخبرة والمؤهلات العلمية.

ه -- دراسة جدوى اقتصادية تظهر فيها توقعات أعمال الهيئة على مدى ثلاث سنوات تلي الترخيص مع بيان الأسس الفنية المعتمدة.

و - نسخة عن ميز انيتها للسنوات الثلاث السابقة لطلب الترخيص.

ز – ما يثبت أن رأسمالها في مركزها الرئيسي لا يقل عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى المفروض على كل شركة ضمان لبنانية وأنه مدفوع بكاملة.

2- يجب أن ترفق الوثائق والبيانات المذكورة في هذه المادة والمادة التالية والمحررة بلغة أجنبية بترجمة عربية مطابقة للأصل تكون المعتمدة من وزارة الاقتصاد والتجارة.

3- تعطى الشركات الأجنبية العاملة في لبنان مهلة ثلاث سنوات لإثبات تحقق الشرط المنصوص عنه في الفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة.

المادة 5 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

- -1 يجب ان يرفق طلب تعديل الترخيص بالأوراق المثبتة التي تؤيد هذا التعديل مصدقة بالشكل الذي قدمت به الوثيقة الأصلية.
- 2- تتبع في قبول هذه التعديلات او رفضها الاجمالي او الجزئي الاجراءات المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون.
- 5- على الهيئات المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة المسبقة بأي تعديل قد يطرأ على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الأساسي، كما عليها إبلاغ الوزارة بكل تغيير في تشكيل مجلس الإدارة والمدير العام والممثل القانوني للهيئة الأجنبية وبأي تعديل أو إلغاء في نماذج عقود إعادة الضمان أو اعتماد نماذج جديدة لهذه العقود، وذلك خلال مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ حصول التعديل.

المادة -6 يجب ان ينشر قرار الترخيص او رفضه او تعديله في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة الشهر من تاريخ تقديم الطلب مع الملف الكامل المرفق به.

ولوزير الاقتصاد والتجارة ان يتخذ قرارا بتمديد هذه المهلة ثلاثة اشهر اخرى كمهلة قصوى على ان يبلغ قرار التمديد الى الهيئة ذات العلاقة قبل انتهاء المهلة الاولى.

يحق للهيئة ان تعترض على الرفض العلني او الضمني الى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض او من تاريخ انتهاء المهلة المحددة اعلاه.

الفصل الثاني – سحب الترخيص

المادة 7- معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

1- يسحب الترخيص المعطى لفرع واحد أو لعدة فروع في الأحوال الآتية:

أ- إذا تبين أن الترخيص أعطى خلافاً للقانون.

ب- إذا ثبت أن الهيئة لم تعد تتوفر فيها الشروط التي أعطي الترخيص على أساسها، أو أنها
 لا تقيد بأحكام القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة، لاسيما هذا القانون والأنظمة التي توضع لأجل
 تتفيذه أو أنها خالفت أحكام نظامها.

يعتبر استمرار الترخيص في البلدان الأجنبية، لهيئات الضمان اللبنانية العاملة في أراضيها بحرية العمل لديها، من المبادئ الأساسية التي يجب التقيد بها، في حال إخلال أي بلد بهذا المبدأ يسحب الترخيص الممنوح لهيئات الضمان التي تتتمي إلى ذلك البلد، دونما نظر إلى تاريخ الترخيص لتلك الهيئات بالعمل في لبنان.

ج- إذا ثبت في ضوء البيانات والوثائق والمنصوص عنها في المادة الواحدة والخمسين من هذا القانون وبنتيجة تحقيق وجاهي تقوم به وزارة الاقتصاد والتجارة بواسطة لجنة المراقبة، إن حقوق حملة العقود معرضة للضياع أو أن الهيئة غير قادرة على القيام بتعهداتها.

د- إذا لم تباشر الهيئة بالعمل خلال سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية أو إذا توقفت عن العمل لمدة سنة كاملة وإذا شغر تمثيلها القانوني لمدة تزيد عن الشهرين.

هــ إذا ثبت لوزارة الاقتصاد والتجارة أن الهيئة لم تذعن لتنفيذ حكم اكتسب قوة القضية المحكمة.

و- إذا لم تؤد الهيئة الرسم المنصوص عنه في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون.

ز - في سائر الحالات الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون.

إذا قررت الهيئة وقف العمليات العائدة لفرع واحد أو لعدة فروع وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسين من هذا القانون.

 2^- لا يجوز سحب الترخيص بمقتضى أحكام الفقرات (أ) e(y) e(y) e(z) e(z) e(z) e(z) e(z) من البند الأول من هذه المادة إلا بعد دعوة الهيئة صاحبة العلاقة لتقديم ملاحظاتها الخطية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها الدعوة بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل. وفي حال التعذر يتم التبليغ وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية. يحق للهيئة أن تعترض على قرار سحب الترخيص لدى مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث - الممثل القانوني للهيئة الاجنبية

المادة 8 يشترط في قبول الممثل القانوني العام للهيئة الاجنبية ان يكون مخولا بوثيقة مصدقة تتضمن الصلاحيات التالية:

- أ- مسك الحسابات الخاصة بجميع العمليات التي تعقدها الهيئة او تنفذها في لبنان وفقا للنظام الحسابي الخاص بالضمان والمنصوص عنه في المادة الواحدة والخمسين من هذا القانون.
- ب- الادارة المباشرة للهيئة في لبنان، وتوقيع عقود الضمان والتعديلات التي تدخل عليها والايصالات وجميع المستندات الخاصة بالعمليات التي توقع او تنفذ في لبنان. وبصورة عامة القيام بجميع اعمال الهيئة في لبنان ما لو كانت تقوم بها هي بنفسها، باستثناء طلب ترخيص او تعديله او سحبه.
- ج- تمثيل الهيئة لدى الدوائر الرسمية والمحاكم اللبنانية في جميع القضايا بصفتها مدعية او مدعى

عليها، او اية صفة اخرى، واستلام جميع التبليغات والمخابرات الموجهة الى الهيئة.

د- انابة الغير بجميع او بعض الصلاحيات المخولة اليه، يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان رفض قبول اعتماد الممثل الذي تقترح الهيئة الاجنبية تسميته او سحب قبوله، ان هذا الرفض او السحب لا يقبل اية طريقة من طرق المراجعة.

الفصل الرابع - احكام مختلفة تتعلق بعقود الضمان

1999/6/18 الصادر في 94 المادة 9 معدلة وفقاً للقانون رقم

1- لا يجوز عقد ضمان على أموال أو عقارات أو أخطار كائنة في لبنان إلا لدى هيئات مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يحظر على أي هيئة أن تمارس أيا من العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون قبل حصولها بصورة قانونية على الترخيص بالعمل في لبنان أو في حال تعليق ذلك الترخيص أو سحبه وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- يحظر أيضاً على أي وسيط أو شخص طبيعي أو معنوي أن يتعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع أي هيئة لبنانية أو أجنبية غير مرخص لها في لبنان بشأن أي من الأخطار المذكورة أعلاه، باستثناء أخطار البضائع المستوردة أو المصدرة.

ويجوز أيضاً استثناء ضمان أخطار الطيران من أحكام هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطنى للضمان.

4- تعتبر باطلة العقود الموقعة في لبنان أو المنفذة فيه خلافاً لأحكام هذه المادة، غير أن بطلان هذه العقود لا يعفي الهيئة المخالفة من مسؤولياتها تجاه المضمون.

5- لا يجوز للهيئة أن تقبل إجراء أي ضمان يتجاوز حدود قيمة أموالها الخاصة، ما لم تثبت وجود عقد إعادة ضمان مع هيئة مقبولة من وزارة الاقتصاد والتجارة. تحدد هيئات إعادة الضمان المقبولة بلائحة تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

المادة -10 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في -1099/6/18

تحرر العقود المستعملة في لبنان باللغة العربية، ويجوز ان تحرر بلغة اجنبية شرط ان تدرج الى جانب النص الاجنبي ترجمة له باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان على ان يعول على النص العربي في حال الاختلاف بين النصين.

اما الشروط الخاصة فعلى هيئات الضمان ان تقدم الى المؤمنين ترجمة صحيحة لها باللغة العربية اذا طلبوا ذلك خطياً.

لوزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان:

- أن يستثنى بعض أنواع عقود الضمان من تحريرها باللغة العربية عند الاقتضاء.

المادة 10 مكرر - مضافة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18 لوزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان:

- أن يعين الحدود الدنيا للتقديمات التي تتضمنها بعض أنواع عقود الضمان.
 - أن يعين ويحدد النسب القصوى لبدلات نفقات ولواحق أقساط الضمان.

المادة 11 - معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

تعتبر باطلة الشروط الواردة في جميع عقود الضمان المنظمة في لبنان والمتعلقة بالأخطار القائمة فيه والمنصوص عليها في الفروع الأول والثاني والرابع والخامس والسادس المدرجة في المادة الأولى من هذا القانون والتي من شأنها إعطاء صلاحية الفصل بالنزاعات لمحكمة أجنبية أو وفقاً لقانون أو عرف أجنبي مخالف لأحكام هذا القانون أو التي تخضع لتحكيم حكم غير متخذ محل

إقامة في لبنان و لا يصدر قراره فيه.

الباب الثالث - في الجمعيات التعاونية المهنية - ملغى

الفصل الأول - في رأس المال

المادة 12- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18

تضع وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة بالهيئات المرخص لها قانوناً والمستوفية كافة الشروط القانونية والتنظيمية. تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كما يتم نشر كل تعديل يطرأ عليها خلال الشهر التالي لحصول التعديل. تحدد شروط وضع اللائحة المذكورة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

المادة 13- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18 يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع لهيئات الضمان اللبنانية عن مليارين ومائتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة 14- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 9/5/77/5

ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18

تعطى هيئات الضمان المرخص لها سابقاً مهلة ثلاثة أشهر لإصدار قرار بزيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة 13 من هذا القانون، ومهلة سنتين لتحرير كامل قيمة الزيادة، على أن يجري تحرير نصف الزيادة على الأقل خلال السنة الأولى.

المادة 15- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 المادة 1999/6/18 ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18

لا يجوز تخفيض رأس المال المصرح به أو استرداد أي جزء منه إلا بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة بناء على تقرير لجنة المراقبة المنصوص عنها في المادة 47 من هذا القانون وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان شرط النقيد بالحد الأدنى لرأس المال.

المادة 16- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 9/5/5/9 المادة 1999/6/18 ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ

1- على الهيئة اللبنانية التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعيد تكوين رأسمالها في مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي حصلت فيها الخسائر. ويمكن استثنائياً وبقرار من وزير الاقتصاد والتجارة تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر أخرى على الأكثر، على أن تقدم الهيئة المعنية ضمانات كافية تثبت قدرتها على إعادة تكوين رأسمالها في المهلة المحددة. يعود أمر تقدير الخسارة إلى لجنة المراقبة، وللهيئة المعنية حق الاعتراض على التقدير النهائي للجنة خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها هذا التقدير وذلك بموجب استدعاء ترفعه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الذي يبت فيه نهائياً بقرار منه.

2- يعلق ترخيص الهيئة لفرع أو أكثر من فروع الضمان بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان المستند إلى تقارير لجنة المراقبة، في حال تكبدت الهيئة خسارة تعادل نصف رأسمالها إذا كانت لبنانية، ونصف قيمة ضماناتها إذا كانت أجنبية دون أن تتمكن من تخفيض خسارتها خلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية التالية، لا يجوز للهيئة التي

تقرر تعليق ترخيصها لفرع أو أكثر من الفروع المرخص بها إصدار عقود ضمان جديدة للفرع أو للفروع موضوع التعليق تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون، وتتحمل الهيئة تبعات جميع عقود الضمان المعقودة قبل اتخاذ قرار الوقف أو بعده.

للهيئة التي علق ترخيصها أن تتقدم بطلب إلى وزير الاقتصاد والتجارة باستئناف نشاطها مرفقاً بالمستندات التي تثبت زوال السبب الذي علق ترخيصها من أجله، وللوزير قبول هذا الطلب أو رفضه، في حال استمرار التعليق لمدة سنة واحدة للأسباب المذكورة، يسحب ترخيص الفرع أو الفروع المعلق ترخيصها.

الفصل الثاني - في مفوضي المراقبة والخبراء الإكتواريين

المادة 17- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18

تراعى في تعيين مفوضي المراقبة لدى هيئات الضمان أحكام المادة 40 من هذا القانون. على مفوضي المراقبة أن يكونوا منتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة وأن يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لأن يكونوا مقبولين كخبراء محلفين لدى المحاكم.

المادة 18- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 94/1977 ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18 خلافاً لأحكام قانون التجارة، تعتمد في تعيين مفوضي المراقبة لدى هيئات الضمان الأصول الآتية:

1- تعفى هيئات الضمان من ضرورة تعيين مفوض إضافي من قبل المحكمة.

2- تعين جمعية المساهمين العمومية لهيئات الضمان اللبنانية والممثل القانوني للهيئات الأجنبية مفوض مراقبة أو أكثر تتوفر فيهم الشروط القانونية وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، تنتهي بالنسبة للهيئات اللبنانية عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة المنقضية. أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة السنة، فتحدد مدة و لايته بالمدة المتبقية من و لاية سلفة.

3- على الهيئة التي تتعاطى أعمال الضمان في موضوع الفرع الأول أن تتعاقد مع خبير إكتواري يقوم بالتحري سنوياً عن أوضاعها المالية على أن يرفق تقريره عن أوضاع الهيئة بتقرير مفوض المراقبة المعين من قبلها.

4- على كل من رئيس مجلس الإدارة المدير العام لهيئات الضمان اللبنانية والممثل القانوني للهيئات الأجنبية ومفوض المراقبة الأصيل والبديل، أن يبلغوا كل على حدة وزارة الاقتصاد والتجارة أي أمر يتعلق باستقالة مفوض المراقبة أو انقطاعه عن ممارسة مهامه وذلك خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ الاستقالة أو الانقطاع عن العمل.

5- إذا شغر مركز مفوض المراقبة لأكثر من شهرين، ينذر المدير العام للاقتصاد والتجارة بالاستناد إلى تقرير لجنة المراقبة الهيئة بوجوب تعيين بديل عنه خلال مهلة شهر على الأكثر. وفي حال تلكوئها عن التعيين، توقف الهيئة عن إصدار عقود جديدة أو تجديد عقود قديمة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة إلى أن تصحح وضعها.

المادة 19- ألغيت بالمرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 ثم إضيفت مجدداً بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18

على مفوضي المراقبة والخبراء الإكتواريين المعتمدين من قبل الهيئة أن يتقيدوا، كل فيما يعنيه، في أداء مهامهم، بالأصول الآتية:

1- أن ير اقبو ا أعمال الهيئة للتحقق من انطباق أوضاعها على القوانين والأنظمة المرعية،

والتثبت من تقديمها عند الاقتضاء ببرامج العمل الأساسية والتدابير التصحيحية والبرامج المالية.

2- أن يطلعوا لجنة المراقبة فوراً على المخالفات والمغايرات التي قد تكون ارتكبتها الهيئة، تحت طائلة المسؤولية.

3- أن يضعوا تقريراً سنوياً مفصلاً عن عمليات المراقبة ونتائجها تبلغ نسخة عنه لكل من الهيئة المعنية ولجنة المراقبة في مهلة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة.

4- أن يبلغوا كلاً من الجمعية العمومية للهيئة ولجنة المراقبة، بالإضافة إلى التقارير التي ينظموها بمقتضى أحكام قانون التجارة، تقريراً خاصاً عن العقود التي أجرتها الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس إدارتها أو ممثلها أو أحد وكلائها أو أحد القائمين على إدارتها.

5- أن يلبوا في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً كل طلب معلومات أو إيضاحات يوجه اليهم من لجنة المراقبة أو من وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة 20- ملغاة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

المادة 21- ملغاة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

الباب الرابع - في الاحتياطي وتوظيف الاموال

الفصل الاول - الاحتياطي

المادة 22 على هيئات الضمان المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون ان تدون في حقل "المطلوبات" في موازنتها العامة اذا كانت لبنانية، وفي موازنتها الخاصة وعن اعمالها في لبنان اذا كانت اجنبية، والتقديرات الكافية لتعهداتها تجاه المؤمنين او المستفيدين من عقود الضمان.

وتدعى هذه التقديرات فيما يلى "الاحتياطي الفني".

المادة 23* – معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18 يتألف الاحتياطي الفني من:

أو لاً - احتياطي الأقساط للعقود المنظمة والسارية المفعول والعائدة لجميع العمليات المنصوص عنها في الفروع المدرجة في المادة الأولى، وهو مساو لتقدير الالتزامات التي قد تنتج عنها في الفترة الممتدة بين تاريخ عملية الحصر وتاريخ حلول أجل القسط، أو عند الاقتضاء، تاريخ حلول الأجل المحدد في العقد.

ويطلق على احتياطي الأخطار السارية للعقود المنظمة والسارية المفعول في لبنان والعائدة للعمليات المنصوص عنها في الفرع الأول اسم "الاحتياطي الحسابي" وهو مؤلف من تمويل التعهدات بمعدل فائدة يعين حده الأقصى بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

أما فيما يتعلق بالشركات اللبنانية فالاحتياطي الفني يجب أن يتناول أيضاً جميع أعمالها في الخارج.

ثانيا- احتياطي الحوادث التي وقعت وصرح عنها قبل انتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية او لم تسدد بعد.

ثالثا- احتياطي حصص الربح المتوجبة للمؤمنين او المشتركين وغير المدفوعة بتاريخ انتهاء

السنة المالية.

رابعا- انواع الاحتياطي الاخرى التي يمكن ان تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

.....

* راجع مرسوم رقم 13145

1999/6/18 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في -24

يتوجب على شركات الضمان العاملة في لبنان أن تعتمد في احتساب الحد الأدنى احتياطي الأقساط للعقود المنظمة والسارية المفعول والعائدة لعمليات الضمان في جميع الفروع، باستثناء الفرع الأول، على إحدى القاعدتين الآتيتين:

- قاعدة الواحد على أربع وعشرين 1/ 24.

- قاعدة التوزيع النسبي للأقساط خلال مدة العقد المعروفة باسم Methode du Prorata التباع طريقة Temporis غير أنه يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة، أن يفرض على هيئة ضمان اتباع طريقة أخرى في احتساب هذا الاحتياطي تبعاً للطبيعة الخاصة لصنف الضمان الذي تتعاطاه.

ويقتضي أن يكون هذا الاحتياطي بمقدار ما يترتب على الهيئة اللبنانية أو الأجنبية بعد حسم نسبة مئوية تتراوح بين 15% إلى 50% مما يترتب على معيد الضمان بموجب اتفاق معقود بينه وبين الشركة اللبنانية أو بينه وبين فرع الشركة الأجنبية أو مركزها الرئيسي. تحدد النسبة على أساس التصنيف العالمي للمعيد وبموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

يجب على الشركات اللبنانية أن تتقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه في هذه المادة للأعمال التي تقوم بها في الخارج إذا لم يكن للبلد الذي تعمل فيه تشريع خاص يلزمها بإبقاء احتياطي فني بطرق تختلف عن الطريقتين المذكورتين في هذه المادة.

الفصل الثاني - توظيف الاموال

1999/6/18 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في -25

على هيئات الضمان الخاضعة لهذا القانون أن توظف كامل الاحتياطي الفني المنصوص عنه في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين على الوجه الآتي:

أ- ودائع نقدية لدى مصارف عاملة في لبنان بعملات عقود الضمان.

ب- أراض أو عقارات أو تأمينات عقارية من الدرجة الأولى كائنة في لبنان (دون المساس بأحكام مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 4 / 1 / 1969 المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، على أن لا تقل قيمة الأراضي أو العقارات المؤمن عليها عن ضعفي مبلغ القرض.

ج- سندات حكومية لبنانية أو مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية.

د- قروض على عقود ضمان الحياة بشرط أن لا تتجاوز قيمة السلفة قيمة الاسترداد المدونة على العقد.

ه_- أسهم وسندات لبنانية.

و - ديون متوجبة على هيئات إعادة الضمان بشأن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات و تكون خاصة بعمليات السنة الجارية.

ز – أسهم وسندات أجنبية مسجلة في بورصات البلاد الصادرة عنها، وتكون مقبولة من وزارة الاقتصاد والتجارة، بنسبة من مجموع الاحتياطي الحسابي لعمليات الضمان على الحياة

بعملات أجنبية. تحدد هذه النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، على ألا تزيد هذه النسبة عن الــــ50% من مجموع الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات الضمان على الحياة.

يستثنى من أحكام هذه المادة الاحتياطي الحسابي العائد لعقود ضمان الحياة المبرمة قبل سنة 1950.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة النسب التي يمكن توظيفها في كل من البنود (أ) إلى (و) على أن يفرق المرسوم في جميع الحالات الواردة أعلاه بين العمليات المعقودة في لبنان وخارجه.

المادة 26- معدلة وفقاً للقانون رقم 31 تاريخ 1991/2/11 والقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18

* راجع المرسوم رقم 2405 تاريخ 2000/2/11

على هيئات الضمان اللبنانية والأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم ضماناً لتعهداتها الناتجة عن العمليات المدرجة في المادة الأولى وفقاً لما يأتي:

مليار ومائتا مليون ليرة لبنانية عن كل فرع من الفروع الأول والرابع والخامس.
 ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل فرع من الفرعين الثاني والثالث.
 سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن الفرع السادس.

يجب أن لا تقل الضمانة نقداً أو بموجب سندات خزينة عن سبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية مهما كان عدد الفروع المرخص بها.

2- يجوز الهيئة تقديم ضمانات عقارية أو أوراق مالية مقبولة لتغطية بقية الضمانات المطلوبة، على أن لا تتجاوز الضمانات العقارية نسبة أربعين بالمائة من إجمالي الضمانات المطلوبة.

3- في حال كون الضمانة مبلغاً نقدياً يجوز إيداعه بالعملة الأجنبية على أن لا يقل المبلغ المودع بهذه العملة في أي وقت عن المبلغ المحدد بالعملة اللبنانية لكل فرع.

- 4- مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القانون، على هيئات الضمان الأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم ضماناً لتعهداتها الناتجة عن العمليات المدرجة في المادة الأولى ضعفي المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمترتبة على هيئات الضمان اللبنانية.
 - 5- تدخل هذه الضمانات في حساب الاحتياطي الفني.
- 6- تعطى هيئات الضمان اللبنانية الحالية وهيئات الضمان الأجنبية الحالية مهلة سنتين لجعل الضمانات المقدمة منها عن الفروع المرخص لها بها سابقاً مطابقة لأحكام هذه المادة، على أن تصبح الضمانة العائدة لكل فرع بالغة في نهاية السنة الأولى نصف القيمة المطلوبة على الأقل عن كل فرع، وفي نهاية السنة الثانية باقي القيمة المطلوبة عن كل فرع. وفي حال الترخيص لها بفرع جديد خلال هذه المهلة يترتب عليها تقديم كامل الضمانة.
 - 7- تقدم الضمانات إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً للصيغ التي تحددها الوزارة، ولا يفرج عنها إلا بموافقة الوزير.

وعلى الوزارة أن تفرج عن الضمانات بناء لطلب دوائر التنفيذ القضائية تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة، ولها أن تقتطع من هذه الضمانات المبالغ اللازمة لتسديد رسوم المراقبة المتوجبة على هيئات الضمان والمنصوص عنها في المادة 52 من هذا القانون، أو لتسديد الغرامات المالية المفروضة عليها بقرارات من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في حال عدم قيام الهيئات بتسديد الرسوم أو الغرامات ضمن المهل المحددة، أو في حال عدم دفع المتوجب عليها للمضمونين تنفيذاً لأحكام اللجنة التحكيمية المنصوص عنها في المادة 48 من هذا القانون.

8- على المصارف التي تودع لديها الضمانات أن تستجيب بدون إبطاء لتنفيذ طلبات وزارة الاقتصاد والتجارة في معرض تطبيق أحكام الفقرة (7) من هذه المادة مهما كان مبلغ الضمانة و أياً كانت صبغتها.

9- تطبق أحكام الفقرة (7) من هذه المادة على جميع الضمانات العقارية المقدمة من هيئات الضمان قبل نفاذ هذا القانون أو التي نقدم بعد نفاذه، أياً كانت صيغة الضمانة أو الإشارة العقارية لصالح الوزارة، ويكون لوزارة الاقتصاد الصالح الوزارة، ويكون لوزارة الاقتصاد والتجارة حكماً، أن تتصرف بالعقار موضوع الضمانة بالبيع من أجل تطبيق أحكام الفقرة (7) من هذه المادة.

المادة -27 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

أو لاً – من أجل تنفيذ أحكام المادة السادسة والعشرين تودع وتجمد الأموال النقدية والأوراق المالية في مصارف عاملة في لبنان، أما الضمانات العقارية فتتم بوضع إشارة خاصة بذلك على صحيفة العقار العينية. ولا تحرر هذه الودائع وهذه الضمانات العقارية إلا بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطنى للضمان:

1- قواعد إيداع الأموال النقدية والأوراق المالية وتقدير قيمتها.

2- القواعد التي يتوجب إتباعها في تقدير قيم العقارات التي يؤشر على صفحاتها العينية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثانياً – تحدد نسبة الملاءة لهيئات الضمان اللبنانية عن كافة فروع الضمان بمقدار لا يقل عن عشرة بالمائة من الحاصل الناتج عن قسمة مجموع حقوق المساهمين للسنة المالية المنقضية على المجموع السنوي للأقساط الصافية من الالغاءات المكتتب بها خلال السنة المنصرمة. يقصد بحقوق المساهمين: رأس المال والأرباح المدورة والاحتياطي القانوني المنصوص عنه في قانون التجارة.

- تحدد نسبة الملاءة فيما يتعلق بالهيئات الأجنبية لكل فرع من فروع الضمان بمقدار لا يقل عن عشرة بالمائة من الحاصل الناتج عن قسمة مجموع الأموال المقدمة ضماناً لتعهداتها على

المجموع السنوي للأقساط الصافية من الالغاءات والتي اكتتب بها خلال السنة المنصرمة.

- يمكن تعديل النسبة المذكورة أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

الفصل الثالث - الموجبات ذات الامتياز

المادة 28 – للتعهدات المقطوعة للمؤمنين والمستحقين من قبل الهيئات الخاضعة للمراقبة بمقتضى احكام المادة الاولى من هذا القانون، امتياز عام على جميع الاملاك والاموال الخاصة بالهيئات اللبنانية وفقا لموازنتها العامة، وعلى جميع الاملاك والاموال الخاصة بالهيئات الاجنبية الموجودة او المودعة في لبنان، ويشمل هذا الامتياز بالتالي جميع الاموال المودعة بمقتضى احكام المواد الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون. ويأتي هذا الامتياز بعد ديون الخزينة والرسوم القضائية، وتقدم التعهدات – وهي على مستوى واحد – العائدة لاصحاب الاستحقاق الناتج عن عمليات ضمان الحياة وعن تعويضات الوفاة او الاضرار الجسدية على التعهدات الاخرى.

الباب الخامس - في التنظيم المهني

القصل الاول - المجلس الوطنى للضمان

المادة 29- معدلة وفقاً للقانون رقم 31 تاريخ 31/2/11 والقانون رقم 94 تاريخ 1991/2/11

ينشأ مجلس وزير للضمان يشكل على الوجه الآتي:

- رئيساً	 وزير الاقتصاد والتجارة
– نائباً للرئيس	- مستشار لدى مجلس شورى الدولة يختاره وزير العدل
– عضواً	 مدير عام الاقتصاد والتجارة
– عضواً	- مدير عام المالية
– عضواً	- رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان في المديرية
	العامة للاقتصاد والتجارة
– عضواً	- رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان
– عضواً	- أستاذ جامعي من ذوي الخبرة في شؤون هيئات
	الضمان يعينه وزير الاقتصاد والتجارة
– عضوين	- ممثلان عن هيئات الضمان اللبنانية ينتخبهما
	رؤساء مجالس إدارة هذه الهيئات
- عضوين	- ممثلان عن هيئات الضمان الأجنبية ينتخبهما
	الممثلون القانونيون لهذه الهيئات، على أن يكون
	أحدهما ممثلاً عن هيئات إعادة الضمان المنصوص
	عنها في المادة الثانية من هذا القانون
	- ممثل عن وسطاء الضمان يختاره مجلس إدارة
– عضواً	نقابة وسطاء التأمين

المادة 30 يعين اعضاء المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

الاقتصاد والتجارة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد.

-31 المادة -31 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في

ينعقد المجلس بناء على دعوة رئيسه او بطلب من اربعة اعضاء على الاقل، ولا يكون انعقاده صحيحا الا اذا حضر الاجتماع ستة اعضاء على الاقل.

تتخذ القرارات باغلبية اصوات الحاضرين، وصوت رئيس الجلسة مرجح عند تعادل الاصوات. يجب أن ينعقد المجلس مرة كل شهرين على الأقل ويتفرغ في إحدى جلساته لإبداء ملاحظاته بشأن التقرير السنوي الذي تضعه مصلحة شؤون هيئة الضمان.

ولا يجوز له أن يبحث في اجتماعاته إلا في الأمور المدرجة في جدول الأعمال المرفقة بالدعوة الله الاجتماع، كما أنه لا يجوز تعديل أعمال أية جلسة بعد أن تكون الدعوة لحضورها قد وجهت إلى الأعضاء.

على انه يحق للمجلس مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الاعمال اذا طلبت اكثرية الاعضاء الحاضرين ذلك.

ويجب ان توجه الدعوة قبل ثمانية ايام على الاقل من موعد الاجتماع.

المادة 32 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

يؤمن أعمال أمانة سر المجلس موظف يوضع تحت تصرفه من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، يرفع محاضرة مباشرة إلى الوزير دون الخضوع للتسلسل الإداري.

المادة 33 تتحمل موازنة الدولة نفقات المجلس الوطني للضمان وتدخل هذه النفقات في نطاق النفقات المنصوص عنها في المادة الثانية والخمسون من هذا القانون.

المادة 34 ان اعضاء المجلس الوطني للضمان وامين السر ملزمون بالسر المهني في كل ما يتعلق بالمعلومات ذات الطابع السري التي تتصل بهم بحكم حضور هم جلساته.

المادة 35 بالاضافة الى الصلاحيات المعطاة له على سبيل الحصر بمقتضى احكام هذا القانون يبحث المجلس الوطني للضمان في جميع الامور المحالة عليه من قبل وزير الاقتصاد والتجارة والمتعلقة بشؤون الضمان واعادة الضمان وتكوين الاموال والادخار والاستثمار المشترك.

للمجلس ان يقدم تلقائيا الى وزير الاقتصاد والتجارة جميع الاقتراحات المتعلقة مباشرة بسير الهيئات والعمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون. وبصورة خاصة الاقتراحات التي تتعلق بالامور التالية.

أ- الاحكام الضرائبية المطبقة على الهيئات الخاضعة لهذا القانون ومؤمنيها او المشتركين بها. ب-الشروط العامة للعقود.

ج- التدابير الرامية الى التخفيف من حدة الاخطار والى تنظيم الرقابة عليها.

المادة 36- يقدم المجلس الى وزارة الاقتصاد والتجارة تقريرا سنويا باعماله وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية، اما الاقتراحات فتعمم بواسطة امين السر على جميع هيئات الضمان المسجلة طبقا لهذا القانون بعد موافقة المجلس على المحاضر.

الفصل الثاني - مهنيو الضمان

1999/6/18 الصادر في 94 الصادر في 1999/6/18

يجب ان يكون مستخدمو الهيئات الخاضعة لهذا القانون والعاملون لحسابها لبنانيين، غير انه يحق لكل هيئة تعمل في لبنان ان تستخدم ثلاثة اخصائيين اجانب على الاكثر، وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة العمل بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان ويشترط في الترخيص لهؤلاء الاجانب بالعمل في الهيئات الخاضعة لهذا القانون ان لا يزاولوا اية مهنة اخرى لا تدخل ضمن نطاق هذا الترخيص.

اما الهيئات الاجنبية فيجوز ان يكون لها، بالاضافة الى ذلك، مدير او ممثل عام اجنبي مقيم في لبنان.

1999/6/18 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 38

باستثناء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هيئات الضمان والممثلين القانونيين للهيئات الأجنبية. لا يجوز أن يتقدم من الجمهور للحصول على العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون إلا الوسيط. ويقصد بالوسيط:

1- وسيط الضمان المستقل:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل حصراً في حقل وساطة الضمان، يقدم النصح الفني للمضمون ويعمل لمصلحته. يتعين على وسيط الضمان إعلام آخذة البولص بأية علاقة قانونية أو مادية مباشرة مع أية هيئة من هيئات الضمان وبأية مشاركة بينه وبينها، من شأنها التأثير على حريتهم في اختيار ما يناسبهم.

2- الوكيل العام للضمان:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تربطه بإحدى الهيئات الخاضعة لهذا القانون وكالة ضمان شرط ألا يتقاضى راتباً منها وألا يكون مستخدماً لديها. لا يجوز للوكيل العام تمثيل شركة ضمان مشابهة للتي يمثلها ما لم يحصل على ترخيص له بذلك من الشركة المعنية يجدد كل سنة.

3- مندوب الضمان:

هو الشخص الطبيعي الذي يعمل تحديداً لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان أو وسيط ضمان أو وكيل عام هيئة ضمان، ويكون عمله محصوراً بجهة واحدة من الجهات الثلاث المذكورة غير أنه يحق للمندوب، وفي الوقت نفسه، العمل لحساب وعلى مسؤولية شركة ضمان أو وسيط ضمان أو وكيل عام هيئة ضمان آخرين طالما أن عمله لا يتعارض مع عمله الأصلي. وشرط الحصول على ترخيص له بذلك من الجهة الأصلية يجدد كل سنة. تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور الوسيط المستقل إذا ثبت أنه يمثل شركة ضمان أو يعمل لمصلحتها.

كذلك تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور وكيلها العام، وتعتبر باطلة الشروط المخالفة الواردة في عقود الوكالة.

تتحمل شركة الضمان والوكيل العام للضمان وسيط الضمان المستقل في حال كونه شخصاً معنوياً مسؤولية أخطاء مندوبيهم.

-399/6/18 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في -399/6/18

يحظر على أي كان أن يعمل وسيطاً إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان القواعد والشروط والأصول التي تنظم المهنة والتي يعطى ويسحب بمقتضاها هذا الترخيص.

تضع وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة بأسماء الوسطاء المستقلين والوكلاء العامين والمندوبين المرخص لهم أصولاً. تتشر اللائحة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كما يتم نشر كل تعديل يطرأ عليها خلال الشهر التالي لحصول التعديل. لا يجوز لهيئات الضمان العاملة في لبنان استخدام أو التعامل مع وسطاء غير مرخص لهم أصولاً.

كما يحظر على مكاتب سمسرة الضمان والوكلاء العامين لهيئات الضمانة مع مندوبين غير مرخص لهم وفقاً للأصول.

وعلى الجهات المذكورة إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة:

- 1- أسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتعامل معهم.
- 2- كل تغيير يطرأ على أوضاع وسطائها إذا كان من شأن التغيير أن ينزع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون أي تأخير.
- 3- كما عليهم تزويد لجنة مراقبة هيئة الضمان بالمعلومات والمستندات التي تطلبها عن أوضاع الوسطاء وأعمالهم وكل ما تراه ضرورياً للقيام بمهمتها.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون، لاسيما المادة 60 منه.

المادة 40 ان الهيئات الخاضعة للمراقبة بمقتضى احكام هذا القانون لا يجوز ان يؤسسها او يديرها او يمثلها او يصفيها او يتقدم من الجمهور بعمليات خاصة بها الا اشخاص لم يسبق لهم ان حكم عليهم بجناية او تزوير او استعمال الاوراق المزورة او سرقة او اساءة الامانة او احتيال او تهويل او جرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للاحتيال او اصدار شيك بدون مؤونة عن سوء نية او اخفاء اشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم او الاشتراك بهذه الجرائم او الشروع بارتكاب احداها او حكم عليهم بالسجن ستة اشهر فما فوق مهما كانت الاسباب. ويسري هذا المنع على المحكوم بافلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم. تطبق احكام هذه المادة على الخبراء المنصوص عليهم في المادة الواحدة والاربعين من هذا القانون.

الفصل الثالث - الخبراء

المادة 41 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 94/6/18

باستثناء مستخدمي هيئات الضمان الخاضعة لهذا القانون لا يجوز لاي شخص ان يمارس مهنة خبير في الكشف على الحوادث والاضرار العائدة للعمليات المنصوص عنها في الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من المادة الأولى من هذا القانون وفي تحديد ظروفها والاضرار المادية الناتجة عنها وتقدير قيمتها قبل تسجيله، بناء لطلبه، في لائحة الخبراء المصنفة وفقا لاختصاص كل منهم. يقترح وزير الاقتصاد الوطني على مجلس القضاء الاعلى لائحة بالخبراء المختصين في حقل الضمان وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان مدة وشروط ممارسة مهنة خبراء الكشف، وبصورة خاصة الكفاءة المهنية والشهادات او الامتحانات اللازمة والاخطاء المهنية المؤدية للشطب من اللائحة.

المادة 42 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

- 1- على كل خبير محلف منصوص عنه في المادة السابقة أن يمسك دفتر يومية مجلداً وممهوراً وفقاً لأحكام قانون التجارة تدون فيه جميع الكشوف التي يقوم بها، وعليه أن يبلغ وزير الاقتصاد والتجارة، عند الطلب، نسخة طبق الأصل عن كل تقرير.
- 3- مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة السابقة يعتبر باطلا ودون مفعول كل تقرير كشف بصدد حادث يعود لاحدى العمليات المنصوص عنها في الفروع الثاني والثالث والرابع من المادة الاولى:
 - أ- اذا كان منظما من قبل شخص غير مسجل في لائحة الخبراء.
- ب- اذا كان لا يحمل على هامشه بالحروف والارقام رقم تدوينه في دفتر اليومية المنصوص
 عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة.
 - ج- اذا تعرض لتقدير نسبة مسؤولية احد الفرقاء ذوي العلاقة.

الفصل الرابع - جمعية هيئات الضمان

المادة 43- يجوز لهيئات الضمان الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تكون فيها بينها جمعية ذات شخصية معنوية وذلك للعناية بمصالحها المهنية, ولاقرار القواعد المهنية الاخرى التي يتوجب على اعضائها تطبيقها ولتقديم المقترحات المتعلقة بشؤون الضمان الى وزير الاقتصاد والتجارة. يقرر وزير الاقتصاد والتجارة الترخيص بتأسيس الجمعية بناء على طلب تقدمه ثلاث هيئات على الاقل وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، وينشر القرار مع نظام الجمعية في الجريدة الرسمية، ويمكن سحب الترخيص وفقا للاصول ذاتها التي اتبعت في الحصول عليه حتى ولو لم يقدم أي طلب بذلك.

الفصل الخامس - الضمان الاجباري

المادة 44- يمكن ان يفرض الضمان الاجباري ضد بعض الاخطار لا سيما الخطر العائد للفرع الرابع والمنصوص عنه في المادة 275 من قانون السير، في احوال وشروط تحدد بمراسيم تتخذ في هذا الصدد في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

المادة 45- يجوز ان تنشأ عند الاقتضاء بغية القيام بعمليات الضمان الاجباري ضد بعض الاخطار جماعة او اكثر من المعنيين بهذه الاخطار تنضم الى كل منها هيئات الضمان المرخص لها بممارسة هذه العمليات في لبنان.

ويتم انشاء كل من هذه الجماعات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان. تتمتع هذه الجماعات بالشخصية المعنوية.

الباب السادس – في مراقبة الدولة

المادة 46- تتولى وزارة الاقتصاد والتجارة لمصلحة الجمهور ومراقبة الهيئات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون وعليها ان تلاحق المخالفين امام المراجع القضائية المختصة.

المادة 47 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 6/18/1999

تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "لجنة مراقبة هيئات الضمان" ترتبط مباشرة بالوزير. تؤلف اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يؤخذون بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات، يختارهم الوزير من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال. على أن يعطى العقد الصيغة التنفيذية بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة التعاقد مع مكاتب تدقيق وإكتواريا متخصصة من أجل مساعدة أعضاء لجنة المراقبة للقيام بمهامهم.

تتولى هذه اللجنة مراقبة هيئات الضمان لجهة تقيدها بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، كما تتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين.

تستعين لجنة المراقبة بفريق عمل مساعد يتألف من عشرة أشخاص على الأكثر، للقيام بأعمال

السكرتارية والطباعة وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متممة لمهام اللجنة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير.

يضع الوزير نظاماً داخلياً للجنة ينظم عملها ويحدد تفاصيل مهامها وهيكليتها وكيفية ممارستها لهذه المهام.

يتفرغ أعضاء اللجنة إلى عملهم و لا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير.

يجوز للجنة المراقبة، بغية تنفيذ مهامها، أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من قبل أية هيئة ضمان عاملة في لبنان، كما يجوز لها أن تدقق في أي وقت في مركز أية هيئة أو في فروعها ووكالاتها، في جميع العمليات والوثائق التي ترى وجوب تدقيقها، ولا يحق للهيئة التذرع بالسر المهني في حجب أي من الوثائق المطلوبة. وعلى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تضع تحت تصرف اللجنة في مراكز إدارتها أو في أو في وكالاتها مستخدميها المختصين ليقدموا للجنة جميع المعلومات اللازمة لقيامها بمهمتها.

يجوز للجنة المراقبة أن تفرض على هيئات الضمان القيام بالإعلانات الواجبة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات، أو تعديل الشروط العامة للعقود إذا ما بدا لها أن هذه الشروط غامضة أو غير واضحة للمضمون، وذلك ضمن مهلة تحددها اللجنة.

إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية للهيئة قد تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، يمكن للجنة المراقبة، وفي مهلة تحددها، أن تطلب من الهيئة تحديد التدابير التي تعتزم اتخاذها بغية تقويم وضعيتها.

يحظر على رئيس وأعضاء لجنة المراقبة، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عملهم الالتحاق بأية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو أن يشغلوا لديها أية وظيفة، أو أن يساهموا فيها بأي شكل كان. ويحق لهم في مقابل ذلك وفي حال استمروا في العمل طيلة المهلة المحددة في العقد أن يتقاضوا تعويضاً يوازي التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد.

المادة 48- معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

أولاً: ينشأ مجلس ضمان تحكيمي أو أكثر عند الاقتضاء لدى وزارة الاقتصاد والتجارة للنظر في النزاعات المتعلقة بالمطالبات المالية الناشئة عن عقود ضمان الطبابة والاستشفاء وعقود ضمان السيارات والمركبات وحوادث السير، التي يتوفر فيها الشرطان الآتيان:

- أن تكون قيمة المطالبة أقل من خمسة وسبعين مليون ليرة نظامية.
- ألا يكون المدعى قد سبق له أن تقدم أمام القضاء العدلي بدعوى تتعلق بالقضية ذاتها. وفي حال الإدعاء أمام مجلس الضمان التحكيمي، يتوقف المجلس عن النظر في الدعوي ويقرر شطبها حكماً أو بناء على طلب أحد الفريقين.

ثانياً: يتألف مجلس الضمان التحكيمي من هيئتين:

هيئة أولى: تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن عقود وضمان السيارات والمركبات وحوادث السير، وتتألف من:

> قاض متقاعد أو قاض من الدرجة الحادية عشرة فما فوق - رئيسا

- عضوا - خبير اختصاصي في قضايا الضمان يجري اختياره من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم مجلس إدارة

جمعية شركات الضمان في لبنان.

- خبير في شؤون السير وحوادثه ويجري اختياره من - عضوا

لائحة الخبراء المحلفين.

هيئة ثانية: تختص بالنظر بالنزاعات الناشئة من عقود الطبابة والاستشفاء، وتتألف من:

- قاض متقاعد أو قاض من الدرجة الحادية عشرة فما فوق - رئبسا

- خبير اختصاصى في قضايا الضمان يجري اختياره

من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم مجلس إدارة

جمعية شركات الضمان في لبنان.

- طبيب من بين أربعة أطباء يجري ترشيحهم من نقابتي - عضواً الأطباء، مرشحين اثنين من كل نقابة

يعين ويستبدل الرئيس وكل عضو بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بالقاضي الرئيس، واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة فيما يتعلق بكل عضو.

ويعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة مفوض للحكومة لدى المجلس التحكيمي يبدي مطالعته في كل قضية ويحضر جلسات المحاكمات ويكون من موظفي الوزارة من الفئة الثالثة على الأقل وحاملاً الإجازة في الحقوق.

يحلف العضوان ومفوض الحكومة اليمين القانونية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مركز المحافظة.

ثالثاً: يعتبر باطلاً كل نص يرد في عقود الضمان ويكون من شأنه استبعاد صلاحية مجلس الضمان التحكيمي المحددة في البند الأول من هذه المادة.

رابعاً: تعفى جميع الدعاوى التي تقدم أمام مجلس الضمان التحكيمي من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع دون النفقات.

خامساً: يجوز تقديم الدعاوى والمثول أمام مجلس الضمان التحكيمي دون الاستعانة بمحام.

سادساً: إن الأحكام الصادرة عن مجلس الضمان التحكيمي لا تقل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيما يأتي:

1- تعفى طلبات التمييز من الرسوم القضائية باستثناء التأمين والنفقات.

2- إن مهلة الطعن أمام محكمة التمييز هي ثلاثون يوماً، تسري بالنسبة للأحكام الوجاهية من

تاريخ تبليغ الحكم النهائي وبالنسبة للأحكام الغيابية من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض عليها. 3- على محكمة التمييز أن تصدر قرارها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء التبليغات.

4- إن استدعاء التمييز لا يوقف تنفيذ الحكم، ولمحكمة التمييز أن تقرر وقف التنفيذ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بشأنه على أن لا يتعدى وقف التنفيذ في مطلق الأحوال مدة الستة أشهر المحددة في الفقرة السابقة لإصدار القرار التمييزي. عند انقضاء مهلة قرار وقف التنفيذ يحق للمحكوم له التنفيذ دون كفالة.

سابعاً: إذا رفض المحكوم عليه أو أرجأ بدون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه وانقضت مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة الإجراء تسري بحقه حكماً غرامة إكراهية قدرها واحد بالمائة من مجموع المبالغ المحكوم بها وذلك عن كل يوم تأخير.

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة في هذه الحال اقتطاع المبالغ المحكوم بها مع الغرامة من أموال الاحتياطي الفني للهيئة الضامنة المعنية.

ثامناً: تستمر المحاكم والهيئات القضائية الصالحة بموجب القوانين السابقة، في النظر بالدعاوى العالقة أمامها بتاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للأصول المتبعة لديها.

المادة 49 على المراقبين ان يحلفوا اليمين القانونية امام المحكمة المدنية وهم ملزمون بالسر المهني في كل ما يتعلق بالاعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم. ان المحاضر التي ينظمها المراقبون المحلفون وجاهيا تعتبر وثائق مثبتة فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة ضد هذا القانون او قانون التجارة او ضد الانظمة الداخلية للهيئات الخاضعة لاحكام هذا

يبلغ المراقبون المحلفون وزير الاقتصاد والتجارة، والنيابة العامة عند الاقتضاء، نتيجة تحقيقاتهم وتدقيقهم سواء قاموا بذلك تلقائيا لم تتفيذا لتعليمات الوزير.

القانون حتى يثبت عكسها.

المادة 50 يحظر على موظفي الدولة المعنيين بشؤون الضمان والمراقبين ان يقبلوا اختيارهم بصفة محكمين في النزاعات التي تتشأ بين هيئات خاضعة لاحكام هذا القانون او بينها وبين المتعاقدين معها او ان يسجلوا في نطاق احكام المادة الواحدة والاربعين من هذا القانون.

المادة 51- يصدر وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني نظاما حسابيا للعمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون وعلى الهيئات التي تمارس هذه العمليات ان تمسك وفقا لهذا النظام الحسابي، حسابات خاصة منفصلة لكل من الفروع التي تمارسها كما ان عليها ان تعد البيانات المنصوص عنها في النظام الحسابي، وان تقدمها لوزارة الاقتصاد والتجارة وتوزعها وتتشرها ويتناول ذلك، بصورة خاصة الميزانية العامة للهيئة اللبنانية، والميزانية الخاصة بالعمليات التي تجريها في لبنان الهيئة الاجنبية. وعلى كل هيئة، بالاضافة الى ذلك، ان تقدم الى وزير الاقتصاد والتجارة في المواعيد التي يدى وجوب تقديمها.

المادة 52 - معدلة وفقاً للقانون رقم 4 تاريخ 1980/4/7 والقانون رقم 19 تاريخ 1987/5/14 والقانون رقم 280 والقانون رقم 31 تاريخ 1991/2/11 والقانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15 والقانون رقم 49 تاريخ 1993/12/15 والقانون رقم 49 تاريخ 1999/6/18

تتحمل الموازنة الدولة جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون خلال كل سنة مالية. تغطى هذه النفقات باستيفائها، خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة" ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص ينشأ لهذه الغاية. ويحدد اثنين بالألف من أقساط الهيئة الإجمالية المكتتبة خلال السنة المنقضية على ألا يقل هذا المبلغ عن مليوني ليرة لبنانية عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة، على أن تخصص فعلاً هذه المبالغ لعملية الرقابة، كما نص عليها القانون، يحسب جزء السنة، لجهة

الرسم، سنة كاملة.

تغطى النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 47 و 48 من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة.

المادة 53 على هيئات الضمان ان تثبت بوضوح، مع اسمها التجاري في كل ما يصدر عنها من الاوراق او العقود او النشرات، او الاعلانات او الكتب او اللوحات او المطبوعات وفي كل ما يوزع على الجمهور او ينشر في الصحف. رقم تسجيلها في سجل هيئات الضمان في لبنان وتاريخه مع الاشارة الى انها هيئة خاضعة لاحكام هذا القانون.

ويحظر على هذه الهيئات ان تشير او تلمح الى غير ذلك مما يتعلق برقابة الدولة، او ان تدرج ما يمكن ان يضلل في حقيقة طبيعة اعمالها او وضعها المالي.

الباب السابع - في التصفية

-54 المادة -54 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

ان القرار الصادر بسحب الترخيص عن كافة الفروع التي كانت تزاولها الهيئة يؤدي حتما الى حلى الهيئة الذا كانت اجنبية. حل الهيئة اذا كانت اجنبية.

تطبق احكام المادة 70 من قانون التجارة على الهيئات اللبنانية المنصوص عنها في الفقرة السابعة اذا لم تعين مصفيا في خلال شهر واحد من تاريخ سحب الترخيص الكامل.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان الجهات المختصة والأصول المتعلقة بتصفية ديون وحقوق الهيئات الأجنبية في لبنان.

1999/6/18 للمادة 55 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في

يجوز لكل هيئة تمارس عمليات الضمان المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون ان تحول عقودها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل او بعض العمليات التي تمارسها في لبنان الى هيئة او هيئات اخرى مرخص لها فيه.

يجب ان يعلن عن هذا التحويل مسبقا في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين على ان يتضمن الاعلان دعوة حملة العقود او المشتركين او المستفيدين من العقود او كل ذي مصلحة لتقديم ملاحظاتهم على التحويل الى وزارة الاقتصاد والتجارة، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ النشر، تنظر مصلحة التجارة في هذه الاعتراضات وتبت فيها نهائيا بالاستناد الى رأي لجنة مراقبة هيئات الضمان.

يتم الترخيص بالتحويل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بالاستناد الى عقد التحويل وبالاستناد إلى رأي لجنة المراقبة.

ان قرار الوزير يجعل التحويل نافذا بالنسبة لكل ذي مصلحة اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 56 على كل هيئة خاضعة لاحكام هذا القانون تقرر وقف اعمالها في لبنان لفرع او اكثر وترغب في تحرير ضماناتها كليا او جزئيا ان تقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة طلبا خطيا مصحوبا بما يلي:

أ- ما يثبت انها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها الناشئة من جميع العقود التجارية في لبنان والعائدة للفرع الذي ترغب في التوقف عن ممارسته او انها حولت تلك العقود الى هيئة اخرى مرخص لها.

ب-ما يثبت انها نشرت في كل من الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين تصدران في المدينة الكائن فيها مركزها الرئيسي اذا كانت لبنانية او وكالتها الرئيسية اذا كانت اجنبية، اعلانا يظهر في كل منها ثلاث مرات على الاقل، بين المرة والاخرى فترة قدرها خمسة عشر يوما، عن عزمها تقديم طلب الى وزير الاقتصاد والتجارة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان لتحرير اموالها في لبنان وسحب الضمانة المودعة منها.

يجب ان يتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة عقود الضمان الذين يرغبون في الاعتراض على هذا التحرير ان يقدموا اعتراضاتهم الى وزارة الاقتصاد والتجارة في موعد ينتهي يوم تقديم الطلب المشار اليه. اذا كان النشر ناقصا او غير اصولي تتولاه وزارة الاقتصاد والتجارة على نفقة الهيئة المستدعية.

المادة 57 اذا تقدمت احدى الهيئات المنصوص عنها في هذا القانون بطلب صلح احتياطي فعلى المحكمة ان لا تبت بالطلب الا بعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والتجارة الذي يقترح في الوقت نفسه اسم مفوض الصلح الاحتياطي.

الباب الثامن - في العقوبات

المادة 58 معدلة وفقاً للقانون رقم 537 تاريخ 54/7/24 والقانون 94 تاريخ 1996/18

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن مليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- أ- كل مؤسس او عضو مجلس ادارة او كل مدير لهيئات لبنانية او كل مدير او ممثل لاحدى الهيئات الاجنبية يعرض او يعقد اتفاق ضمان او سند اكتتاب او وثيقة تتعلق باحدى العمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون قبل نشر قرار الترخيص، او دون ان يكون مرخصا للهيئة بممارستها في تاريخ العرض او اجراء العقد او الاكتتاب.
 - ب- كل مدير او وكيل مكتب سمسرة او سمسار او مستخدم ضمان يعرض او يجري عقدا او سند اكتتاب او وثيقة في إحدى الحالتين المبينتين في الفقرة (أ) اعلاه.
- ج- كل من يمارس مهنة الوكيل او السمسار دون ان يكون حائزا على البطاقة المنصوص عنها

- في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون او بعد سحب البطاقة منه.
- د- كل وكيل او سمسار او مستخدم ضمان او خبير يرتكب مخالفة للمادة الاربعين من هذا القانون.
- هـ كل من يمارس مهنة الخبير المنصوص عنها في المادة الواحدة والاربعين من هذا القانون دون ان يكون مسجلا في اللائحة المنصوص عنها في المادة ذاتها او بعد ان يكون قد شطب منها.
 - و كل من يهمل الضمان ضد الاخطار المنصوص عنها في المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون.
 - ز كل من يخالف نص المادة التاسعة من هذا القانون.

المادة 59- معدلة وفقاً للقانون 537 تاريخ 1996/7/24 والقانون 94 تاريخ 1999/6/18

إذا تأخرت إحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة أياً من البيئات أو الوثائق المتوجب عليها تقديمها أو إذا تأخرت عن نشرها في المهل التي تحددها الوزارة، عوقبت بغرامة نقدية إدارية قدرها مائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة 60 معدلة وفقاً للقانون رقم 537 تاريخ 1996/7/24 والقانون 94 تاريخ 1999/6/18

إن المخالفات التي لم ينص عليها صراحة في المواد 58 و 59 من هذا القانون، وكذلك المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام المراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة نقدية نتراوح بين مليونين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية، وعند التكرار تضاعف قيمة الغرامة.

تحدد قيمة الغرامة لكل مخالفة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان المستند إلى تقرير لجنة المراقبة.

وإذا لم تسو الهيئات المخالفة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن

ثلاثين يوماً، يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها، يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

الباب التاسع - احكام مختلفة وانتقالية

المادة 61 تجري في لبنان السحوب العائدة للسندات الموزعة فيه بصورة علنية وبحضور مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة ينظم محضر بعملية السحب ويوقعه. تعطى نسخة من هذا المحضر الى كل من يطلبها من ذوي المصلحة.

المادة 62 تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد موافقة المجلس الوطني للضمان، الاسس الفنية والشروط العامة الالزامية لسندات تكوين الاموال، وشروط السحب وكيفية اعلان نتائجه.

المادة 63 ملغاة وفقاً للقانون رقم 94 الصادر في 1999/6/18

المادة 64 معدلة وفقا للقانون رقم 94 تاريخ 94/6/18

تحل عبارة (وزارة الاقتصاد والتجارة) محل عبارة (وزارة الاقتصاد الوطني) وتحل عبارة (مصلحة شؤون هيئات الضمان) محل (مصلحة التجارة) حيثما وردت هاتان التسميتان في القانون المذكور.

المادة 65 معدلة وفقاً للقانون رقم 94 تاريخ 81/6/18 في الدمج

أو لأ: يجوز لهيئة ضمان أو أكثر أن تدمج بهيئة ضمان أخرى تسمى الدامجة، ويخضع الدمج لموافقة وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

ثانياً: تتبع في الاستحصال على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الإجراءات الآتية:

- 1- تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة قرار مجلس الإدارة كل هيئة معنية بالدمج.
 - العقد المبدئي للاندماج المطلوب الموافقة عليه.
 - ميزانية السنة المالية الأخيرة لكل هيئة.
 - تقرير مفوضى المراقبة حول إعادة تخمين عناصر هذه الميزانية.
- وضعية مالية كل هيئة موقعة من رئيس مجلس إدارتها على مسؤوليته الشخصية كما هي في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الاندماج.

2- يتخذ وزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان قراراً مبدئياً إما برفض الاندماج أو بالموافقة عليه وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب ومرفقاته المنصوص عنها في الفقرة السابقة. في حال الموافقة المبدئية يحدد وزير الاقتصاد والتجارة والمهلة اللازمة لتقديم الضمانات والمستندات المطلوبة من أجل إصدار القرار النهائي بالموافقة على الدمج، على أن لا تتجاوز هذه المهلة الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الموافقة المبدئية إلى أصحاب العلاقة.

3- يتخذ الوزير قراره النهائي بشأن عملية الاندماج في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات المثبتة لتحقق الشروط والضمانات المطلوبة منه بما فيها محاضر الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات المعنية، على أن يتضمن هذا القرار في حال الموافقة على

الاندماج، شطب الهيئة المندمجة ويكون هذا القرار معللاً ونهائياً.

4- يعتبر انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عنها في الفقرة 2 من هذه المادة دون صدور قرار عن الوزير بمثابة قرار ضمني يرفض طلب الاندماج بالشروط الواردة فيه.

ثالثاً: يحق لرؤساء مجالس إدارة الهيئات الراغبة بالاندماج أو من ينتدبونهم خصيصاً لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم فقط المعلومات المتعلقة بالزبائن وجميع الأمور المتعلقة بهم على أن تبقى هذه المعلومات السرية محصورة بهم.

رابعا:

1- تحل الهيئة الدامجة فورا وحكماً محل الهيئة المندمجه في جميع حقوقها وموجباتها تجاه المضمونين وتجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة اصحاب هذه الحقوق والموجبات او ابلاغهم لاسيما بالنسبة لعقود الايجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل محفظة الزبائن وعقود الضمانة وملاحقتها واية الترامات أخرى.

2- على الهيئة الدامجة أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الأقل خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الاندماج خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قررت الاندماج وعن القرار النهائي الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بالموافقة على الدمج.

3- يجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي إنهاء عقود عمل عدد من موظفي الهيئة المندمجة بشرط التقيد بما يأتي:

أ- يتخذ قرار إنهاء بعض عقود العمل مرة واحدة في وقت واحد ويذكر فيه صراحة أنه اتخذ بمناسبة عملية الاندماج.

ب- يستفيد الموظفون الذين نقرر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية إن وجدت.

ج- يستفيد كل من هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع، بصورة استثنائية، من تعويض إضافي يعادل ما يستحقه كتعويض نهاية خدمة شرط أن لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة أشهر ولا يزيد على مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنتين الأخيرتين. ينحصر حق الموظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عنها في هذه المادة وتعفى هذه التعويضات الإضافية من أية ضريبة على الدخل.

خامساً: في السنة التي تلي السنة التي صدر خلالها القرار النهائي بالموافقة على الاندماج تعفى الهيئة الدامجة من ضريبة الدخل بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من أرباحها، شرط أن لا يتعدى هذا الجزء مجموع رأسمال الهيئة أو الهيئات المندمجة ورأسمال الهيئة الدامجة بالقيمة الاسمية التي كانت عليها هذه الرساميل قبل سنة من تاريخ صدور القرار بالموافقة النهائية على الاندماج.

وتتثبت دوائر وزارة المالية المعنية بأن قيمة الإعفاءات المذكورة في هذه المادة يجب أن تزاد حال تحققها على رأسمال الهيئة الناتج عن الاندماج تحت طائلة سقوط الحق حكماً بهذه الإعفاءات إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال خلال ستة أشهر من إقرار الميزانية السنوية المثبتة لتحقق الربح المعفى من الضريبة.

كما تعفى الهيئات الدامجة والمندمجة من الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل في حال إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها وتخمين المحفظة التي تحوزها الهيئة والمندمجة و/ أو الدامجة.

سادساً: تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الدمج بما في ذلك إصدار الأسهم الجديدة.

سابعاً: تبقى سارية المفعول جميع القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام قانون التجارة وذلك في كل ما لا يتعارض مع قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته بالنسبة للدمج.

ثامناً: تطبق أحكام الدمج المنصوص عنها في هذا القانون على هيئة الضمان التي تشتري جميع موجودات وحقوق هيئة ضمان أخرى ترغب في تصفية أعمالها وشطب اسمها من لائحة هيئات الضمان وتأخذ على عاتقها جميع مطلوبات والتزامات هذه الهيئة.

المادة 66 تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه ابتداء من تواريخ العمل باحكام هذا القانون.

المادة 67 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".

المادة الثانية

المادة 2- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

سن الفيل في 4 ايار 1968 الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: عبدالله اليافي

وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: ادوار حنين

إعفاء "شركة إعادة التأمين العربية ش.م.ل. (شركة عربية دولية)" من موجبات مالية وقانونية

مرسوم رقم 3775 - صادر في 1972/8/10

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور والسيما المادة 58 منه،

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 3131 تاريخ 19 نيسان 1972 مشروع قانون معجل يرمي إلى إعفاء "شركة إعادة التأمين العربية ش.م. ل. (شركة عربية دولية) " من موجبات مالية وقانونية،

وبما انه انقضى أكثر من أربعين يوماً, على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبته،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1972/6/21، يرسم ما يأتي:

المادة 1— يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 3131 تاريخ 19 نيسان 1972، الرامي إلى إعفاء "شركة إعادة التأمين العربية ش. م. ل. (شركة عربية دولية) " من موجبات مالية وقانونية، التالي نصه:

المادة 1- معدلة وفقا للمرسوم 5826 تاريخ 1973/8/16

تعفى "شركة إعادة التأمين العربية ش.م.ل. (شركة عربية دولية) " من الموجبات المنصوص عليها في القوانين اللبنانية وفقاً لما يلي:

-1 لا تسري على الشركة أحكام التأميم و لا القوانين المنظمة للشركات المساهمة والبنوك و الائتمان و الرقابة على عمليات النقد.

2- لا تسري على العاملين في الشركة القوانين والقرارات المنظمة لشؤون الموظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات في المؤسسات العامة والشركات ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

-3 وتعفى كذلك من ضريبة الدخل مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما في حكمها التي تدفعها الشركة لموظفيها ومستخدميها وعمالها غير اللبنانيين.

4- تعفى لمدة سبع سنوات، من تاريخ أول ميزانية للشركة، أرباح الشركة وتوزيعاتها وفوائد الإيداع فيها، من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء كانت ضرائب عامة أو محلية.

5- لا تخضع إيرادات الشركة الناتجة عن عملياتها في خارج لبنان و لا توزيعاتها من ناتج تلك العمليات، لضرائب الإيراد بجميع أنواعها في لبنان.

6- تعفى اسهم الشركة من رسوم الطوابع وذلك للمدة المبينة في الفقرة 4 أعلاه.

7- تمنح الشركة تسهيلات جمركية تمكنها من الحصول على الأجهزة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة الشركة على أعلى المستويات باستثناء المفروشات التي تبقى خاضعة للرسم الجمركي المعمول به في لبنان.

8- تسري هذه الإعفاءات جميعها في الحدود السالفة الذكر طوال مدة قيام الشركة في لبنان، وتبقى الشركة خاضعة لنظامها الأساسي المرفق بمرسوم الترخيص، ولتعديلاته عند الاقتضاء.

المادة 2- يعمل بهذا القانون فور نشره".

المادة -2 ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

اهدن في 10 آب سنة 1972 الإمضاء: سليمان فرنجية

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: صائب سلام

وزير الاقتصاد الوطني الإمضاء: أنور الصباح

> وزير المالية الإمضاء: فؤاد نفاع

أصول مسك سجلات هيئات الضمان تمهيداً لاستصدار النظام الحسابي المنصوص عنه في المادة 50 من قانون هيئات الضمان رقم 9812 تاريخ 1968/5/4

قرار رقم 643/أ - صادر في 1973/11/30

إن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 لا سيما المادة 51 منه، يقرر ما يلي:

المادة 1 – مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء فيما يتعلق بأصول مسك وتنظيم حسابات المؤسسات التجارية، على هيئات الضمان الخاضعة لأحكام القانون الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 أن تمسك سنوياً لكل من الفروع أو أجزاء الفروع الآتي بيانها، سجلات مجلدة وذات صفحات مرقمة وممهورة من قبل محكمة التجارة المختصة، وفقاً لما يلى:

فرع الضمان 1) الفرع الاول 1- الحياة 2- تكوين الاموال

> 2) الفرع الثاني الحريق

3) الفرع الثالث

النقل

4) الفرع الرابع

1- سيارات عمومية وخصوصية

2- حوادث عمل

3- مسؤولية مدنية

4- حوادث فردية

5- سرقة

5) حوادث مختلفة

أ- سجل الاصدارات

تدون فيه على التوالي، حسب أرقامها وتواريخها، عقود الضمان وإعادة الضمان عند إصدارها، وكذلك ملاحق العقود وتجديدها

تدرج في هذا السجل البيانات التالية على الأقل:

1) تاريخ العقد

2) رقم العقد أو الملحق

3) مدة العقد

4) اسم المضمون

5) قيمة القسط الصافي

6) ملحقات القسط

7) القيمة الخاضعة لرسم الطابع

8) رسم الطابع المقطوع

9) رسم الطابع النسبي

10) مجموع رسم الطابع

11) الرسم البلدي

12) القسط الاجمالي

- 13) تاريخ التسديد
- 14) اسم الوسيط

ب- سجلات المطالبات

تدون فيه جميع المطالبات أو التصريحات المتعلقة بالخسائر والاضرار موضوع الضمان وذلك فور إبلاغها إلى الهيئة.

يجب أن تدرج فيه البيانات التالية على الاقل:

- 1) رقم المطالبة المتسلسل
 - 2) تاريخ التصريح
 - 3) رقم العقد
- 4) تاريخ الحادث باستثناء حوادث النقل
 - 5) اسم المضمون
 - 6) اسم الخبير
- 7) القيمة التقديرية للخسائر والاضرار
 - 8) القيمة المدفوعة
 - 9) تاريخ الدفع
 - 10) الاستردادات
 - 11) ملاحظات

فيما يتعلق بعقود الضمان على الحياة أو تكوين الاموال، تعتبر بمثابة المطالبات المبينة في الفقرة (ب) الحالات التي تلزم فيها الهيئة بصرف مبلغ ما، سواء كان ذلك بسبب تصفية العقد أو انتهاء مدته أو اي سبب آخر وتعتبر مطالبات كذلك جميع المدفوعات الدورية المترتبة على الهيئة للمضمونين.

وفي مطلع كل سنة مالية ترحل في هذا السجل، حسب ترتيبها التاريخي كافة المطالبات التي لم تنته تسويتها خلال السنة السابقة، مع سائر البيانات المذكورة أعلاه، لا سيما القيمة التقديرية لكل مطالبة أو الرصيد الذي لم يسدد بعد، وذلك وفقاً لأحكام المادة 23 من قانون تنظيم هيئات الضمان.

ج- سجل القروض

تدون فيه القروض الممنوحة على عقود ضمان الحياة أو تكوين الاموال، يجب أن تدرج فيه البيانات التالية على الاقل:

- 1- رقم القرض وتاريخه
- 2- رقم عقد الضمان العائد إليه القرض وتاريخ بدء سريانه
 - 3- نوع عقد الضمان
 - 4- اسم المضمون
 - 5- قيمة الاسترداد بتاريخ منح القرض
 - 6- قيمة القرض
 - 7- نسبة الفائدة وقيمتها
 - 8- قيمة أقساط القرض في حال تقسيطه
 - 9- تاريخ التسديد النهائي للقرض

د- سجل حصص الارباح

يتعلق بعقود ضمان الحياة أو تكوين الاموال المتضمنة حق الاشتراك بالأرباح أو حق الاستهلاك أو التي يجري السحب عليها على غرار اليانصيب.

- وتدرج في هذا السجل البيانات التالية على الاقل:
 - 1- رقم العقد
 - 2- تاريخ بدء سريان العقد
 - 3- اسم المضمون
- 4- قيمة الحصة العائدة للمضمون أو المبلغ الذي يستحقه بنتيجة السحب.
 - 5- تاريخ التسديد
 - 6- كيفية التسديد

وفي مطلع كل سنة مالية ترحل في هذا السجل البيانات الخاصة بالحصص أو استحقاقات السحوب التي لم تدفع إلى مستحقيها لغاية نهاية السنة المالية السابقة، وفي هذه الحالة يكون لها احتياطي وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة 2 على الهيئات التي تمارس عمليات الضمان على الحياة والعجز والشيخوخة والعمليات المتعلقة بالأولاد والأزواج وتكوين الاموال، أن تقيم وضعها المالي وفقاً للأصول قبل أن توزع أرباحاً على المساهمين أو المضمونين وبكل حال مرة واحدة على الاقل كل 3 سنوات. ويجب أن يجري الفحص للاصول التقنية المرعية من قبل خبير معتمد في رياضيات الضمان، وعلى الهيئة أن تقدم نسخة من تقريره إلى وزارة الاقتصاد والتجارة.

1996/3/20 المادة -3 معدلة وفقاً للقرار رقم -3/1/1. تاريخ

على هيئات الضمان المرخص لها في لبنان ان تودع وزارة الاقتصاد والتجارة بياناتها السنوية على اسطوانات ممغنطة وعلى نسخ مكتوبة موقعة من المدير العام للهيئات اللبنانية ومن الممثل القانوني للهيئات الاجنبية، ومن مفوضي المراقبة والمدقق القانوني للحسابات للهيئات اللبنانية والاجنبية، وذلك وفقا للنماذج المعتمدة من مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة.

تودع الهيئات اللبنانية والاجنبية في موعد اقصاه 30 حزيران من كل عام جردة بالاموال المقابلة للاحتياطي الفني المقدر في نهاية السنة المالية السابقة مرفقة بالمستندات المثبتة لكيفية وامكنة توظيفها ونسخة عن كل من الميزانية العامة للهيئة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية السابقة.

المادة 4- على الهيئات الاجنبية أن تقدم أيضاً إلى وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من الميزانية العمومية لمركزها الرئيسي بعد أن يكون قد تم التصديق عليها وفقاً للانظمة السارية في بلدها، وموقعاً عليها من المدير العام للهيئة في المركز الرئيسي ومن ممثلها القانوني في لبنان.

المادة 5- يطبق هذا القرار على جميع عمليات هيئات الضمان اللبنانية، وعلى العمليات التي

تجريها في لبنان الهيئات الاجنبية، كما يطبق على عقود قبول إعادة الضمان على أن تدرج بياناتها على حدة.

المادة -6 تسري أحكام هذا القرار على هيئات الاستثمار المشترك بالمدى المناسب لطبيعة عملياتها كما تراه وزارة الاقتصاد والتجارة.

2002/5/7 معدلة وفقاً للقرار رقم 1/1/126. تاريخ معدلة وفقاً القرار رقم

لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تجيز لبعض الهيئات التي تستعمل الآلات الحسابية في التسجيل بالاستعاضة عن بعض السجلات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار بأوراق مرقمة وممهورة من محكمة التجارة المختصة شرط أن تجلد هذه الاوراق في موعد أقصاه نهاية الفصل الذي يعود إليه بالنسبة لسجل المطالبات ونهاية السنة التي يعود إليها بالنسبة لباقي السجلات.

نص المادة 7 قبل التعديل:

لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تجيز لبعض الهيئات التي تستعمل الآلات الحسابية في التسجيل بالاستعاضة عن بعض السجلات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار، باستثناء سجل المطالبات، بأوراق مرقمة وممهورة من محكمة التجارة المختصة شرط أن تجلد هذه الاوراق في موعد أقصاه آخر السنة التي تعود إليها.

المادة 8 - يسري هذا القرار اعتباراً من بدء السنة المالية التالية لتاريخ نشره.

بيروت في 1973/11/30 وزير الاقتصاد والنجارة الامضاء: نزيه البزري

تحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان

مرسوم رقم 1205 - صادر في 1978/4/24

تحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان – Assurances الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 29/8/3/29،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتطبيق المواد 23و 25و 27و 98و 41 و60 من قانون تنظيم هيئات الضمان الاحكام الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/891

القسم الاول

في نسب توظيف احتياطات هيئات الضمان في الاوجه المحددة في المادة 25 من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4

المادة 1*- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 13144 تاريخ 2004/8/24

يتم فصل التوظيفات المتعلقة بفرع الحياة عن غيرها من فروع الضمان، ولا يسمح تحويلها بين توظيفات فرع الحياة وغير الحياة دون موافقة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة.

تحدد نسب توظيف اموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقودة في لبنان في الاوجه المذكورة في المادة 25 من قانون تنظيم هيئات الضمان المعدل على الوجه التالي:

أ- ودائع نقدية أو سندات حكومية لبنانية أو مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية:

- 1- بالنسبة لفروع غير الحياة تحدد نسب التوظيف بحد ادنى 20% من الاحتياطي الفني على ان لا نقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية عن 10% بعد حسم الحسابات المصرفية الدائنة.
- 2- بالنسبة لفرع الحياة تحدد نسب التوظيف بحد ادنى 10% من الاحتياطي الفني لهذا الفرع على ان لا تقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية عن 5% بعد حسم الحسابات المصرفية الدائنة.
- ب- اراضي أو عقارات أو أسهم شركات عقارية أو تأمينات عقارية من الدرجة الاولى كائنة في لبنان، على ان لا تقل القيمة التخمينية للاراضي أو العقارات المؤمن عليها عن ضعفي مبلغ القرض، وفقا للنسب التالية:
- 1- فيما يعود لفروع غير الحياة: تحدد نسبة التوظيف بحد اقصى 35% من الاحتياطي الفني على الشكل التالى:

- 1-أ 25% من الاحتياطي الفني موزعة بين الاراضي والعقارات واسهم في الشركات العقارية على الا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز 50% من اصل الـ 25% من الاحتياطي الفني لغير الحياة.
 - 1-ب 10% من الاحتياطي الفني في التأمينات العقارية.
- 2- فيما يعود لفرع الحياة: تحدد نسب التوظيف بحد اقصى 60% من الاحتياطي الفني للحياة على الشكل التالى:
 - 1-2 40% من الاحتياطي الفني موزعة بين الاراضي والعقارات واسهم في الشركات العقارية على الا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز 50% من اصل الـ 40% من الاحتياطي الفني.
 - 2- 2% من الاحتياطي الفني في التأمينات العقارية.
 - 3- فيما يعود لجميع فروع الحياة وغير الحياة، تعتمد نسبة 65% من القيمة التخمينية المعتمدة في البيانات المالية للاراضي والعقارات كأساس للحد الاقصى المقبول للتجميد والتوظيف، وذلك لتغطية الضمانات الاساسية وللاحتياطي الفني ككل.
 - -4 فيما يعود للتوظيفات في اسهم الشركات العقارية، يجب ان تستوفي الشروط التالية: -4 ان يقتصر نشاط الشركة العقارية بالنشاط العقاري حصرا.
 - 4-ب- ان يكون على الاقل 95% من اسهمها مملوكا بالكامل من شركة الضمان نفسها.
 - 4-ج- اسهم وسندات لبنانية
- ج-ج-
- 5-1 اسهم الشركات المغفلة اللبنانية فيما يعود لفروع الحياة وغير الحياة: اسهم الشركات المغفلة اللبنانية باستثناء الشركات العقارية المنصوص عنها في الفقرة ب 4 والمقبولة من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بما فيها المؤسسات التي تساهم فيها الدولة اللبنانية بحد اقصى 10% من الاحتياطي الفني على ان لا يزيد عن 5% من مجموع الاحتياطي الفني لكل جهة اصدار، ما لم تسمح لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بتجاوز تلك النسبة.
 - ج-2 سندات لبنانية

فيما يعود لفروع الحياة وغير الحياة: سندات لبنانية صادرة بالعملة اللبنانية أو بعملات

اجنبية باستثناء الشركات العقارية المنصوص عنها في الفقرة ب- 4، عن شركات اموال أو مصارف مسجلة وعاملة في لبنان شرط ان تكون مسجلة في بورصات لبنانية أو عالمية ومعترفا بها من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بحد اقصى 40% من الاحتياطي الفني على ان لا تزيد عن 10% من مجموع الاحتياطي الفني لكل جهة اصدار ما لم تسمح لجنة مراقبة هيئات الضمان بتجاوز هذه النسبة.

- د- قروض على عقود ضمان الحياة المبرمة في لبنان بقيمة لا تتعدى 100% من قيمة الاسترداد.
- 1- حصة معيدي الضمان من احتياطي الاقساط الغير مكتسبة لفروع غير الحياة والاحتياطي الحسابي لفرع الحياة الحسابي لفرع الحياة والاحتياطي الحسابي لفرع الحياة (Re-insurer Share of Unearned Premium Reserve and عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات، تحتسب على اساس الاقساط المعادة بحسب اتفاقيات الاعادة المعتمدة. ويتم قبول نسبة تتراوح بين 15 و 50% من حصة كل معيد، على اساس التصنيف العالمي للمعيد، من احتياطي الاقساط الغير مكتسبة على حده. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء.
- 2- ديون متوجبة على هيئات اعادة الضمان عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات وتكون خاصة بعمليات السنة الجارية تتراوح بنسبة بين 15 و50% من رصيد الحساب لكل معيد على اساس التصنيف العالمي للمعيد. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء.
- -3 حصة المعيد من الحوادث العالقة أو تحت التسوية Reinsurer Share of Outstanding على العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات تتراوح بنسبة بين 15% و 15% من حصة المعيد من الحوادث العالقة أو تحت التسوية على اساس كل معيد على حدة. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء.
- -4 تخضع القيمة المقبولة بمجموعها والمحددة في البنود 1 و 2 و 8 من الفقرة هـ لحد اقصى هو 30 من الاحتياطي الفني.
 - و- اسهم وسندات اجنبية مسجلة في بورصات البلاد الصادرة عنها، شرط ان تكون مقبولة من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بحد اقصى 50% من مجموع الاحتياطي الفني لجميع عمليات الضمان على الحياة بعملات اجنبية.
 - ز- تكاليف نفقات البو الص المؤجلة (Deferred, Acquisition Costs)، هي نفقات البو الص المؤجلة لمصاريف العمو لات فقط، تقبل حتى الجزء الذي يشمل مصاريف العمو لات

المؤجلة، على ان يتم احتساب قيمة هذه النفقات بحد اقصى هو 20% من احتياطي الاقساط الغير مكتسبة (Unearned Premium Reserve) لكل بوليصة ضمان لفروع غير الحياة على حدة.

* نص هذه المادة قبل تعدليها وفقاً للمرسوم رقم 13144 تاريخ 2004/8/24

المادة 1- تحدد نسب توظيف اموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقودة في لبنان في الاوجه المذكورة ج في المادة 25 على الوجه التالى:

أ- اراض او عقارات او تأمينات عقارية من الدرجة الاولى كائنة في لبنان، على ان لا تقل قيمة الاراضي او العقارات المؤمن عليها عن ضعفي مبلغ القرض بحد اقصى 65% (خمسة وستين بالمئة) من الاحتياطي الفني وعلى ان لا تزيد نسبة التوظيف في العقارات عن 40 بالمئة (اربعين بالمئة) من الاحتياطي الفني.

ب- ودائع نقدية او سندات حكومية لبنانية او مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية بحد ادنى 20% (عشرين بالمئة) على ان لا تقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية 10% (عشرة بالمئة) طالما ان مجموع الودائع النقدية لم يبلغ المليون ليرة. استثناء لاحكام الفقرة السابقة يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة ان يفرض على هيئة معينة من الهيئات بالنسبة لوضعها الاداري والمالي بعد استشارة المجلس الوطني للضمان، رفع مبلغ المليون الآنف الذكر.

ج- اسهم وسندات لبنانية.

1- سندات لبنانية ذات ايراد محدد تقبلها وزارة الاقتصاد والتجارة بعد استشارة المجلس الوطني للضمان، بدون تحديد. 2- اسهم الشركات المغفلة اللبنانية والتي تقبلها وزارة الاقتصاد والتجارة والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة اللبنانية بحد اقصى 15% (خمسة عشر بالمئة) على ان لا تزيد نسبة التوظيف في اسهم الشركات المغفلة عن 10% (عشرة بالمئة).

د- قروض على عقود ضمان الحياة المبرمة في لبنان شرط الا تتجاوز قيمة الاسترداد المدونة على العقد، بدون تحديد. هـ- ديون متوجبة على هيئات اعادة الضمان بشأن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات وتكون خاصة بعمليات السنة الجارية بحد اقصى 25% (خمسة و عشرين بالمئة) من الاحتياطي الفني.

و – اسهم وسندات اجنبية مسجلة في بورصات البلاد الصادرة عنها، وتكون مقبولة من وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك فقط بمقدار الاحتياطي الحساب لعمليات الضمان على الحياة بعملات اجنبية مع حد اقصى قدره 50% (خمسون بالمئة) من مجموع الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات الضمان على الحياة.

المادة 2 تحدد نسب توظيف اموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقودة في خارج لبنان كما يلى:

أ- في البلدان التي تنظم قوانينها كيفية توظيف اموال الاحتياطي الفني: تطبق الهيئات اللبنانية الحكام تلك القوانين.

ب- في البلدان التي لا تنظم قو انينها كيفية توظيف اموال الاحتياطي الفني: تلتزم الهيئات اللبنانية بالنسب المبينة في المادة الاولى ويمكن ان يكون مكان التوظيفات المذكورة في المادة الاولى في لبنان او في الخارج.

القسم الثاني - في قواعد ايداع وتقدير قيم اموال الاحتياطي

في قواعد ايداع وتقدير قيم اموال الاحتياطي عملا بالمادة 27 من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4

المادة -3 على جميع هيئات الضمان الخاضعة لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم -9812 تاريخ -9812 ان تمسك سجلا خاصا تمهر صفحاته من قبل محكمة التجارة تقيد فيه فيما يتعلق باعمالها في لبنان البيانات التالية:

أ- مجموع بدلات الضمان المستوفاة والمتوجب استيفاؤها في السنة المالية المنصرمة عن كل فرع من الفروع التي تمارسها.

ب- قيمة الاحتياطي الفني الخاص بتعهدات كل فرع وفقا للفصل الاول والثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 والمقدرة في نهاية السنة المالية المنصرمة.

ج- توظيفات اموال الاحتياطي الفني المشار اليه في الفقرة السابقة (ب) اعلاه حسب التوظيف المبينة في المادة 25 من القانون المذكور واماكن التوظيف وبالترتيب الذي تحصل فيه التوظيفات مع بيان التعديلات التي تطرأ على هذه التوظيفات.

على الهيئات اللبنانية التي تعمل في الخارج في حقل الضمان ان تدرج على حدة في هذا السجل

ذات القيود اعلاه المتعلقة بنشاطاتها خارج لبنان موزعة حسب البلدان التي تعمل فيها.

المادة 4–

أ- تودع الاموال النقدية والاوراق المالية التي تكون جزءا من الاموال الواجب توظيفها في لبنان في مصارف عاملة في لبنان ومقبولة لدى الحكومة اللبنانية ولا يجوز سحبها الا بموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة. وفي حال شطب المصرف من لائحة المصارف المقبولة على هيئة الضمان المعنية ان تبادر الى تغطية ضماناتها واحتياطاتها وفقا للقانون وذلك في مهلة اربعين يوما من تاريخ الشطب.

ب- على مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة ان تبلغ هيئات الضمان المعنية كل ثلاثة اشهر أي نقص يطرأ في قيمة الاوراق والاموال المودعة لديها من قبل هيئات الضمان وفقا لاسعار بورصة البلاد التي تنتسب اليها هذه الاوراق والاموال على اساس تحويلها الى العملة اللبنانية بسعر السوق الحرة.

ج- على هيئات الضمان ان تستعرض في نهاية كل ثلاثة اشهر وضع اوراقها المالية وفي حال تبينها هبوط اسعار هذه الاوراق الى ما يجعل اجمالي قيمة الاموال الموظفة ادنى من مبلغ الاحتياطي الاجمالي القانوني، ان تبادر الى سد النقص في غضون شهر واحد. ويجب ان يتم سد هذا النقص باوراق مالية اخرى او بمبالغ نقدية او باية وجه من وجوه التوظيف المقررة.

د- يجوز لهيئات الضمان، بعد الحصول على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، استبدال الاوراق المالية المودعة من قبلها باوراق اخرى او بمبالغ نقدية وتغير اوجه التوظيف المقبولة شرط ان لا يؤدي هذا الاستبدال او التغيير الى انقاص مبلغ الاحتياطي الاجمالي القانوني وان تراعى نسب التوظيف المحددة اعلاه.

ه ـ - تقدر قيمة الاوراق المالية الاجنبية على اساس اخر سعر لها في البورصة الرئيسية في البلاد التي تنتسب اليها هذه الاوراق بتاريخ انتهاء السنة المالية لهيئة الضمان بالنسبة للموازنة

السنوية وبتاريخ الاستبدال عند حصوله.

المادة 5-

أ- يتم تجميد الاموال الثابتة عملا باحكام المادة 27 من قانون تنظيم هيئات الضمان بوضع اشارة خاصة على صحيفة العقار العينية. ولا يجوز اجراء اية معاملات على العقار الا بموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب- يخضع توظيف الاحتياطي الفني في الاراضي و العقارات والتأمينات العقارية لموافقة وزارة الاقتصاد و التجارة التي تعتمد في اعطاء هذه الموافقة على قيمة الاراضي و العقارات و سهولة او صعوبة بيعها بالنسبة لمنطقة وجودها.و لها من اجل ذلك ان تقوم بالتحقيقات اللازمة و عند الاقتضاء الاستئناس برأي وزارة المالية.

و فيما يتعلق بالعقارات الموظفة بتاريخ نشر هذا المرسوم،تعتمد القيمة المحددة لها في دفاتر الهيئة و المسجلة لدى وزارة الاقتصاد و التجارة.

ويمكن لهيئات الضمان طلب اعادة النظر في قيم العقارات و الاراضي الموظفة كل خمس سنوات.

المادة 6 - يساوي الاحتياطي الفني المنصوص عليه في المادة 23 من قانون تنظيم هيئات الضمان فيما يتعلق بعمليات الاستثمار المشترك المشار اليها في الفقرة (د) من الفرع الاول من المادة الاولى من ذات القانون، قيمة الاسهم و السندات و الودائع و النقود و خلافها المتجمعة لدى الاستثمار المشترك نتيجة توظيفها الحصص التي يؤديها المشتركون فيه.

القسم الثالث – في الشروط الخاصة بالترخيص لوسطاء الضمان

في الشروط الخاصة بالترخيص لوسطاء الضمان عملا باحكام المادة39 من قانون تنظيم هيئات

المادة 7— يمسك لدى وزارة الاقتصاد و التجارة سجل خاص بوسطاء الضمان يدون فيه رقم التسجيل و تاريخه و اسم الوسيط و وضعه (شخص طبيعي،مكتب...) و عنو انه و رقم السجل التجاري.

المادة 8 معدلة وفقا للمرسوم رقم 530 تاريخ 530/4/29 والمرسوم رقم 2403 تاريخ 2000/2/11

مع مراعاة احكام المادتين 37 و 40 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 يشترط في وسطاء الضمان المعددين في المادة 38 من القانون التعديلي رقم 99/94 توفر مايلي:

اولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

- أ- الوسيط المستقل الطبيعي:
- -1 ان يكون قد اتم الخامسة و العشرين من عمره.
- 2- الا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية او باحدى الجنح الاتية: التزوير، او استعمال الاوراق المزورة او السرقة، او اساءة الامانة او الاحتيال او التهويل، او اي جرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للاحتيال او اصدار شيك بدون مؤؤنة عن سوء نية، او اخفاء اشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم، او الاشتراك بهذه الجرائم، او الشروع بارتكاب احداها، او الحكم عليه بالسجن ستة اشهر فما فوق مهما كانت الاسباب او الحكم عليه بالافلاس ولم يرد اليه اعتباره.

3- ان يكون حائز ا:

أ- اجازة جامعية في الحقوق او العلوم السياسية والادارية، او العلوم الاقتصادية او العلوم التجارية او المحاسبة او ادارة الاعمال، او علوم الضمان او مايعادل احدى هذه الاجازات ضمن الاختصاصات المذكورة، مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل بصفة مندوب او مستخدم له

- صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي 99/94.
- ب- او شهادة جامعية لاتقل مدة دراستها عن سنتين جامعيتين ضمن الاختصاصات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه، مع خبرة خمس سنوات على الاقل بصفة مندوب او مستخدم له صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي 94/94.
- ج- او شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الاول على الاقل، او شهادة البكالوريا الفنية (اختصاص العلوم التجارية او المحاسبة او ادارة الاعمال) على الاقل او ما يعادل احدى هذه الشهادات، مع خبرة عشر سنوات على الاقل بصفة مندوب او مستخدم له صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي 99/94.
- 4- ان يكون عمله محصورا في حقل وساطة الضمان مع مراعاة احكام 38 فقرة (1) من قانون تنظيم هيئات الضمان.

ب- المندوب:

- 1- ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره.
- 2ان يكون مستوفيا الشروط المبينة في الفقرة (2) والفقرة (3) من البند او Vامن هذه المادة باستثناء شرط الخبرة.
 - 3- ان يعمل لحساب هيئة ضمان او لحساب وكيل عام لهيئة ضمان، او لحساب وسيط ضمان مستقل و على مسؤولية الهيئة او الوكيل او الوسيط المستقل.
- 4- ان يكون عمله محصورا بهيئة واحدة من احدى الهيئات الثلاث المذكورة اعلاه، غير انه يحق للمندوب وفي نفس الوقت العمل لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان او وسيط ضمان او وكيل لهيئة ضمان آخرين طالما ان عمله هذا لا يتعارض مع عمله الاصلي وشرط الحصول على ترخيص له بذلك من الجهة الاصلية يجدد كل سنة تلقائيا، ما لم تعلن الجهة الاصلية عن عدم رغبتها بالتجديد قبل شهرين من حلول اجل السنة الجارية.

ج- الوكيل العام للضمان:

- -1 ان يكون مستوفيا جميع الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل الطبيعي.
- 2- ان يكون مرتبطا بعقد وكالة لهيئة ضمان واحدة او اكثر شرط الا يتقاضى راتبا منها والا يكون يكون

مستخدما لدبها.

3- الا يمثل اكثر من هيئة ضمان مشابهة لجميع فروع الضمان التي تمارسها ما لم يحصل على

ترخيص خطي بذلك من هذه الهيئات يجدد كل سنة ما لم تعلن الجهة الاصلية عن عدم رغبتها بالتحديد قبل شهرين من حلول اجل السنة الجارية.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوى:

- أ- وسيط الضمان المستقل المعنوى:
- -1 ان يكون مسجلا في السجل التجاري.
- 2- ان يكون عمله محصورا باعمال الوساطة.
- 3- ان تتوفر في المدير المسؤول الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل الطبيعي.
 - ب- وكيل الضمان العام المعنوي:
 - -1 ان يكون مسجلا في السجل التجاري.
 - 2- ان يكون عمله محصورا باعمال الوساطة.
 - -3 ان يكون مرتبطا بعقد وكالة لهيئة ضمان واحدة او اكثر.
- 4- الا يمثل اكثر من هيئة ضمان مشابهة لجميع فروع الضمان التي تمارسها الهيئة مالم يحصل على ترخيص خطى بذلك من هذه الهيئات يجدد كل سنة.
 - 5- ان تتوفر في المدير المسؤول الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل الطبيعي.

المادة 9- معدلة وفقا للمرسوم رقم 530 تاريخ 530/4/23 والمرسوم رقم 2403 تاريخ 2000/2/11

- أ- يعطى الترخيص بممارسة وساطة الضمان بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على الطلب بعد التثبيت من توفر الشروط المطلوبة.
- ب- يقدم طلب الترخيص للمندوبين بواسطة هيئات الضمان او الوسطاء المستقلين او الوكلاء العامين المعنيين.

يرفق بطلب الترخيص المستندات المثبتة لتوفر الشروط المطلوبة مع كفالة مصرفية او مع تغطية تامينية للاخطاء التي قد يترتب عنها مسؤولية مدنية تكون سارية المفعول طوال مدة الترخيص. تحدد قيمة الكفالة والتغطية التامينية وشروط كل منها بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

ج- بصورة استثنائية، يعطى الترخيص بممارسة اعمال الوساطة دون التقيد بشرط الشهادة المنصوص عنه في المادة السابقة للوسطاء العاملين بهذه الصفة بتاريخ نشر هذا المرسوم، شرط ان يقدموا طلب الترخيص خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وشرط ان تتوفر لديهم خبرة بصفة مندوب او مستخدم له صفة الوسيط بتاريخ صدور القانون التعديلي 94/99، لاتقل عن عشر سنوات بالنسبة للمندوب وعشرين سنة لباقي الوسطاء.

المادة 10- معدلة وفقا للمرسوم رقم 530 تاريخ 530/4/29 والمرسوم رقم 2403 تاريخ 2000/2/11

- أ- يحظر على هيئات الضمان والوسطاء المستقلين والوكلاء العامين لهيئات الضمان التعامل مع وسطاء غير مرخص لهم وفقا للاصول وعلى الجهات المذكورة ابلاغ مصلحة شؤون هيئات الضمان ولجنة مراقبة هيئات الضمان:
 - 1- اسماء وعناوين الوسطاء الذين تتعامل معهم، وبيان صفة كل منهم.
 - 2- كل تغيير يطرأ على اوضاع وسطائها المندوبين والوكلاء العامين اذا كان من شان هذا التغيير ان ينزع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون اي تاخير.
 - ب- كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان، ولا سيما المادة 60 منه.
 - ج- تعتبر هيئات الضمان مسؤولية مدنيا عن الاخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور الوسيط المستقل اذا تبين انه يمثل شركة ضمان او يعمل لمصلحتها والاخطاء التي يرتكبها تجاه الجمهور وكيلها العام وتعتبر باطلة الشروط المخالفة الواردة في عقد الوكالة.
 - د- تتحمل هيئة الضمان والوكيل العام للضمان ووسيط الضمان المستقل مسؤولية اخطاء مندوبيهم.
 - ه- تعطى هيئات الضمان مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم للتقيد باحكام هذه المادة.

المادة 11 - يسحب الترخيص الممنوح وفقا لاحكام المادة 8 السابقة من كل وسيط يعلن عن

ر غبته في التوقف عن متابعة اعمال الوساطة ومن كل وسيط يفقد شرطا من الشروط المذكورة في المادة الثامنة اعلاه.

على مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة شطب اسم كل وسيط من سجل الوسطاء يسحب منه الترخيص وفقا لاحكام الفقرة السابقة.

المادة 12⁻ معدلة وفقا للمرسوم رقم 530 تاريخ 530/4/29 والمرسوم رقم 2403 تاريخ 2000/2/11

على كل وسيط مقيد في السجل الخاص لدى مصلحة شؤون هيئات الضمان ان يحمل بطاقة صادرة عنها يجري تجديدها كل سنتين. يجب ان تحمل البطاقة رقم قرار الترخيص وتاريخه ورقم قيد الوسيط في السجل المذكور وتاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وان تحوي صورة شمسية له ممهورة بخاتم المصلحة المذكورة.

على الوسيط ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدور البطاقة التي يحملها وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها على كل معاملة يقوم بها.

القسم الرابع – في تحديد شروط ومدة ممارسة مهنة خبير في الكشف على الحوادث

في تحديد شروط ومدة ممارسة مهنة خبير في الكشف على الحوادث والاضرار عملا باحكام المادة 41 من قانون تنظيم هيئات الضمان

المادة 13 – على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة خبير في الكشف على الحوادث والاضرار العائدة للعمليات المنصوص عنها في الفروع الثاني والثالث والرابع من المادة الاولى من قانون تنظيم هيئات الضمان وفي تحديد ظروفها والاضرار المادية الناتجة عنها وتقدير قيمتها،

ان يتقدم من مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب لضم اسمه الى لائحة خبراء الضمان، وان يبين في هذا الطلب فرع الخبرة الذي يرغب العمل فيه والمؤهلات التي يبنى عليها طلبه.

يعين وزير الاقتصاد والتجارة لجنة لدرس الطلبات مؤلفة من اربعة اعضاء هم: رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة رئيسا: وعضو من لجنة مراقبة هيئات الضمان، وعضوان تتتدبهما جمعية الضمان العاملة في لبنان.

المادة 14 - يشترط في خبير الكشف:

1- ان يكون قد اتم الخامسة و العشرين من عمره.

2- ان لا يكون حكم عليه بارتكاب او محاولة ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في البند 4 من المادة الثامنة من هذا المرسوم.

3- ان يكون حائزا شهادة البكالوريا القسم الثاني او ما يعادلها، وان تكون له خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات، تثبت الخبرة بشهادات صادرة عن هيئة او هيئات ضمان من الهيئات الخاضعة لقانون تنظيم هيئات الضمان.

4- ان يكون حائزا شهادة جامعية او ينجح في امتحان تجريه وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا لمنهاج واصول تحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

5- ان يتخذ محل اقامة له في لبنان.

يعفى من الشرطين المذكورين في البندين 3و 4 طالب التسجيل اذا كان حائزا شهادة جامعية تؤهله للممارسة الخبرة في الفرع الذي يطلب التسجيل فيه.

المادة 15 – يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة الموافقة على تسجيل المؤسسات العالمية المتخصصة في اعمال الخبرة المتعلقة بالضمان في سجل الخبراء شرط ان يكون لها في لبنان وكيل مسؤول وان تثبت اهليتها بشهادة رسمية من السلطة المختصة في مركزها الرئيسي ومصدقة وفقا للاصول.

المادة 16 – يصنف الخبراء الخاضعون لاحكام هذا المرسوم و لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان في الفئات التالية:

- 1- النقل البحري والبري والجوي وضمان اخطاره.
 - 2- السيارات وضمان الاخطار المتعلقة بها.
 - 3- الحريق والانفجارات وضمان اخطارها.

اما فيما يتعلق بباقي الاخطار فيلجأ بشأنها الى جدول الخبراء الصادر عن مجلس القضاء الاعلى.

المادة 17— يجب ان تقدم الطلبات في موعد اقصاه آخر شهر تموز من كل عام وعلى وزير الاقتصاد والتجارة ان يقدم اللائحة التي يقترحها الى مجلس القضاء الاعلى قبل منتصف شهر تشرين الاول من كل عام. وتحل هذه اللائحة محل الطلبات الفردية المشار اليها في المادتين 11 و 23 من المرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ 11/5/5/1/1 مع عدم المساس بباقي احكام المادة المذكورة.

المادة 18 – يعمل بالجدول المتعلق بفئة خبراء الضمان لمدة سنة واحدة.

المادة -19 يعفى من شرطي الشهادة والامتحان الخبراء المذكورة اسماؤهم على جدول الخبراء بتاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة -20 تطبق على خبراء الكشف في كل ما لم يرد عليه نص اعلاه و لا يتنافى معه الاحكام المتعلقة بالخبراء الواردة بالمرسوم الاشتراعي رقم 54 تاريخ -1953/3/17 المعدل بموجب القانونين الصادرين بتاريخ -1960/5/9 و -1961/10/16.

القسم الخامس - في تحديد الاسس الفنية لسندات تكوين الاموال وقواعد اجراء السحب

في تحديد الاسس الفنية لسندات تكوين الاموال وقواعد اجراء السحب عملا باحكام المادتين 61و 62 من قانون تنظيم هيئات الضمان

المادة 21 على هيئات تكوين الاموال ان تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن سندات تكوين الاموال التي ترغب في اصدارها على ان تبين فيها بكل وضوح شروط العقد وقيم التصفية. وفي بيان ملحق الاسس الفنية التي تعتمد في تطور هذه القيم وشروط الاقتراض على السند والاجراءات الواجب اتباعها في حالة فقدان السند وغير ذلك من الشروط والمعلومات والاسس الفنية التي تعين بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. يعين الحد الاقصى للفائدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، تقبل هذه السندات او ترفض بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني المجلس الوطني المجلس الوطني المجلس الوطني للضمان.

المادة 22 على الهيئات التي تصدر عقود ضمان او سندات تكوين اموال مقرونة بسحب يانصيب ان تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن تلك العقود او السندات تبين فيها بالاضافة

الى ما هو مذكور في المادة السابقة كيفية اجراء السحب بالتفاصيل وقيمة القسط الاضافي للسحب وحقوق الارقام الرابحة وطريقة اشعار الرابحين، ولا يجوز ان يزيد المبلغ العائد لرابح الجائزة الكبرى في أي سحب من سحوب اليانصيب ضعفي القيمة الاسمية كما انه لا يجوز ان يزيد عدد السحوبات عن 12 سحبا في السنة الواحدة. وفي كل الاحوال يجب ان تجرى السحوبات بحضور مندوب عن مصلحة شؤون هيئات الضمان، وفي حال حصول اية مخالفة لهذا المندوب حق الاعتراض. ولا تنفذ نتائج السحب الا بعد بت وزير الاقتصاد والتجارة بالاعتراض المذكور.

المادة 23 – في حالة التوقف عن تسديد الاقساط الخاصة بسند تكوين الاموال بعد ان يكون صاحب السند قد انذر وفقا للمادة 975 من قانون الموجبات والعقود، يفسخ السند دون ان يكون لحامله أي حق في قيمة تصفيته اذا حصل التوقف قبل ان تبلغ جملة الاقساط المسددة 8% من القيمة الاسمية للسند.

اذا حصل التوقف بعد تسديد اقساط تبلغ 8% او اكثر من القيمة الاسمية للسند كان لحامل السند الحق في قيمة تصفية، على ان لا تقل هذه القيمة عن 80% من قيمة الاقساط التي تم تسديدها منذ السنة الثانية للسند محسوما منها الجزء من الاقساط المقابل للحق في الانتفاع باليانصيب اذا وجد، ومع اضافة فائدة سنوية بالمعدل الذي اتخذ اساسا لحساب القسط.

المادة 24 - لا يجوز ان تزيد مدة سندات تكوين الاموال عن عشرين سنة.

المادة 25- اذا كان السند لحامله، وتوقف حامله عن تسديد الاقساط، تعفى الهيئة من الالتزام بارسال الانذار القانوني، على ان تمنح الشروط العامة للسند مهلة لتسديد الاقساط لا تقل عن شهر واحد من تاريخ استحقاق كل قسط.

الفصل الثاني - احكام مختلفة وانتقالية

المادة 26- تمنح هيئات الضمان التي لديها بتاريخ صدور هذا المرسوم احتياطيا موظفا في الاراضي او العقارات او التأمينات العقارية وفقا لاحكام الانظمة السابقة خمس سنوات تسري من تاريخ العمل بهذا المرسوم للتقيد بالحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة "أ" من المادة الاولى من هذا المرسوم.

لوزير الاقتصاد والتجارة بعد موافقة المجلس الوطني للضمان تحديد هذه المهلة بالنسبة لهيئة او اكثر من هيئات الضمان بناء على طلب من الهيئة لاسباب وجيهة.

المادة 27 - تبقى سندات تكوين الاموال الصادرة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعة للانظمة التي كانت سائدة وقت صدورها.

المادة 28 - تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق ومضمونه.

المادة 29 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 24 نيسان 1978 الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سليم الحص

وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: سليم الحص

التصديق على اضافة مادة جديدة على نظام جمعية شركات الضمان في لبنان

قرار رقم 62/أ.ت - صادر في 1982/6/1

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المادة 43 من قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم 9812، تاريخ 4 ايار سنة 1968،

بناء على القرار رقم 1471 تاريخ 23/8/23 وتعديله رقم 1/173، تاريخ 21 نيسان 1977، والقاضى بالترخيص بإنشاء "جمعية شركات الضمان في لبنان".

بناء على طلب جمعية شركات الضمان في لبنان بتاريخ 1981/12/31،

وبناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يلى:

المادة 1 صدق قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية شركات الضمان في لبنان المتخذ بتاريخ 1981/12/28، والرامي الى اضافة مادة جديدة على نظامها تحمل الرقم 21 وتتعلق بقبول شركات اعادة الضمان في عضوية الجمعية بصفة عضو مستمع.

المادة -2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 1 حزيران 1982 وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: خالد جنيلاط

انشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان الاجنبية - ملغى

مرسوم رقم 809 - صادر في 1983/7/8

ملغى وفقا للمرسوم 5094 تاريخ 1994/4/22

التصميم المحاسبي لمؤسسات الضمان

قرار رقم 224 - صادر في 1984/11/26

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 1631، تاريخ 1984/4/30 (تأليف الحكومة)،

بناء على القانون رقم 27/80 (تعديل بعض احكام قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الاملاك المبنية وقانون اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) ولا سيما المادة (8) منه، بناء على المرسوم رقم 4665 تاريخ 4665/1981 (وضع تصميم محاسبي عام) ولا سيما المادة 22 منه,

بناء على القرار رقم 1/111 تاريخ 1982/2/22 (اصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)، بناء على اقتراح مدير المالية العام، يقرر ما يأتى:

المادة 1— يتألف التصميم المحاسبي لمؤسسات الضمان من مخطط للحسابات يعتمد التبويب العشري. ويقسم هذا المخطط الى تسع فئات من الحسابات مرقمة من 1 الى 9. ويفرع عن كل من هذه الفئات حسابات اخرى تنقسم بدورها الى حسابات اكثر تفصيلا وذلك عن طريق اعتماد ترقيم يتألف على التوالى من رقمين، ثم ثلاثة ارقام، ثم اربعة ارقام، الخ ...

وتشتمل فئات الحسابات المشار اليها اعلاه على ما يلي: الفئة الاولى - حسابات الرساميل الدائمة.

الفئة الثانية - حسابات الاصول الثابتة.

الفئة الثالثة - حسابات المؤونات الفنية.

الفئة الرابعة - حسابات الذمم.

الفئة الخامسة – الحسابات المالية.

الفئة السادسة - حسابات الاعباء.

الفئة السابعة - حسابات الايرادات.

الفئة الثامنة - حسابات التعهدات والحسابات الخاصة.

الفئة التاسعة - الحسابات التحليلية.

المادة 2- يلحق بهذا القرار:

- الاطار المحاسبي (ملحق رقم 1).

- لائحة الحسابات (ملحق رقم 2).

- البيانات المالية (ملحق رقم 3).

المادة 3 تخضع مؤسسات الضمان لاحكام المرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26، كما تخضع للقرار رقم 1/111 تاريخ 1982/2/22 في كل ما لا يتعارض والاحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية اعلاه.

المادة -4 يعمل بهذا القرار ابتداء من -1/1/886.

المادة 5 ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 26 تشرين الثاني سنة 1984 وزير المالية

ملاحق ، جداول و بيانات ملحقة

اطار المحاسبي

ملحق رقم (1) الاطار المحاسبي

يرتكز الاطار المحاسبي على القواعد التالية:

أو لا - التبويب العشري:

يجري تصنيف الحسابات وفقا لتبويب عشري يتألف مما يلي:

الفئات: وهي حسابات ذات رقم واحد.

الحسابات الرئيسية: وهي حسابات ذات رقمين.

الحسابات الفرعية: وهي حسابات ذات ثلاثة ارقام.

الحسابات المساعدة: وهي حسابات ذات اربعة ارقام او اكثر.

ثانيا- توزيع العمليات المالية بين فئات الحسابات:

1- فيما خص المحاسبة العامة:

الفئة الاولى - وتختص بحسابات الرساميل الدائمة.

الفئة الثانية- وتختص بحسابات الاصول الثابتة.

الفئة الثالثة- وتختص بحسابات المؤونات الفنية.

الفئة الرابعة- وتختص بحسابات الذمم.

الفئة الخامسة - وتختص بالحسابات المالية.

اما العمليات المتعلقة بالنتيجة فتتوزع على فئتين من الحسابات هما:

الفئة السادسة- وتختص بحسابات الاعباء.

الفئة السابعة- وتختص بحسابات الايرادات.

اما الفئة الثامنة فتختص بالتعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.

2- فيما خص المحاسبة التحليلية:

ان الحسابات التحليلية هي اختيارية، ويمكن للمؤسسة التي تختار مسك مثل هذه المحاسبة لديها ان تسجل عملياتها ضمن حسابات تندرج في الفئة التاسعة.

ثالثا- الاطار المحاسبي:

استنادا الى ما تقدم يظهر الاطار المحاسبي وفقا لما يلي:

1- حسابات الميزانية - جدول رقم 1.

2- الحسابات الختامية- جدول رقم 2.

3- حسابات التعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة- جدول رقم 2.

جدول رقم 1 1- حسابات الميزانية

2	ة الفئة الخامسا	الفئة الرابع	الثالثة	الفئة الثانية الفئة	الفئة الاولى
لحسابات	حسابات اا	حسابات		حسابات	حسابات
مالية	الذمم ال	المؤونات الفنية		الاصول الثابتة	الرساميل الدائمة
-50	40- شركات الضمان				N N 1 –10
30–سندات	40- شركات الضمان				10-راس المال
					التوظيف
ء 51-المصارف و	41-المؤمنون-الوسطا	31-المؤونات الفنية		21-التوظيفات	11-الاحتياطات
المؤسسات	الوكلاء العامون	لعمليات الضمان		الفنية	
					المالية
	وبقية	على الحياة			
	منتجي الضمان				
	42-المستخدمون	32-المؤونات الفنية		22-التوظيفات	12–نتائج سابقة

4-الدولة و المؤسسات العامة	لعمليات الضمان 4 على الاضرار والمسؤولية المدنية والاخطار المختلفة	غير الفنية	مدورة
ات 43-الضمان الاجتماعي 53-	34-مؤونات فنية لعمليا اعادة ضمان الحياة الواردة	23-الاصول الثابتة الاخرى	13-نتيجة الدورة المالية الصندوق
	45–الشركاء	35-مؤونات فنية لعمليات اعادة ضمان المسؤولية المدنية والاخطار المختلفة الواردة	15-مؤونات لمواجهة اخطار واعباء
46–ذمم مختلفة			16-ديون مالية طويلة
47-حسابات التسوية -58			ومتوسطة الاجل
			التحويلات
48-الحسابات المؤقتة الداخلية		28-استهلاك الاصول	18-حسابات ارتباط
وقيد النسوية		الثابتة	المؤسسات والفروع
			والشركات المشاركة
49-مؤونات لمواجهة 59-مؤونات	•	29-مؤونات هبوط اسعار	19–حسابات تجميع
قيم حسابات هبوط	-	الاصول الثابتة	الاعباء والايرادات
الحسابات المالية	نات الفنية الذمم	المؤو	

جدول رقم (2) الحسابات الختامية

الفئة الثامنة	الفئة السابعة	الفئة السادسة
حسابات التعهدات خارج الميز انية و الحسابات الخاصة	حسابات الايرادات	حسابات الاعباء

81-تعهدات وضمانات مستلمة	71-الاقساط	60-ايفاءات
82-تعهدات وضمانات معطاة	72-عمولات ومشاركات	61-شراء لوازم استهلاكية
	مأخوذة من معيدي الضمان	62-اعباء خارجية
83-كفالات اخرى معطاة		63-اعباء المستخدمين
		64-ضر ائب ورسو و

64-ضراتب ورسوم 65-مخصصات الاستهلاكات 75-استردادات من المؤونات للاستثمار 85-اموال بحوذة المؤسسة

والمؤونـــــات (لغير التوظيفات المالية)

66-اعباء الاستثمار الاخرى 76-ايرادات اخرى ناتجة عن الاستثمار 86-مختلف

 67-اعباء التوظيفات المالية

 68-اعباء خارج الاستثمار

 68-الضرائب على الارباح

ملحق رقم (2)

لائحة الحسابات

الفئة الاولى - حسابات الرساميل الدائنة

10 - رأس المال

رأس مال الشركة		101
رأس المال المكتتب غير المستدعى	1011	
راس المال المكتتب، المستدعى وغير المدفوع	1012	
ر اس المال المكتتب، المستدعي و المدفوع	1013	

علاوات الاصدار والاندماج والمقدمات	102
علاوات الاصدار	1021
علاوات الاندماج	1022
علاوات المقدمات	1023
علاوات تحويل السندات الى اسهم	1024
فروقات اعادة التخمين	103
فروقات اعادة تخمين الاصول الثابتة غير القابلة	1031
	للاستهلاك
فروقات اعادة تخمين الاصول الثابتة القابلة للاستهلاك	1035
مخصصات راس المال (لفروع الشركات الاجنبية)	108
	11-الاحتياطات
. 42 - 11 - 1	111
احتياطي قانوني	
احتياطات نظامية	112
احتياطات اخرى	119
	12-نتائج سابقة مدورة
	12 تائج شابعه متوره
نتائج سابقة مدورة دائنة	121
نتائج سابقة مدورة مدينة	125
<u></u>	123
	13- النتيجة الصافية للدورة المالية
	(ربح او خسارة)

الهامش التقني	131
الهامش التقني غير الصافي لاعمال التأمين	1311
الهامش التقني لاعادة التأمين	1312
الهامش التقني الصافي لاعمال التأمين	1313
القيمة المضافة	132
الفائض غير الصافي للاستثمار	133
نتيجة الاستثمار (خارج الاعباء والايرادات المالية)	134
النتيجة الجارية قبل الضريبة	135
النتيجة المالية	1351
النتيجة الجارية قبل الضريبة	1352
النتيجة خارج الاستثمار	136
نتيجة الدورة -ارباح	138
	138 139
نتيجة الدورة -ارباح	
نتيجة الدورة -ارباح	139
نتيجة الدورة -ارباح	139
نتيجة الدورة -ارباح نتيجة الدورة -خسارة	139 15-مؤونات لمواجهة اخطار واعباء
نتيجة الدورة -ارباح نتيجة الدورة -خسارة مؤونات لمواجهة اخطار	139 15-مؤونات لمواجهة اخطار واعباء 151
نتيجة الدورة -ارباح نتيجة الدورة -خسارة مؤونات لمواجهة اخطار مؤونات للمنازعات والاحتمالات المختلفة	139 15-مؤونات لمواجهة اخطار واعباء 151 1511
نتيجة الدورة -ارباح نتيجة الدورة -خسارة مؤونات لمواجهة اخطار مؤونات للمنازعات والاحتمالات المختلفة مؤونات للكفالات المعطاة (غير الضمانات الفنية)	139 -15 مؤونات لمواجهة اخطار واعباء 151 1511 1512
نتيجة الدورة -ارباح نتيجة الدورة -خسارة مؤونات لمواجهة اخطار مؤونات للمنازعات والاحتمالات المختلفة مؤونات للكفالات المعطاة (غير الضمانات الفنية) مؤونات خسائر القطع	139 -15 مؤونات لمواجهة اخطار واعباء 151 1511 1512 1513
نتيجة الدورة -ارباح نتيجة الدورة -خسارة مؤونات لمواجهة اخطار مؤونات للمنازعات والاحتمالات المختلفة مؤونات للكفالات المعطاة (غير الضمانات الفنية) مؤونات خسائر القطع مؤونات الغرامات والجزاءات	139 -15 مؤونات لمواجهة اخطار واعباء 151 1511 1512 1513 1515
نتيجة الدورة -ارباح نتيجة الدورة -خسارة مؤونات لمواجهة اخطار مؤونات للمنازعات والاحتمالات المختلفة مؤونات للكفالات المعطاة (غير الضمانات الفنية) مؤونات خسائر القطع مؤونات الغرامات والجزاءات مؤونات لمواجهة اعباء	139 15 – مؤونات لمواجهة اخطار واعباء 151 1511 1512 1513 1515

مؤونات تعويض الصرف من الخدمة	1554
مؤونات فروقات تعويض الصرف من الخدمة (الموظفين	1555
المنتسبين للضمان الاجتماعي)	
	16-ديون مالية طويلة ومتوسطة
	الاجل
قروض لقاء سندات دين	161
قروض من مؤسسات التسليف	162
ديون ايداعات المؤونات الفنية من قبل معيدي الضمان	165
قروض وديون مختلفة	168
قروض مخصصة لتأمينات مدفوعة	1681
ديون على ايداعات وتأمينات مقبوضة	1682
ديون على ايداعات نقدية مأخوذة ضمانة من الوكلاء	1683
	العامين
ديون على ايداعات نقدية مأخوذة ضمانة من المؤمنين	1684
سلفات مقبوضة وحسابات مجمدة	1685
ديون اخرى طويلة ومتوسطة الاجل	1689
	18-حسابات ارتباط المؤسسات
	والفروع والشركات
	المشاركة
حسابات ارتباط المؤسسات والفروع والشركات المشاركة	181
(حساب لكل مؤسسة)	

تحديد الهامش النقني		191
تحديد الهامش التقني غير الصافي لاعمال الموظفين	1911	
ً تحديد الهامش التقنى لاعادة التأمين	1912	
تحديد الهامش التقني الصافي لاعمال التأمين	1913	
تحديد القيمة المضافة		192
تحديد الفائض غير الصافي للاستثمار		193
تحديد نتيجة الاستثمار (قبل الاعباء والايرادات المالية)		194
تحديد النتيجة الجارية قبل الضريبة		195
تحديد النتيجة المالية	1951	
تحديد النتيجة الجارية قبل الضريبة	1952	
تحديد النتيجة خارج الاستثمار		196
تحديد نتيجة الدورة المالية		197
الفئة الثانية-حسابات الاصول الثابتة		
الفئة الثانية-حسابات الاصول الثابتة	ظيفات الفنية	21 – التو
الفئة الثانية -حسابات الاصول الثابتة الاراضي	ِطيفات الفنية	21 – التو 211
	ِظيفات الفنية	
الاراضي	ِظيفات الفنية 212	211 212
الار اضي الابنية		211 212
الار اضي الابنية العقار ات المبنية	212	211 212
الاراضي الابنية العقارات المبنية حصص واسهم شركات عقارية	212 212	211 212
الاراضي الابنية العقارات المبنية حصص واسهم شركات عقارية القسم المحرر	212 212 21221	211 212
الاراضي الابنية العقارات المبنية حصص واسهم شركات عقارية القسم المحرر القسم غير المحرر	212 212 21221	211 212 1 2 213

اسهم اجنبية	21312		
سندات دین		2132	
سندات لبنانية	21321		
سندات اجنبية	21322		
سندات خزينة		2133	
سندات لبنانية	21331		
سندات اجنبية	21332		
مشاركات			215
سندات مشاركة	2151		
ذمم مدينة مرتبطة بمشاركات	2152		
قيم او اموال مودعة لدى المتفرغين مقابل التعهدات			216
			الفنية
قيم منقولة (اسهم وسندات)		2161	
ودائع نقدية	2162		
قروض او ديون تمثل المؤونات الفنية			217
قروض لقاء تأمينات عقارية		2171	
قروض على بوالص الحياة		2172	
ديون متوجبة على هيئات اعادة الضمان		2173	
القروض الاخرى المقبولة		2174	
ودائع مصرفية مجمدة			218
ودائع مصرفية مجمدة بالليرة اللبنانية		2181	
ودائع مصرفية مجمدة بالعملات الاجنبية		2182	
التوظيفات الفنية الاخرى التي تمثل المؤونات الفنية			219
اصول ثابتة قيد الصنع		2191	
توظيفات فنية مختلفة		2192	

22- التوظيفات غير الفنية

الاراضي		221
الابنية		222
العقارات المبنية	2221	
حصص او اسهم شركات	2222	
22221القسم المحرر		
22222 القسم غير المحرر		
قيم منقولة		223
اسهم	2231	
22311اسهم لبنانية		
22312اسهم اجنبية		
سندات دین	2322	
22321سندات لبنانية		
22322سندات اجنبية		
سندات خزينة	2233	
22331سندات خزينة لبنانية		
22332سندات خزينة اجنبية		
مشاركات		224
سندات مشاركة	2241	
ذمم مدينة مرتبطة بمشاركات	2242	
قروض مختلفة		225
توظيفات اخرى لا تمثل مؤونات فنية		228
اصول ثابتة قيد الصنع	2281	
توظيفات مختلفة	2282	

23-الاصول الثابتة الاخرى

الاصول الثابتة غير المادية		231
المؤسسة التجارية (الخلو، الزبائن)	2311	
مصاريف التأسيس	2312	
ملفات أو دفعات على حساب شراء اصول ثابتة غير	2318	
		مادية
اصول ثابت غير مادية اخرى	2319	
اصول ثابتة مادية		232
تحسينات واستصلاحات وتجهيزات	2321	
ادوات مكتبية ومعلوماتية	2232	
آليات النقل	2323	
اثاث	2324	
اصول ثابتة مادية قيد الصنع	2325	
سلفات او دفعات على حساب شراء اصول ثابتة مادية	2328	
اصول ثابتة مادية اخرى	2329	
	استهلاك الاصول الثابتة	-28
استهلاك التوظيفات الفنية		281
الابنية	2812	
استهلاك التوظيفات غير الفنية		282
الابنية	2822	
استهلاك الاصول الثابتة الاخرى		283
استهلاك الاصول الثابتة غير المادية	2831	
ستهلاك المؤسسة التجارية	28311	
استهلاك مصاريف التأسيس	28312	
ستهلاك الاصول الثابتة غير المادية الاخرى		

استهلاك التحسينات والاستصلاحات والتجهيزات	28351
استهلاك الادوات المكتبية والمعلوماتية	28352
استهلاك آليات النقل	28353
استهلاك الاثاث	28354
لاصول الثابتة	29- مؤونات هبوط اسعار ا

مؤونات هبوط قيمة التوظيفات الفنية			291
مؤونات هبوط قيمة الاراضي		2911	
مؤونات هبوط قيمة الابنية		2912	
مؤونات هبوط قيمة العقارات المبنية	29121		
مؤونات هبوط قيمة الحصص والاسهم في الشركات العقارية	29122		
مؤونات هبوط قيمة القيم المنقولة		2913	
مؤونات هبوط قيمة المشاركات		2914	
مؤونات هبوط قيمة سندات المشاركة	29141		
مؤونات هبوط قيمة الذمم المدينة المرتبطة بمشاركات	29142		
مؤونات هبوط قيمة القروض		2916	
مؤونات هبوط قيمة التوظيفات الفنية الاخرى		2919	
مؤونات هبوط قيمة التوظيفات غير الفنية			292
مؤونات هبوط قيمة الاراضي		2921	
مؤونات هبوط قيمة الابنية		2922	
مؤونات هبوط قيمة العقارات المبنية	29221		
مؤونات هبوط قيمة الحصص والاسهم في الشركات العقارية	29222		
مؤونات هبوط قيمة القيم المنقولة		2923	
مؤونات هبوط قيمة المشاركات		2924	
مؤونات هبوط قيمة سندات المشاركة	29241		
مؤونات هبوط قيمة الذمم المدينة المرتبطة بمشاركات	29242		
مؤونات هبوط قيمة القروض الاخرى		2925	

مؤونات هبوط قيمة التوظيفات غير الفنية الاخرى	2929	
مؤونات هبوط قيمة الاصول الثابتة الاخرى	2	99
مؤونات هبوط قيمة الاصول الثابتة غير المادية	2991	
مؤونات هبوط قيمة الاصول الثابتة المادية	2992	
الفئة الثالثة – حسابات المؤونات الفنية		
ت الفنية لعمليات الضمان على الحياة:	31- المؤونا	
مؤونات الاقساط	3	11
مؤونات الحوادث العالقة	3	15
مؤونات رؤوس الاموال والفوائد المتوجب دفعها	3	16
، الفنية لعمليات ضمان الاضرار والمسؤولية المدنية والاخطار المختلفة	32- المؤونات	
مؤونات الاقساط	3	21
مؤونات الحوادث	3	25
بة لعمليات اعادة ضمان الحياة الورادة	34- مؤونات فنب	
مؤونات الاقساط	3	41
مؤونات الحوادث	3	45
للمحاليات ضمان الاضرار والمسؤولية المدنية والاخطار المختلفة الواردة	35- مؤونات فنيذ	;
مؤونات الاقساط	3	51
مؤونات الحوادث	3	55

39- حصة معيدي الضمان في المؤونات الفنية

مؤونات الحوادث		391
مؤونات الاقساط	3911	
مؤونات الحوادث	3915	
عمليات ضمان الاضرار والمسؤولية المدنية		392
والاخطار المختلفة		
مؤونات الاقساط	3921	
مؤونات الحوادث	3925	
عمليات اعادة ضمان الحياة الواردة		394
مؤونات الاقساط	3941	
مؤونات الحوادث	3945	
عمليات اعادة ضمان الاضرار والمسؤولية المدنية		395
والاخطار المختلفة الواردة		
مؤونات الاقساط	3951	
مؤونات الحوادث	3955	

الفئة الرابعة - حسابات الذمم

40 - شركات الضمان الحسابات الجارية 401 لبنان 4011 لبنان 4011 الخارج 4019 الخارج 404 الضمان قيد التسوية

41- المؤمنون - الوسطاء - الوكلاء العامون وبقية منتجي الضمان

حسابات الوكلاء العامين والوسطاء وبقية منتجي الضمان	411
الوكلاء العامون	4111
الوسطاء	4112
مختلف	4113
المؤمنون المباشرون	412
اقساط برسم القبض	4121
عمو لات وحسومات متوجبة	4122
ديون مشكوك بتحصيلها	415
	42- المستخدمون
مدفوعات متوجبة للمستخدمين	421
حسابات المستخدمين المدينة	428
سلفات ودفعات للمستخدمين	4281
حجوز ات	4282
	43- الضمان الاجتماعي
ذمم دائنة تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي	431
تقديمات برسم الدفع	4311
اوراق الدفع - مؤسسات الضمان الاجتماعي	4315
اعباء يجب لحظها - مؤسسات الضمان الاجتماعي	4318
ذمم مدينة على مؤسسات الضمان الاجتماعي	438
	150
	.50
	90. 44– الدولة والمؤسسات العامة
ضرائب متوجبة على الاستثمار	

الرسم البلدي	4412	
ضرائب مقتطعة من الغير	4413	
ضرائب على العمو لات	44131	
ضرائب على الرواتب	44132	
ضرائب ورسوم اخرى متوجبة	4414	
اور اق دفع - ضرائب ورسوم	4415	
اعباء يجب لحظها - ضرائب ورسوم	4418	
ضرائب متوجبة خارج الاستثمار	443	
الضرائب على الارباح	4431	
الدولة والمؤسسات العامة (ذمم دائنة اخرى)	445	
الدولة والمؤسسات العامة (ذمم مدينة)	449	
ذمم مدينة اخرى (الدولة والمؤسسات العامة)	4497	
ايرادات مستحقة وغير مقبوضة	4498	
	45– الشركاء	
حسابات الشركاء الجارية (المدينة والدائنة)	45- الشركاء 451	
حسابات الشركاء الجارية (المدينة والدائنة) شركات شقيقة		
	451	
شركات شقيقة	451 4511	
شركات شقيقة الشركة الام	451 4511 45111	
شركات شقيقة الشركة الام الشركات التابعة	451 4511 45111 45112	
شركات شقيقة الشركة الام الشركات التابعة الشركات المشاركة	451 4511 45111 45112 45113	
شركات شقيقة الشركة الام الشركات التابعة الشركات التابعة الشركات المشاركة الشركات المشاركة الشركات الداخلة في عدة مجموعات	4511 45111 45112 45113 45114	
شركات شقيقة الشركة الام الشركة الام الشركات التابعة الشركات المشاركة الشركات المشاركة الشركات الداخلة في عدة مجموعات شركاء آخرون	451 4511 45111 45112 45113 45114 4515	
شركات شقيقة الشركة الام الشركات التابعة الشركات التابعة الشركات المشاركة الشركات الداخلة في عدة مجموعات الداخلة في عدة مجموعات شركاء آخرون عمليات مشتركة	451 4511 45111 45112 45113 45114 4515 4518	

راس المال المقرر استرداده من الشركاء	4552	
ذمم دائنة اخرى	4557	
ذمم الشركاء المدينة		459
راس المال المكتتب غير المستدعى	4591	
رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع	4592	
ذمم مدینة اخرى	4597	

46- ذمم مختلفة

ذمم الاستثمار الدائنة الاخرى		461
فوائد جارية على ذمم دائنة قصيرة الاجل		462
اقساط برسم الدفع على توظيفات مالية		463
على سندات مشاركة غير محررة	4631	
على توظيفات اخرى غير محررة	4633	
دائنون مختلفون – خارج الاستثمار		465
ذمم دائنة على شراء سندات توظيف	4651	
سندات الدين	4652	
اقساط برسم الدفع على سندات توظيف	4653	
ذمم دائنة على اصول ثابتة	4654	
دائنون مختلفون خارج الاستثمار	4659	
مدينون مختلفون للاستثمار		468
ذمم مدينة على بيع توظيفات الاستثمار	4681	
واردات برسم القبض على توظيفات	4682	
جارية وغير مستحقة	46821 فوائد ج	
وفوائد مستحقة وغير محصلة	46822 قسائم و	
ذمم مدينة اخرى - للاستثمار	4689	

مدينون مختلفون خارج الاستثمار		469
ذمم مدينة على بيع اصول ثابتة خارج الاستثمار	4691	
ذمم مدينة اخرى - خارج الاستثمار	4699	
	- حسابات التسوية	- 47
	<u>"</u>	• 7
اعباء واجب توزيعها على عدة دورات		471
اعباء ما قبل الاستثمار	4711	
التصليحات الكبيرة الواجب استهلاكها	4712	
علاوات تسديد السندات	4713	
مصاريف اكتساب العقود	4714	
اعباء اخرى واجب توزيعها على عدة دورات	4719	
اعباء محتسبة مسبقا		472
اير ادات محتسبة مسبقا		473
فرق تخمين القيم المودعة لدى المتفرغين		474
فروقات قطع – خصوم		475
الزيادة في الذمم المدينة	4751	
التدني في الذمم الدائنة	4752	
فروقات معوضة بفرق القطع	4758	
فروقات قطع – اصول		476
التدني في الذمم المدينة	4761	
الزيادة في الذمم الدائنة	4762	
فروقات معوضة بفرق القطع	4768	
	الحسابات المؤقتة وقيد التسوية	-48

481

حسابات التوزيع الدوري للاعباء

 482

 حسابات التوزيع الدوري للاير ادات

 مختلف برسم التسوية

49- مؤونات لمواجهة هبوط قيم حسابات الذمم

مؤونات لمواجهة هبوط ذمم شركات الضمان

مؤونات لمواجهة هبوط ذمم المؤمنين والوكلاء العامين

4921 والوسطاء والمنتجين

4922

الوكلاء العامون 4923

الوسطاء والمنتجون

مؤونات لمواجهة تدنى ذمم الشركاء

مؤونات لمواجهة تدنى الذمم الاخرى

4969 مدينون مختلفون – للاستثمار

مدينون مختلفون - خارج الاستثمار

الفئة الخامسة - الحسابات المالية

50- سندات التوظيف

 501
 اسهم صادرة عن الشركة ومعاد شراؤها من قبلها

 502
 سندات تمنح حامليها حق الملكية

 505
 سندات دين وقسائم صادرة عن الشركة ومعاد

 شراؤها من قبلها
 شراؤها من قبلها

 506
 سندات تمنح حامليها حقوق الدائنين

 سندات خزينة
 قيم اخرى

 509
 قيم اخرى

	51- المصارف والمؤسسات المالية
شكات برسم القبض	511
مصارف في لبنان	512
مصارف في الخارج	512
مؤسسات مالية اخرى في لبنان	517
مؤسسات مالية اخرى في الخارج	518
	53- الصندوق
	58- التحويلات الداخلية
	59- مؤونات هبوط الحسابات المالية
مؤونات هبوط قيم سندات النوظيف	591
مؤونات هبوط قيم الحسابات المالية الاخرى	595
لسادسة – حسابات الاعباء	الفئة ا
	60 – ايفاءات
ايفاءات مستحقة على عمليات الضمان على الحياة	601
حو ادث	6011
رؤوس اموال مستحقة	6012
فوائد مستحقة	6013
تصفیات و استر دادات	6014
محفظة متنازل عنها (تحويل)	6016
محفظة واردة (تحويل)	6017

ايفاءات ومصاريف مدفوعة على عمليات ضمان الحريق	602
حوادث صافية من الرجوعات	6021
اعباء تابعة	6023
محفظة متنازل عنها (تحويل)	6026
محفظة واردة (تحويل)	6027
ايفاءات ومصاريف مدفوعة على عمليات ضمان النقل	603
حوادث صافية من الرجوعات	6031
اعباء تابعة	6032
محفظة متنازل عنها (تحويل)	6036
محفظة واردة (تحويل)	6037
ايفاءات ومصاريف مدفوعة على عمليات ضمان	604
	السيار ات
حوادث صافية من الرجوعات	6041
اعباء تابعة	6043
محفظة متنازل عنها (تحويل)	6046
محفظة واردة (تحويل)	6047
ايفاءات ومصاريف مدفوعة على عمليات الضمان	605
	الاخرى
حوادث صافية من الرجوعات	6051
اعباء تابعة	6053
محفظة متنازل عنها (تحويل)	6056
محفظة واردة (تحويل)	6057
ايفاءات مستحقة (اعادة ضمان حياة واردة)	607
حو ادث	6071
رؤوس اموال مستحقة	6072
فو ائد مستحقة	6073
تصفيات واستردادات	6074

محفظة متنازل عنها		6076	
محفظة واردة		6077	
ايفاءات ومصاريف اعادة ضمان الاضرار والمسؤولية			607
المدنية والاخطار المختلفة الواردة		6081	
الحوادث ولواحقها صافية من الرجوعات		6086	
محفظة متنازل عنها		6087	
محفظة واردة		6087	
حصة معيدي الضمان في الايفاءات والمصاريف			609
ايفاءات مستحقة (عمليات حياة)		6091	
حو ادث	60911		
رؤوس اموال مستحقة	60912		
فو ائد مستحقة	60913		
تصفيات واستردادات	60914		
محفظة متنازل عنها	60916		
محفظة واردة	60917		
ايفاءات ومصاريف مدفوعة (عمليات حريق)		6092	
حوادث صافية من الرجوعات	60921		
محفظة متنازل عنها	60926		
محفظة واردة	60927		
ايفاءات ومصاريف مدفوعة (عمليات النقل)		6093	
حو ادث	60931		
محفظة متنازل عنها	60936		
محفظة واردة	60937		
ايفاءات ومصاريف مدفوعة (عمليات سيارات)		6094	
حو ادث	60941		
محفظة متنازل عنها	60946		
محفظة واردة	60947		

ايفاءات ومصاريف مدفوعة (عمليات لبقية الانواع)	6095
حو ادث	60951
محفظة متنازل عنها	60956
محفظة واردة	60957
	61- شراء لوازم استهلاكية
مطبوعات ولوازم مكتبية	611
مطبوعات ولوازم للحاسب الآلي	6111
مطبوعات اخرى	6112
لوازم اخرى	6115
معدات مكتبية نثرية	6116
مشتريات استهلاكية اخرى	612
محروقات للتدفئة	6121
کهرباء، غاز، میاه	6122
مشتريات استهلاكية اخرى	6125
	62- اعباء خارجية
	(21
عمو لات مدفوعة	621
عملیات حیاة	6211
في لبنان	62111
في الخارج	62112
عمليات ضمان الاضرار والمسؤولية المدينة	6212
والاخطار المختلفة	
في لبنان	62121
في الخارج	62122

عمليات اعادة ضمان حياة واردة		6213	
عمليات اعادة ضمان الاضرار والمسؤولية المدينة	(6214	
واخطار مختلفة واردة			
الاتاوى عن ايجار – قرض			625
ايجار - قرض اموال منقولة	(6251	
ايجار قرض اموال غير منقولة	(6252	
الخدمات الخارجية الاخرى			628
نقليات واتصالات		6281	
نفقات نقل للموجودات	62811		
نفقات نقل للمستخدمين	62812		
نفقات نقل للادارة	62813		
نفقات نقل وانتقال الى الخارج	62814		
نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	62815		
الصيانة والتصليحات		6282	
صيانة المعدات والآلات	62821		
صيانة الاثاث	62822		
الايجارات		6283	
ايجارات الابنية	62831		
اعباء تأجيرية	62832		
ايجار المعدات والآلات المكتبية	62833		
القيمة التأجيرية المقدرة للامكنة المشغولة من قبل	62835		
المؤسسة			
خدمات الفنادق والمطاعم		6284	
ضيافة ونفقات فندقية	62841		
نقل وانتقال	62842		
اطعام المستخدمين	62843		
خدمات المستخدمين	(6285	

المستخدمون المؤقتون	62851	
اتعاب محاماة، تدقيق واستشارات	62852	
بدلات اتعاب اخرى	62859	
خدمات تعليمية	6286	
الاعداد والتدريب	62861	
التوثيق	62862	
الدر اسات والبحوث	6287	
خدمات خارجية اخرى	6289	
اقساط تأمين	62895	
اشغال معلوماتية	62896	
دعاية، صحف ومجلات	62897	
حملات وهدايا انمائية واعلامية	62898	
خدمات خارجية اخرى	62899	
	عباء المستخدمين	1 -63
رواتب واجور المستخدمين		631
البدلات المدفوعة لاعضاء مجلس الادارة		632
اعباء اجتماعية (ضمان اجتماعي)		635
ات مماثلة	نىرائب ورسوم ومدفوع	- 64
ضرائب ورسوم بلدية		642

644

645

646

647

رسوم تسجيل

رسم المراقبة

ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة اخرى

ضرائب على الاملاك المبنية

65 مخصصات الاستهلاكات والمؤونات (لغير التوظيفات المالية)

مخصصات استهلاك الاصول الثابتة الاخرى	651
اصول ثابتة غير مادية	6511
اصول ثابتة مادية	6512
اعباء للتوزيع على عدة دورات	6515
مخصصات مؤونات هبوط اسعار الاصول الثابتة	655
	الاخرى
اصول ثابتة غير مادية	6551
اصول ثابتة مادية	6552
مخصصات مؤونات هبوط قيم الديون المشكوك	656
	بتحصيلها
مخصصات المؤونات لمواجهة المخاطر والاعباء العائدة	657
للاستثمار (غير المؤونات الفنية)	
عرستدر رحير اعوودت اسي)	
عرستدر (حیر شووت اسپ)	
المرودات المدين	61- اعباء الاستثمار الاخرى
المير المرودات المديد ا	61- اعباء الاستثمار الاخرى
اعباء اداریة اخری	61- اعباء الاستثمار الاخرى 661
اعباء ادارية اخرى	661
اعباء ادارية اخرى بدلات الحضور	661 6611
اعباء ادارية اخرى بدلات الحضور	661 6611
اعباء ادارية اخرى بدلات الحضور	661 6611 6612
اعباء ادارية اخرى بدلات الحضور	661 6611 6612
اعباء ادارية اخرى بدلات الحضور خسارة على ديون هالكة	661 6612 6612 -67 اعباء التوظيفات المالية

اعباء اخرى (تأمين، ادارة)	67	19
فوائد واعباء مماثلة اخرى		673
فوائد على الذمم الدائنة والقروض	67	31
فوائد على الحسابات الجارية والودائع الدائنة	67	32
فوائد على الحسابات الجارية مع شركات الضمان	67321	
فوائد على الحسابات الدائنة الاخرى	67329	
فوائد الذمم الدائنة الاخرى	67	34
الخصومات الممنوحة	67	35
الفوائد المصرفية	67	36
اعباء المصارف، نفقات التحصيل، ونفقات مختلفة		674
اعباء شراء اسهم	67	41
اعباء مصرفية اخرى	67	42
اعباء قضائية وقانونية	67	43
أعباء قضائية وقانونية لتحصيل الأقساط	67	44
فروقات قطع سلبية		675
اعباء صافية على عمليات التفرغ عن قيم مالية		676
مخصصات استهلاكية ومؤونات التوظيفات المالية		678
التوظيفات الفنية	67	81
العقارات المبنية	67811	
حصص او اسهم في شركات عقارية	67812	
التوظيفات غير الفنية	67	82
العقارات المبنية	67821	
مخصصات مؤونات التوظيفات المالية		679
مؤونات تدني قيمة التوظيفات الفنية	67	92
الاراضي	67921	
الابنية	67922	
القيم المنقولة	67923	

سندات المشاركة	67924
ذمم مدينة مرتبطة بمشاركات	67925
قروض	67926
توظیفات فنیة اخرى	67929
مؤونات تدني قيمة التوظيفات غير الفنية	6793
الاراضي	67931
الابنية	67932
القيم المنقولة	67933
سندات المشاركة	67934
ذمم مدينة مرتبطة بمشاركات	67935
<u>قروض</u>	67936
الحسابات المالية	6794
مؤونات تدني قيمة الحسابات المالية	6795

68- اعباء خارج الاستثمار

6796

681	القيمة الدفترية للعناصر الثابتة والمالية المتفرغ عنها
682	اعباء اخرى خارج الاستثمار
6821	هبات
6822	اعانات ممنوحة
6823	غرامات ضريبية وجزائية
6825	ديون هالكة
6829	عملیات اخری
689	مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار

فرق تخمين القيم المودعة لدى المتفرغين

استهلاك استثنائي على اصول ثابتة	6891
مؤونات هبوط اسعار استثنائي	6892
مؤونات لمواجهة مخاطر واعباء خارج الاستثمار	6895
الضرائب على الارباح	

الفئة السابعة - حسابات الايرادات

71- الاقساط
711
7111
7113
7116
7117
7119
712
7121
7122
7126
7127
713
7131
7132
7136
7137
714
7141

توابع الاقساط	7142	
محفظة واردة (تحويل)	7146	
محفظة متنازل عنها (تحويل)	7147	
اقساط الضمان على انواع الضمان الاخرى		715
اقساط صادرة	7151	
توابع الاقساط	7152	
محفظة واردة (تحويل)	7156	
محفظة متنازل عنها (تحويل)	7147	
اقساط الضمان على انواع الضمان الاخرى		715
اقساط صادرة	7151	
توابع الاقساط	7152	
محفظة واردة (تحويل)	7156	
محفظة متنازل عنها (تحويل)	7157	
اقساط اعادة ضمان حياة واردة		717
من لبنان	7171	
من الخارج	7172	
محفظة واردة	7176	
محفظة متنازل عنها	7177	
اقساط اعادة ضمان اضرار والمسؤولية المدنية		718
والاخطار المختلفة الواردة		
من لبنان	7181	
من الخارج	7182	
محفظة واردة	7186	
محفظة متنازل عنها	7187	
حصة معيدي الضمان في الاقساط		719
عمليات ضمان الحياة	7191	
متنازل عنها	71911 اقساط	

اقساط متنازل عنها محليا	719111	
اقساط متنازل عنها في الخارج	719112	
محفظة واردة	71916	
محفظة متنازل عنها	71917	
عمليات ضمان الحريق	7192	2
اقساط متنازل عنها	71921	
اقساط متنازل عنها محليا	719211	
اقساط متنازل عنها في الخارج	719212	
محفظة واردة	71926	
محفظة متنازل عنها	71927	
عمليات ضمان النقل	7193	3
اقساط متنازل عنها	71931	
اقساط متنازل عنها محليا	719311	
اقساط متنازل عنها في الخارج	719312	
محفظة واردة	71936	
محفظة متنازل عنها	71937	
عمليات ضمان السيارات	7194	4
اقساط متنازل عنها	71941	
اقساط متنازل عنها محليا	719411	
اقساط متنازل عنها في الخارج	719412	
محفظة واردة	71946	
محفظة متنازل عنها	71947	
عمليات الضمان الاخرى	719:	5
اقساط متنازل عنها	71951	
اقساط متنازل عنها محليا	719511	
اقساط متنازل عنها في الخارج	719512	
محفظة واردة	71956	

ة متنازل عنها	71957 محفظ	,
اقساط اعادة ضمان حياة واردة		7197
متنازل عنها	71971 اقساط	
لة واردة	71976 محفظ	I
نه متنازل عنها	71977 محفظ	,
اقساط اعادة ضمان الاضرار والمسؤولية المدنية		7198
والاخطار المختلفة الواردة		
متنازل عنها	71981 اقساط	
لة واردة	71986 محفظ	I
نه متنازل عنها	71987 محفظ	,
وضنة من معيدي الضمان	إيرادات مشاركة مقبو	72- عمو لات و
عمليات ضمان الحياة		721
عمليات ضمان الحريق		722
عمليات ضمان النقل		723
عمليات ضمان السيارات		724
عمليات انواع الضمان الاخرى		725
عمليات اعادة ضمان حياة واردة		728
عمليات اعادة ضمان الاضرار والمسؤولية المدنية		729
والاخطار المختلفة الواردة		
مار	، من المؤونات للاستث	75- استردادات
استردادات من مؤونات تدني قيمة التوظيفات الفنية		751
استردادات من مؤونات تدني قيمة التوظيفات غير الفنية		752
استردادات من مؤونات تدني قيمة الاصول الثابتة		753

	الاخرى
استردادات من مؤونات تدني قيمة الذمم المدينة	754
استردادات من مؤونات لمواجهة خسائر واعباء	755

76- اير ادات اخرى ناتجة عن الاستثمار

77 اير ادات التوظيفات المالية ايرادات التوظيفات الفنية 771 ايرادات العقارات المبينة 7711 اير ادات سندات التوظيف 7712 اير ادات الاسهم 77121 اير ادات سندات الدين 77122 ايرادات سندات الخزينة 77123 اير ادات سندات المشاركة 7713 ايرادات الذمم المدينة المرتبطة بمشاركات 7714 اير ادات القروض على بوالص الحياة 7715 ايرادات القروض لقاء تأمينات عقارية 77151 ايرادات القروض الاخرى 77152 ايرادات الودائع المصرفية المجمدة 77153 ايرادات التوظيفات الفنية الاخرى 7716 ايرادات التوظيفات غير الفنية 7719 ايرادات العقارات المبنية 772 ايرادات سندات التوظيف 7721 ايرادات الاسهم 7722 ايرادات سندات الدين 77221 ايرادات سندات الخزينة 77222 ايرادات سندات المشاركة 77223

ايرادات الذمم المدينة المرتبطة بمشاركات		7723	
ايرادات القروض		7724	
ايرادات القروض على بوالص الحياة		7725	
ايرادات القروض لقاء تأمينات عقارية	77251		
ايرادات القروض الاخرى	77252		
ايرادات مالية اخرى	77253		
فوائد الحسابات الجارية وحسابات الايداعات المدنية		7729	
فوائد مصرفية			773
فروقات قطع ايجابية			774
بدلات الحضور والمخصصات المقبوضة كعضو			775
مجلس ادارة			777
اير ادات صافية على عمليات التفرغ عن قيم منقولة			778
استردادات من المؤونات المالية			779
استردادات من مؤونات هبوط الاسعار		7793	
استردادات من مؤونات المخاطر والاعباء		7795	
استردادات على فرق تخمين القيم المودعة لدى		7796	
		غين	المتفرخ
	خارج الاستثمار	ایر ادات.	-78
ايرادات التفرغ عن اصول ثابتة			781
اصول ثابتة غير مادية		7811	
اصول ثابتة مادية		7812	
ایر ادات اخری خارج الاستثمار			788
اير ادات استثنائية على عمليات عادية		7881	
ایر ادات اخری علی عملیات رأسمالیة استثنائیة		7888	
استردادات من مؤونات خارج الاستثمار			789

استردادات من مؤونات هبوط الاسعار	7891
استردادات من مؤونات المخاطر والاعباء	7895

الفئة الثامنة - حسابات التعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة

811

81- تعهدات وضمانات مستلمة

كفالات وتكفلات مستلمة كفالات وتكفلات مستلمة مقابل كفالات مصرفية 812 كفالات وتكفلات اخرى مأخوذة من قبل المؤسسة 813 قيمة الضمانات المربوطة بتأمين 814 التعهدات الآخرى المستلمة 815

82- تعهدات وضمانات معطاة

كفالات وتكفلات تعاقدية معطاة من قبل المؤسسة 821 كفالات وتكفلات قانونية على عهدة المؤسسة 822 تعهدات تضامن تعاقدية 823 تعهدات اخرى 828 مختلف 829

83 - كفالات اخرى معطاة

85- اموال بحوزة المؤسسة قيمة مودعة من قبل اعضاء مجلس الادارة 851 قيم مودعة من الوكلاء 852 قيم مودعة من معيدي الضمان مقابل المؤونات الفنية 853

-86 مختلف

-87

-88

-89

البيانات المالية ملحق رقم (3)

أو لا: تتألف البيانات المالية المنصوص عنها في المادة 2 من هذا القرار بما يلي:

تنظيم البيانات المالية طبقا للنماذج المدرجة في هذا القرار، ولا يجوز اجراء اية مقاصة بين عناصر الحسابات المدينة والدائنة في الميزانية او في حساب النتيجة.

بيان رقم (1-1) الميزانية

الدورة المالية الحالية

الدورة المالية

السابقة

الاستهلاكات القيمة الصافية القيمة الصافية القيمة غير الموجودات والمؤونات الصافية التوظيفات الفنية - الابنية - الاراضي - القيم المنقولة - قيم مأخوذة من معيدي الضمان – مشاركات - ايداعات لدى المتفرغين – قروض - ودائع مصرفية مجمدة - توظيفات فنية اخرى اجمالي التوظيفات الفنية التوظيفات غير الفنية - الاراضي - الابنية - القيم المنقولة – مشاركات - القروض المختلفة - توظيفات اخرى غير فنية

اجمالي التوظيفات غير الفنية

- اجمالي التوظيفات
- الاصول الثابتة غير المادية
- الاصول الثابتة المادية
حصة شركات اعادة الضمان
في المؤونات الفنية
- الاقساط
 الحوادث
المجموع
ذمم مدينة استثمارية
 الحسابات الجارية لشركات
الضمان (ذمم مدينة)
- ذمم مدينة على المؤمنين
ومختلف وسطاء التأمين
- ذمم مدینة استثماریة اخری
المجموع:
ذمم مدينة خارج الاستثمار
المجموع:

الحسابات المالية
– سندات توظیف
 مصارف ومؤسسات مالية الصندوق
اجمالي الحسابات المالية
مجموع الموجودات الاخرى
فروقات الاعباء والتسويات
– اعباء واجب توزیعها علی
عدة دورات مالية
– اعباء محتسبة مسبقا
– فروقات قطع – اصول
 حسابات مختلفة برسم التسوية
اجمالي فروقات الاعباء والتسويات العمالي فروقات الاعباء والتسويات
جموع العام
بيان رقم (1 – 2) الميزانية
المطلوبات الدورة المالية الحالية الدورة المالية السابقة



المؤونات الفنية
- مؤونات الا ق ساط
- مؤونات الحوادث
مجموع المطلوبات المؤجلة
ذمم الاستثمار الدائنة
- الحسابات الجارية لشركات الضمان (ذمم دائنة)
- ذمم دائنة على المؤمنين ومختلف وسطاء التأمين
- ذمم دائنة(المستخدمون والضمان الاجتماعي)
- ضرائب متوجبة على الاستثمار
 - ذمم الاستثمار الدائنة الاخرى
-
المجموع
الذمم الدائنة خارج الاستثمار
- ذمم دائنة على الاصول الثابتة
- ضرّ ائب متوجبة خارج الاستثمار
– انصبة ارباح برسم الدفع
 - ذمم دائنة اخرى خارج الاستثمار
المجموع

الاخرى	المطلوبات	جموع

فروقات ايرادات والتسويات

- اير ادات محتسبة مسبقا

- فرق تخمين القيم المودعة لدى المتفرغين

– فروقات قطع – خصوم

حسابات مختلفة برسم التسوية

اجمالي فروقات الايرادات والتسويات

المجموع العام

بيان رقم 2 حساب النتيجة

الدورة المالية السابقة	الحالية	الدورة المالية
صافي	تفرغ و اعادة	العمليات
العمليات	ضمان	الاجمالية

الحياة

الايرادات التقنية للاستثمار

(غير المالية)

- الاقساط وتوابعها صافية من الالغاءات (1)

الاعباء التقنية للاستثمار - الحوادث الواقعة - رؤوس الاموال المستحقة - تصفیات و استردادات - المساهمة في الفائض المجموع المؤونات الحسابية: المؤونات الحسابية في اخر السنة يحسم- المؤونات الحسابية في اول السنة - المساهمة في الفائض عن سنين سابقة (2) أ- الهامش التقني لفرع الحياة (1و 2و 3) انواع الضمان الاخرى الايرادات التقنية لإستثمار (غير المالية) الاقساط" الاقساط وتوابعها صافية من الالغاءات يضاف: مؤونات الاقساط في اول السنة يحسم: مؤونات الاقساط في نهاية السنة اقساط الدورة المالية (رقم الاعمال الصافي) (4)

الاعباء التقنية للاستثمار (غير المالية) اعباء الحوادث صافية من الرجوعات: ايفاءات ومصاريف مدفوعة

يضاف: مؤونات الحوادث في اخر السنة يحسم: مؤونات الحوادث في اول السنة

اعباء حوادث الدورة المالية

ب- الهامش التقنى لباقى انواع الضمان (4-5)

ج- الهامش التقني الاجمالي ج- الهامش التقني الاجمالي

اير ادات الاستثمار الاخرى (غير المالية)

-عمو لات ومشاركات معيدي الضمان

استردادات المؤونات

ايرادات الاستثمار الاخرى

مجموع ايرادات الاستثمار الاخرى

صافي عمليات صافي عمليات الدورة المالية الحالية السابقة

(8)

أعباء الاستثمار الاخرى غير المالية

المواد الاستهلاكية المستهلكة خلال الدورة المالية:

- مطبوعات ولوازم مختلفة

- مشتریات اخری استهلاکیه

```
أعباء اخرى
                - عمو لات مدفوعة او متوجبة
                           - خدمات اخرى
المجموع (9)
                 القيمة المضافة (7 + 8 - 9)
                        رواتب المستخدمين:
                           الرواتب والاجور
             اعباء اجتماعية (ضمان اجتماعي)
                   ضرائب ورسوم الاستثمار
(10)
                الفائض غير الصافي للاستثمار
                        (10 - 9 - 8 + 7)
مخصصات الاستهلاكات والمؤونات (غير المالية)
                     مخصصات الاستهلاكات
                        مخصصات المؤونات
                               اعباء اخرى
 (11)
               مجموع اعباء الاستثمار الاخرى
                           (11 + 10 + 9)
 (12)
                             نتيجة الاستثمار
                             (12 - 8 + 7)
```

(13)

صافي عمليات صافي عمليات الدورة المالية الحالية السابقة

اير ادات مالية

- ايرادات التوظيفات الفنية
- ايرادات التوظيفات الاخرى
 - فوائد وايرادات مماثلة
 - فروقات قطع ايجابية
- اير ادات صافية على عمليات التفرغ من قيم مالية
 - ايرادات مالية اخرى
 - استردادات من المؤونات

مجموع الايرادات المالية (14)

الاعباء المالية

- اعباء العقارات المبنية
- فوائد واعباء مالية مماثلة اخرى
 - فروقات قطع سلبية
- اعباء صافية على عمليات التفرغ عن قيم مالية
- اعباء مالية أخرى مخصصات الاستعمالامات على التوظيفات المالية مجموع الاعباء المالية (15)

النتيجة المالية (15 – 14) (16)

النتيجة الجارية قبل الضريبة (13 + 16) (17)

> اير ادات خارج الاستثمار - اير ادات التفرغ عن اصول ثابتة

> - اير ادات اخرى خارج الاستثمار

- استردادات من المؤونات

(18)

إجمالي الايرادات خارج الاستثمار

اعباء خارج الاستثمار

- القيمة الدفترية للعناصر الثابتة المتفرغ عنها

- اعباء اخرى خارج الاستثمار

- مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار

(19)

اجمالي الاعباء خارج الاستثمار

(20)

النتيجة خارج الاستثمار (18 –19) الضرائب على الارباح النتيجة (17 + 20 – 21)

(21)

بيان رقم 3 البيانات التكميلية

1- بيان بالمستخدمين الدائمين عند اقفال الحسابات

2- بيان توزيع رأس المال للاسهم الاسمية

3- بيان بالفروع والمشاركات

4- بيان بالاصول الثابتة

5- بيان بالاستهلاكات

6- بيان بالمؤونات

7- بيان بالالتزامات خارج الميزانية

8- بيان بوجهة تخصيص النتائج

9- بيان تحليل النتيجة الجارية لعمليات ضمان الحياة

10- بيان تحليل النتيجة الجارية لعمليات ضمان الاضرار والمسؤولية المدنية والاخطار المختلفة (باستثناء ضمان الحياة)

11- بيان تفصيلي بالتوظيفات الفنية

12- بيان تفصيلي بالتوظيفات غير الفنية

بيان رقم 3 (1) بيان بالمستخدمين الدائمين عند اقفال الحسابات

الفئات المهنية	رجال		نساء		المجموع	
الادارة	10		50		40	
الوظائف القيادية 11		51		41		
الوظائف الوسطى	12		52		42	
مستخدمون مؤهلون	13		53		43	
مستخدمون غير مؤهلير	ن 14		54		44	
						مث
مرنون 26		66		86		
المجموع						
عدد الاجانب منهم	29		69		89	
حجم الاجور السنوي	31		71		91	
(بآلاف الليرات)						
منها اجور لوظائف						
القيادة	32		72		92	
3 33	32		72			92

نفقات التدريب المهني (بآلاف الليرات) 33

5

93

بيان رقم 3 (2) بيان توزيع رأس المال للاسهم الاسمية

المساهمون رأس المال المكتتب الشهرة الاسم الجنسية القيمة النسبة المئوية%

> بيان رقم 3 (3) بيان بالفروع والمشاركات

الفروع – المشاركات الجنسية رأس المال المكتتب القيمة النسبة المئوية%

الم

جموع

بيان رقم 3 (4) بيان الاصول الثابتة

أ اوضاع الاصول **ب** ج الثابتة والتغييرات اللاحقة بها القيمة غير الصافية النقصان الزيادات القيمة غير الصافية في نهاية الدورة في نهاية الدورة المالية المالية السابقة قيمة الادخال فرق عادة قيمة الادخال فرق اعادة قيمة الادخال فرق اعادة قيمة الادخال فرق اعادة بنود الميزانية التخمين التخمين في القيود في القيود التخمين في القيود التخمين في القيود المجموع بيان رقم 3 (5) بيان الاستهلاكات اوضاع الاستهلاكات ب ج والتغييرات اللاحقة بها الاستهلاكات المجمعة التخفيضات الجارية مخصصات الاستهلاك الاستهلاكات المجعة لغاية نهاية الدورة على الاستهلاكات لغاية نهاية الدورة للدورة المالية الحالية خلال الدورة المالية الحالية المالية السابقة المالية الحالية المقبول الاسترادات الفرق المقبول المقبول غير بنود الميزانية غير

المقبول	التنزيل	المتوجب	الجارية	المقبول	التنزيل	المقبول	النتزيل
ضريبيا	ضريبيا	ضريبيا	محاسبيا	ضريبيا	ضريبا	ضريبا	ضريبا

المجموع

بيان رقم 3 (6) بيان بالمؤونات

اوضاع المؤونات أ ب ج د والتغييرات اللاحقة

بها

مخصصات الدورة الاستردادات الجارية القيمة المؤنات قيمة المؤنات لغاية عند اقفال حسابات خلال الدورة المالية نهاية الدورة الدورة المالية المالية الحالية الحالية المالية السابقة الحالية المقبول الاسترادات الفرق المقبول المقبول غير بنود الميزانية

المقبول غير المقبول غير الاسترادات الفرق المقبول غير التنزيل المقبول التنزيل المقبول ضريبيا ضريبيا ضريبيا ضريبيا ضريبيا

مؤونات المواجهة:

أعباء:

مؤونات لمواجهة تدني:

- الاصول الثابتة غير المادية
 - الاصول الثابتة المادية
 - الاصول الثابتة المالية
 - ديون الاستثمار
 - حسابات مالية

المجموع

بيان رقم 3 (7) الالتزامات خارج الميزانية

القيمة		التعهدات
		- التعهدات والضمانات المستلمة
		- كفالات وتكفلات مستلمة
10	(على صفقات	
11	(على ضرائب	
12	(مقابل كفالات مصرفية	
13	(مختلف	
20		- حصص رأس المال مقابل الاسهم
		المودعة من قبل اعضاء مجلس الادارة
		كفالة لادارتهم

- قيمة الكفالات المربوطة بتأمينات		21	21
- تعهدات اخرى مستلمة		22	22
المجموع	29	29	
التعهدات والضمانات المعطاة:			
- عن ديون غير ظاهرة في الميزانية			
- سندات حسم مجيرة		30	30
- كفالات وتكفلات معطاة:	(على صفقات	31	31
	(على ضرائب	33	33
	(مقابل كفالات مصرفية	34	34
	(مختلف	35	35
– كفالات أخرى معطاة		40	40
- عن ديون ظاهرة في الميزانية	41	41	
- تأمينات معطاة			
 کفالات اخری معطاة 			
المجموع		49	 49 تع
هدات متبادلة	قيمة ما هو منها لاقل من سن	، من سنة	
– عملیات ایجار – قرض	60	50	50
- مبالغ باقية للدفع عن تعهدات	61	51	51
- ايجار قرض الاموال منقولة	62	52	52
- ايجار قرض لاموال غير منقولة	63	53	53
- سلفات ممنوحة من المؤسسة برسم الد	ـفع 64	54	54

 قروض ممنوحة للمؤسسة برسم القبض 65 		55
تعهدات اخرى متبادلة		
المجموع		59
صفقات يستغرق تنفيذها عدة دورات مالية:		
- طريقة انجاز الاشغال (قيد الصنع)		
- اشغال منفذة خلال الدورة المالية		60
- اشغال منفذة خلال الدورتين الماليتين السابقتين	61	
– اشىغال منفذة سابقا – اشابقا		62
المجموع		69
- طريقة مقدار التقدم في الاشغال - كلفة الاشغال غير المنجزة المسجلة في الايرادات		79
بیان رقم 3 (8)		
بيان بوجهة تخصيص النتائج		
النتيجة المحاسبية الصافية يطرح منها: × 20		×
× 22 × 22		×
احتياطي قانوني X		
احتياطي نظامي وتعاقدي X		

احتياطات مختلفة	X		
1- المجموع الفرعي		23	×
يضم النتائج المدورة	(+)	24	×
يطرح:			
انصبة الارباح المخصصة للتوزيع		25	×
2- المجموع الفرعي		26	×
- النتائج المدورة		27	×

بيان رقم 3 (9)

تحليل النتيجة الجارية لعمليات ضمان الحياة عمليات الضمان المباشرة والمقبولة

صافي الاقساط المباشرة	1
صافي اقساط الضمان الواردة	2
توابع الاقساط	3
الاير ادات المالية الصافية	4
	5

- 138 -

6	ايرادات الدورة المالية
	(5-4+3+2+1)
7	التعويضات المدفوعة
8	رؤوس الاموال المستحقة
9	الفو ائد المستحقة
10	التصفيات والاستردادات
11	المساهمة في الفائض المدفوعة
12	مجموع الايفاءات المستحقة
	(11+10+9+8+7)
13	المؤونات الحسابية في آخر السنة
14	يحسم: المؤونات الحسابية في اول السنة
15	المساهمة في الفائض عن سنين سابقة
16	الفوائد المعطاة للمؤونات الحسابية
17	اعباء ايفاءات الدورة المالية
	(16-15-14-13+12)
	الهامش التقني على العمليات
18	المباشرة والمقبولة (6-17)
	عمليات اعادة الضمان
19	اقساط متنازل عنها محليا
20	اقساط متنازل عنها من الخارج

	21	موع الاقساط المتنازل عنها	مجد
		سة معيدي الضمان في التعويضات	حم
	22	ؤوس الاموال	ور
		مة معيدي الضمان في المؤونات	حم
	23	سابية في اخر السنة	الح
		مم: حصة معيدي الضمان في	يحس
		ونات الحسابية في اول السنة 24	المؤ
	25	ائد المعطاة للمؤونات الحسابية	الفو
_			
	26	جموع (22+23-24-25)	الم
		مش التقني لمعيدي الضمان (21-26) 27	الها
		مش التقني الصافي(18-27)	الها
		ادات الاستثمار الاخرى	ایر
	29	ولات ومشاركات معيدي الضمان	عمو
	30	ادات اخری	ایر
		اء الاستثمار الاخرى	اعب
		مولات المدفوعة او المتوجبة عن	العه
	31	رة المالية	الدو
	32	اء المستخدمين	اعب
	33	اء اخرى	اعب

- 140 -

النتيجة الجارية قبل الضريبة (32+29+28–33)

34

بيان رقم 3 (10)
تحليل النتيجة الجارية لعمليات ضمان اضرار المسؤولية المدنية والاخطار المختلفة
(مختلف الفروع باستثناء الفرع الاول)

عمليات الضمان المباشرة المقبول	الفرع	الفرع	الفر ع	انواع
المجموع				
	الثاني	الثالث	الرابع	الضمان
	حريق	نقل	سيارات فقط	الاخرى
صافي الاقساط المباشرة	1			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
صافي اقساط اعادة الضمان الوار	2			
مؤونات اخطار سارية:				
+ في اول السنة				
– في اخر السنة				
الاقساط الصافية المستحقة				
(4-3+2+1)	5			
توابع الاقساط	6			
اقساط الدورة المالية (5+6)	7			
التعويضات المدفوعة والاعباء بع				
حسم الرجوعات	8			
مؤونات الحوادث:				
+ في اول السنة				
- في اخر السنة	10			

اعباء حوادث الدورة المالية (8–9+10) الهامش التقني على عمليات الضمان المباشرة والمقبولة (11–11)

عمليات اعادة الضمان

اقساط منتازل عنها محليا 13 اقساط متنازل عنها في الخارج 14 مؤونات اخطار سارية: + في اول السنة 15 - في اخر السنة 16 اقساط الدورة المالية المتنازل عنها (16-15+14+13)17 حصة معيدي الضمان في التعويضات المدفوعة 18 مؤونات الحوادث: - في اول السنة 19 +في اخر السنة 20

حصة معيدي الضمان في الحوادث (20+19-18)

سيارات فقط الاخرى المجموع الهامش التقني لمعيدي الضمان (21-17)

الهامش التقني الصافي

(22-12)	23
الهامش التقني الصافي	23
يضاف:	
الاير ادات المالية الصافية	24
ايرادات الاستثمار الاخرى	
عمو لات ومشاركات معيدي الضمان	25
ایر ادات اخری	26
المجموع	27
يحسم:	
أعباء الاستثمار الاخرى	

فوعة او متوجبة 28	عمو لات مد
تخدمين 29	اعباء المست
30	اعباء اخرى

31	المجموع
	النتيجة الجارية قبل الضريبة
	(31-27+23)

ملاحظة: تضع الشركة ملحقا عن اعمالها في كل بند لها فروع فيه ومن ثم تضع ملحقا موحداً لمجمل اعمالها.

بيان رقم 3 (11) بيان تفصيلي بالتوظيفات الفنية

نوع التوظيفات الفنية	قيمتها الدفترية	قيمتها الحالي
الاراضي		
– العقارات غير المبنية		
- العقارات المبنية		
– الابنية		
– القيمة المنقولة		
– اسهم لبنانية		
 سندات دین لبنانیة 		
 سندات خزينة لبنانية 		
– اسهم اجنبية		
– سندات اجنبية		
– المشاركات		

- قروض لقاء تأمينات عقارية
- قروض على بوالص الحياة
- قروض اخری (دیون متوجبة علی هیئات اعادة
ضمان)
- ودائع مصرفية مجمدة
- توظیفات اخری فنیة
للحظة: تضع الشركة لائحة عن توظيفاتها الفنية في كل بلد لها فيه فرع او فروع.
. (8)
- الاراضي
- العقارات غير الفنية
- العقار ات المهنية
- الأبنية

– القروض

- القيمة المنقولة
- اسهم لبنانية
– سندات دين لبنانية
 سندات خزينة لبنانية
– اسهم اجنبية
– سندات اجنبية
– المشاركات
– القروض
C 33
– قروض لقاء تأمينات عقارية
- قروض على بوالص الحياة -
– قروض اخر <i>ی</i>
– ودائع مصرفية مجمدة
– توظیفات اخری

تعديل بعض مواد قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4

قانون رقم 31 - صادر في 1991/2/11

اقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1 تستبدل عبارة "الاقتصاد الوطني" حيثما وردت في قانون تنظيم هيئات الضمان بعبارة "الاقتصاد والتجارة".

المادة 2- تستبدل عبارة "رئيس مصلحة التجارة" الواردة في المادة 29 من قانون تنظيم هيئات الضمان بعبارة "رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان" وفي أي مكان آخر في القانون المذكور.

المادة 3 - تعدل المادة الثالثة فقرة (1) من قانون تنظيم هيئات الضمان وتستبدل بالنص التالي: "يشترط في كل هيئة ضمان لبنانية لكي يرخص لها بالعمل ان تكون شركة مغفلة وأن لا يقل رأسمالها عن ثلاثماية مليون ليرة لبنانية، على ان يكتتب به كاملا ويحرر نصفه عند الاكتتاب والنصف الثاني خلال ستة اشهر من تاريخ الاكتتاب، وان تنحصر غايتها بالعمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون او ببعضها وذلك باستثناء الجمعيات التعاونية المهنية

المنصوص عنها في الباب الثالث من هذا القانون".

المادة -4 تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون تنظيم هيئات الضمان وتستبدل بالنص التالى:

"يمكن للهيئات الاجنبية التي تمارس عمليات اعادة الضمان فقط بواسطة ممثل له مركز في لبنان ان تمارس هذه العمليات فيما يتعلق بالعقود الموقعة في لبنان او المنفذة فيه، شرط تقديم كفالة مصرفية بقيمة مئة مليون ليرة لبنانية وان تحصل على ترخيص يعطى لها وفقا لاحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون باستثناء الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الثالثة والفقرة (أ) من المادة الرابعة منه.

المادة -5 تستبدل قيمة الضمانات المحددة في المادة 26 من قانون تنظيم هيئات الضمان على الشكل التالى:

- ثلاثون مليون ليرة لبنانية للفرع الاول من المادة الاولى حياة.
- عشرون مليون ليرة لبنانية للفرع الثاني من المادة الاولى حريق.
 - عشرون مليون ليرة لبنانية للفرع الثالث من المادة الأولى نقل
- عشرون مليون ليرة لبنانية للفرع الرابع من المادة الاولى حوادث.
 - (و الباقي دون تعديل).

المادة -6 تعدل الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون تنظيم هيئات الضمان بحيث يستعاض عن ستة آلآف بالنص الآتى:

"نصف بالالف من الاقساط الاجمالية للشركة، على ان لا يقل هذا المبلغ عن /150.000/ليرة لبنانية عن كل فرع، على ان تخصص فعلا هذه المبالغ لعملية الرقابة، كما نص عليها القانون.

المادة 7 على الشركات القائمة والعاملة في لبنان تسوية اوضاعها بالنسبة لرفع رأسمالها خلال فترة عامين من تاريخ صدور هذا القانون. اما بالنسبة للضمانات، فعلى الهيئات التقيد بالنص الجديد خلال فترة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون، والشركات التي لا تتمثل لذلك يلغى الترخيص المعطى لها.

المادة 8- يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في 11 شباط سنة 1991 الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: عمر كرامي

انشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية والاجنبية - ملغي

مرسوم رقم 5094 - صادر في 1994/4/22

ملغى وفقاً للمرسوم رقم 2405 الصادر في 2000/2/11

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4 /5/868 (تنظيم هيئات الضمان) لا سيما المادة 23 منه،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان (الرأي المتخذ بتاريخ 1993/8/27)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 94/67 تاريخ 1994/2/7)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم 46 تاريخ 7/3/499،

يرسم ما يأتى:

المادة 1 على كل من هيئات الضمان اللبنانية والاجنبية المرخص لها ان تتشئ في لبنان احتياطيا وقائيا وقدره سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية ايا كانت الفروع التي تزاولها، وذلك لضمان فعالية الاحتياطي الفني المنصوص عليه في المواد 23 و 24 و 25 من قانون تنظيم هيئات الضمان، الصادر بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 2812 تاريخ 2818

المادة 2 تطبق على هذا الاحتياطي الوقائي احكام المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 على ان لا تقل نسبة الودائع النقدية او سندات الخزينة عن اربعماية وخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة 3- معدلة وفقا للمرسوم 6642 تاريخ 1995/4/13

على هيئات الضمان المعنية ان تسوي اوضاعها لجهة تأمين هذا الاحتياطي الوقائي ضمن المهل الآتية:

- -25% منه خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
 - -25% منه خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- -50% منه خلال مهلة ثمانية عشر شهرا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة 4 - يلغى المرسوم رقم 809 تاريخ 80/7/8 المتعلق بانشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان الاجنبية.

المادة 5 - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 22 نيسان 1994 الامضاء: الياس الهراوي

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: هاغوب براونت دمرجيان

> وزير المالية الامضاء: رفيق الحريري

تعديل القرار رقم 21/643 تاريخ 1973/11/30 المتعلق بأصول مسك سجلات هيئات الضمان

قرار رقم 1994/6/17. - صادر في 1994/6/17

ان وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على المرسوم رقم 2900 تاريخ 1992/10/31 بناء على المرسوم رقم 2900 تاريخ 4 بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4 / 1968/5 (تنظيم هيئات الضمان) و لا سيما المادة 51 منه، بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة، يقرر ما يأتى:

المادة 1— يعدل نص المادة الثالثة من القرار رقم 1/643 تاريخ 1973/11/30 (المتعلق بأصول مسك سجلات هيئات الضمان تمهيدا لاستصدار النظام الحسابي المنصوص عنه في المادة 51 من قانون هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/86/1) بحيث يصبح كما يأتي:

"على هيئات الضمان ان تقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة في موعد اقصاه 31 آذار من كل عام جردة بالاموال المقابلة للاحتياطي الفني المقدر في نهاية السنة المالية السابقة. مرفقة بالمستندات المثبتة لكيفية وامكنة توظيفها. وعليها ايضا ان تقدم الى الوزارة نفسها في موعد اقصاه 31 ايار من كل عام نسخة عن كل من الميزانية العامة للهيئة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية

السابقة، وذلك وفقا لنماذج البيانات والجداول الموحدة التي تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة.

ويجب ان تكون هذه المستندات موقعا عليها من المدير العام ومفوضي المراقبة للهيئة المعنية اذا كانت لبنانية او من الممثل القانوني للهيئة اذا كانت اجنبية، وكذلك من المدقق القانوني للحسابات".

المادة -2 بصورة استثنائية، تمدد المهل المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار بالنسبة للمستندات العائدة لسنة 1993 المالية، وذلك كما يلى:

-30 حزيران 1994 (بدلا من 31 آذار) بالنسبة للجردة بالاموال المقابلة للاحتياطي الفني المقدر في نهاية السنة المالية 1993.

-31 تموز 1994 (بدلا من 31 ايار) بالنسبة للميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية 1993.

المادة -3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 17 حزيران 1994 وزير الاقتصاد والتجارة هاغوب بروانت دمرجيان

اصول تطبيق القرار رقم 1/1/19. - المتعلق بتحديد قيمة الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان

قرار رقم 1/1/56.ت - صادر في 1994/9/13.

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2900 تاريخ 1992/10/31 (تشكيل الحكومة)،

بناء على مشروع القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4 /1968/5(تنظيم هيئات الضمان) و لا سيما المادتان 38 و 39 منه،

بناء على المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 (تحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان) و لا سيما المادة 9 منه،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (رأي استشاري رقم 156 تاريخ 1994/8/30)، يقرر ما يأتي:

المادة 1 تحديد قيمة الكفالة المنصوص عنها في المادة 9 من المرسوم رقم 1205 تاريخ 1205 و المتوجب تقديمها من وسطاء الضمان وفقا لما يأتى:

1 - 25 مليون ل.ل. (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية) لكل من:

- الاشخاص الطبيعيين المستقلين الذين يعملون في حقل الضمان.

- مكاتب سمسرة الضمان (مكاتب وشركات الوساطة مهما كان شكلها القانوني).
 - رؤساء واعضاء مجالس ادارة شركات سمسرة الضمان.
 - الوكلاء العامين الاقليميين لهيئات الضمان.
 - الوكلاء العامين الاقليميين لمكاتب وشركات سمسرة الضمان.

2-5 ملايين ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية) لمندوبي كل من هيئات الضمان ومكاتب سمسرة الضمان والوكلاء العامين لهيئات الضمان، بشرط ان يكونوا عاملين على مسؤولية تلك الهيئات او المكاتب او الوكلاء.

3 – 25 مليون ل.ل. (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية) لكل هيئة ضمان او مكتب سمسرة ضمان او وكيل عام اقليمي لهيئة ضمان، عن المندوبين المتدربين العاملين لحساب الهيئة او المكتب او الوكيل وعلى مسؤوليتهم، شرط الايزيد عدد المندوبين عن عشرة، وتضاعف قيمة هذه الكفالة عن كل عشرة مندوبين متدربين اضافيين او جزء من العشرة.

المادة -2 تكون الكفالة اما مصر فية او عقارية.

1- يشترط في الكفالة المصرفية ان تكون مساوية، حسب الحالة، للمبلغ المحدد في المادة الاولى من هذا القرار، وأن يتضمن كتاب الكفالة انها لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة - مصلحة شؤون هيئات الضمان - وان المصرف يتعهد بدفع قيمتها للوزارة بمجرد اشعاره بذلك، وبأنه يتعهد بتجديدها تلقائيا من دون حاجة لاى طلب.

يمكن الاستعاضة عن الكفالة المصرفية بوديعة نقدية تجمد لصالح الوزارة او توظف بسندات خزينة، مع تعهد من المصرف بدفع قيمتها للوزارة بمجرد اشعاره بذلك، وبعدم تحريرها الا

بموافقة الوزارة.

2- تحدد وزارة الاقتصاد والتجارة الشروط الخاصة بالكفالات العقارية.

المادة 3- تلغى القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 4- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 13 ايلول 1994 وزير الاقتصاد والتجارة هاغوب بروانت دمرجيان

تعيين مهلة لقبول طلبات الترخيص لوسطاء الضمان

مرسوم 5860 - صادر في 1994/10/25

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4

/1968/5 (تنظيم هيئات الضمان)، لاسيما المادتين 38 و 39 منه،

بناء على المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 (تحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان)، لاسيما المادتين 8 و 9 منه،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/6/27،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (رأي استشاري رقم 155 تاريخ 1994/8/30)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/1994/10،

يرسم ما يأتي:

المادة 1— بصورة استثنائية، يعطى الترخيص المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 المتعلق بتحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون هيئات الضمان، دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 8 من المرسوم المذكور، للوسطاء الذين يعملون بهذه الصفة بتاريخ نشر هذا المرسوم شرط ان يتقدموا بطلب الترخيص خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة -2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في 25 تشرين الاول 1994 الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء:هاغوب يراونت دمرجيان

احكام تطبيقية تتعلق بالبيانات الواجب تقديمها من هيئات الضمان الى وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم 1996/3/20 - صادر في 1996/3/20

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 6812 تاريخ 55/5/25 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4 /1968/5 وتعديلاته و لا سيما المادة 51 منه،

بناء على المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 المتعلق بتحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم 5094 تاريخ 1994/4/22 المتعلق بإنشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية و الاجنبية و تعديلاته،

بناء على القرار رقم 174 تاريخ 1972/4/21 والقرار رقم 643/أ تاريخ 1973/11/30 والمتعلقين بالنظام الحسابي لهيئات الضمان وتعديلاتهما ولا سيما المادة 3 لكل منهما،

بناء على القرار رقم 1/1/26أ.ت تاريخ 1994/6/17 والقرار رقم 1/1/27أ.ت تاريخ 1994/6/17 المتعلقين بالبيانات الواجب تقديمها من هيئات الضمان ،

بناء على القرار رقم 1/1/10أ.ت تاريخ 1995/2/28 المتعلق بالاحكام التطبيقية للبيانات الواجب تقديمها من هيئات الضمان الى وزارة الاقتصاد والتجارة،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ،

يقرر ما يأتى:

المادة 1 تعدل المادة الثالثة من القرار رقم 643/أ تاريخ 1973/11/30و المعدلة بموجب

القرار رقم 1/2/6/17 تاريخ 1994/6/17 بحيث تصبح كما يأتى:

"على هيئات الضمان المرخص لها في لبنان ان تودع وزارة الاقتصاد والتجارة بياناتها السنوية على اسطوانات ممغنطة وعلى نسخ مكتوبة موقعة من المدير العام للهيئات اللبنانية ومن الممثل القانوني للهيئات الاجنبية، ومن مفوضي المراقبة والمدقق القانوني للحسابات للهيئات اللبنانية والاجنبية، وذلك وفقا للنماذج المعتمدة من مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة.

تودع الهيئات اللبنانية والاجنبية في موعد اقصاه 30 حزيران من كل عام جردة بالاموال المقابلة للاحتياطي الفني المقدر في نهاية السنة المالية السابقة مرفقة بالمستندات المثبتة لكيفية وامكنة توظيفها ونسخة عن كل من الميزانية العامة للهيئة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية السابقة".

المادة 2 تعدل المادة الثانية من القرار رقم 1/2/1أ.ت تاريخ 1994/6/17 بحيث تصبح كما يأتى:

"على هيئات الضمان ان تقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة بياناتها الفصلية على اسطوانة ممغنطة وعلى نسخ مكتوبة في المواعيد القصوى التالية:

- -31 آذار للبيانات المتعلقة بالفصل الاخير من السنة السابقة.
 - -30 حزيران عن الفصل الاول من السنة الجارية.
 - -30 ايلول عن الفصل الثاني من السنة الجارية.
 - -31 كانون اول عن الفصل الثالث من السنة الجارية.

وذلك وفقا للنماذج والجداول الموحدة التي تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة. توقع البيانات المكتوبة من المدير العام للهيئات اللبنانية ومن الممثل القانوني للهيئات الاجنبية.

المادة 3 – على الهيئات اللبنانية والاجنبية، تحت طائلة المسؤولية، ايداع الوزارة بياناتها السنوية المالية والاحتياطية لسنة 1994 وحسبما نصت عليه المادة الاولى، خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تودع هذه البيانات وبصورة استثنائية لدى امانة سر

مكتب وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة -4 ان كل تأخر بإرسال البيانات يعرض المخالفين لاجراءات قانونية تتخذها الوزارة بحقهم.

المادة 5 – يلغى القرار رقم 1/1/1أ.ت تاريخ 1995/2/28 المتعلق بالاحكام التطبيقية للبيانات الواجب تقديمها من هيئات الضمان الى وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة 6- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 20 آذار 1996 وزير الاقتصاد والتجارة ياسين كامل جابر

تحديد مهلة تسديد رسوم المراقبة السنوية المترتبة على هيئات الضمان

قرار رقم 1996/12/16 - صادر في 1996/12/16

بناء على المرسوم رقم 9501 تاريخ 9501/11/7 (تشكيل الحكومة)، بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4 /5/868 وتعديلاته و لا سيما المواد 52 و 58و 59و 60 منه،

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على اقتر اح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

يقرر ما يأتى:

المادة 1 على هيئات الضمان المرخص لها في لبنان تسديد رسم المراقبة المتوجب عليها في مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تسلمها التكليف بالرسم.

المادة -2 ان كل تأخر بتسديد هذه الرسوم في المهلة المذكورة يعرض الهيئة المخالفة لغرامة نقدية وفقا لأحكام المادة (60) من قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاتها ولسحب الترخيص منها تطبيقا لاحكام المادة (7) من القانون المذكور.

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 16 /1996/12 وزير الاقتصاد والتجارة ياسين كامل جابر

تحديد شروط قبول الضمانات العقارية من هيئات الضمان ووسطاء الضمان

قرار رقم 1997/4/16 - صادر في 1997/4/16

ان وزير الاقتصاد التجارة،

بناء على المرسوم رقم 9501 تاريخ 1996/11/7 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 وتعديلاته، بناء على المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 وتعديلاته (تحديد اصول تطبيق بعض احكام قانون تنظيم هيئات الضمان)،

بناء على المرسوم رقم 5094 تاريخ 1994/4/22 وتعديلاته (انشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية والاجنبية)،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي الاستشاري رقم 124 تاريخ 1997/3/24)، يقرر ما يأتى:

المادة 1 – يشترط لقبول الضمانات العقارية من هيئات الضمان ووسطاء الضمان تطبيقا لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 وتعديلاته والمراسيم الصادرة لتطبيق احكامه، ولا سيما المرسومان رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 ورقم 1994/4/24 تاريخ 1994/4/22 و تعديلاتهما، ان يتوفر في العقار الشرطان الاتيان:

-1 ان يكون العقار مسجلا مملوكا بكامله للجهة التي تقدمه ضمانا لاعمالها.

2- ان تكون صحيفته خالية من اية اشارة ترتب عليه حقوقا للغير او تتعلق بمنازعة حول ملكيته.

المادة 2 – تحدد قيمة الضمانة العقارية وفقا للقوانين والانظمة النافذة بنسبة 65% من قيمة التخمين الذي تجريه وزارة الاقتصاد والتجارة بواسطة خبراء يعينهم الوزير، وذلك وفقا للاصول الاتبة:

- 1 تتقدم الجهة الراغبة بتقديم الضمانة العقارية بطلب الى وزارة الاقتصاد والتجارة مرفقا به سند التمليك وافادة عن الصحيفة العقارية لا يعود تاريخها لاكثر من شهر واحد.
 - 2- يكلف خبير او اكثر مهمة تخمين العقار، ويحدد في قرار التكليف بدل اتعاب الخبير ومهلة انجاز المهمة.
 - تصرف بدلات اتعاب الخبراء من رسوم المراقبة التي تدفعها هيئات الضمان في الحساب الخاص المفتوح في الخزينة باسم وزارة الاقتصاد والتجارة مصلحة شؤون هيئات الضمان.
- 3- تحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة قيمة التخمين المقبولة، وتكلف الجهة صاحبة العلاقة بوضع اشارة على صحيفة العقار لدى الدوائر العقارية لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة مصلحة شؤون هيئات الضمان على كامل قيمة العقار، بحيث لا يجوز قبول اية عملية رهن او تأمين او بيع او انتقال او تحويل او غير ذلك من العمليات العقارية على العقار قبل موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت، في 1997/4/16 وزير الاقتصاد والتجارة ياسين كامل جابر

تحديد مهلة لتسديد رسوم المراقبة السنوية المترتبة على هيئات الضمان

قرار رقم 1998/3/3 - صادر في 1998/3/3 -

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 9501 تاريخ 1996/11/7 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/868 وتعديلاته و لا سيما المواد 52 و 58 و 59 و 60 منه،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي استشاري رقم 96/42-97 تاريخ 1996/11/18،

يقرر ما يأتى:

المادة -1 على هيئات الضمان المرخص لها في ابنان تسديد رسم المراقبة المتوجب عليها في مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تسلمها التكليف بالرسم.

المادة -2 ان كل تأخر بتسديد هذه الرسوم في المهلة المذكورة يعرض الهيئة المخالفة لغرامة نقدية وفقا لاحكام المادة (60) من قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته ولسحب الترخيص تطبيقا لاحكام المادة (7) من القانون المذكور.

المادة -3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 3/3/3/9 وزير الاقتصاد والتجارة ياسين كامل جابر

يتعلق بمخاطر عام 2000 على أنظمة المعلومات المستعملة من قبل هيئات الضمان

قرار رقم 1/9/أ.ت - صادر في 1999/1/9

إن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على المرسوم رقم 4 تاريخ 1998/12/4 (تشكيل الحكومة)، بناء على المرسوم رقم 4 تاريخ 1998/12/4 (تشكيل الحكومة)، بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان لا سيما الباب السادس منه، وبما أن بعض أنظمة وبرامج الكمبيوتر وأجهزتها والأجهزة الإلكترونية والأجهزة المركزية تعتمد على استخدام خانتين فقط في حقل التاريخ مما سيؤدي، عند حلول العام 2000، إلى حدوث مشاكل كثيرة في أنظمة وشبكات المعلومات، وقد تتوقف بعض الأنظمة عن العمل كلياً أو تحدث أخطاء فادحة تؤدي إلى انهيار كامل لأنظمة المعلومات في هيئات الضمان وغيرها، وبما أن هناك ضرورة قصوى للتعامل بشكل مدروس وحازم مع المخاطر المشار إليها أعلاه،

يقرر ما يأتى:

المادة 1 على كل هيئة ضمان معنية بهذا القرار، تشكيل مجموعة علم أو لجنة لتلافي مشاكل العام 2000 تتضمن أحد الاختصاصيين في حقل المعلوماتية وترتبط مباشرة برئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض لهذه الغاية.

المادة 2- على مجموعة العمل أو لجنة تلافي مشاكل العام 2000 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الإشراف على تنفيذ الخطوات التالية على مراحل:

المرحلة الأولى: تنتهي في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان من العام 1999 وتنقسم إلى: جزء «أ»: ينتهي في موعد أقصاه نهاية شهر شباط من العام 1999 ويتضمن:

- وضع استراتيجية خاصة بهيئة الضمان للتعامل مع مشكلة العام 2000 تأخذ في الاعتبار مواردها البشرية والمالية والنظم المتوفرة لديها من برامج وأجهزة الكمبيوتر.

- الاستعانة بفريق فني مختص لإعداد جردة شاملة لجميع الأنظمة الأجهزة والبرامج.

- طلب كتب أو شهادات من الشركات المنتجة لهذه الأنظمة والأجهزة تغيد بأن، النظام أو الجهاز متوافق مع العام متوافق مع العام الختبار اللازم للتأكد من أنه متوافق فعلاً مع العام 2000.

- الحصول من معيدي الضمان والمصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الشركات المتعامل معها، خاصة الذين تعتمد أعمالهم بشكل كبير على برامج المعلوماتية، على ما يفيد بتوافق أنظمتهم مع العام 2000.

علماً بأنه كي يعتبر أي نظام، من برامج وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية التي تستخدم التاريخ، متوافقاً مع العام 2000 بناء على المواصفات البريطانية British Standard Institute) (ملحق رقم 1) يجب أن:

- لا يسبب التغيير في التاريخ أي توقف في عمل النظام.
- لا يتغير تصرف وسير البرامج مع التغيير في التاريخ ما قبل وأثناء وبعد حلول العام 2000.
 - أن تذكر التواريخ وخصوصاً تلك التي تشير إلى السنة بشكل واضح لا غموض فيه.
 - أن تتعرف البرامج وأجهزة الكمبيوتر على العام 2000 على أنه سنة كبيس.

جزء «ب»: ينتهى في موعد أقصاه منتصف شهر نيسان من العام 1999 ويتضمن:

- بناء على الجردة أعلاه وكذلك ردود الشركات المنتجة، تحديد البرامج والأجهزة غير المتوافقة مع العام 2000 والتي يقتضي تغييرها أو تعديلها.

- العمل على تغيير أو تعديل البرامج والأجهزة المذكورة أعلاه والتأكد من أنها أصبحت قادرة على التعرف على السنة 2000 وما بعدها.

المرحلة الثانية: تتتهي في موعد أقصاه نهاية شهر آب من العام 1999 وتتضمن إجراء اختبارات شاملة لنظم التشغيل والشبكات والبرامج، وذلك بأن يتم تحويل التاريخ وإجراء عمليات حسابية مختلفة للتأكد من أن النظام يعمل بطريقة سليمة. ويلزم لعملية الاختبار هذه تأمين بيئة اختبار شاملة للبرامج والأجهزة والشبكات والبرامج المساندة والبرامج التطبيقية مع أخذ النسخ الاحتياطية قبل عملية التدقيق.

المادة 3- على جميع هيئات الضمان المعنية تزويد مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة - بتقرير عن كل مرحلة من الخطة يتضمن تفاصيل الخطوات والإجراءات التي تم تنفيذها في هذه المرحلة من خطة العام 2000، على أن يشتمل التقرير عن المرحلة الأولى أسماء أعضاء مجموعة العمل أو اللجنة. يتم إرسال التقارير في المواعيد التالية:

- عن المرحلة الأولى (ملحق رقم 2 و 3) خلال شهر أيار من العام 1999. ومن الأفضل إرسال التقرير على الجزء «أ» (ملحق رقم 2) خلال شهر آذار من العام نفسه.

- عن المرحلة الثانية (ملحق رقم 4) خلال شهر أيلول من العام 1999.

المادة 4- على هيئات الضمان الطلب من مفوض المراقبة المعتمد من قبلها:

1- التنسيق مع مجموعة العمل أو لجنة تلافي مشاكل العام 2000 بمساعدة الفريق الفني المختص

المعين من قبل هيئة الضمان المعنية.

2- تزويد رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان بتقرير تقييمي للخطوات التي قامت بها هيئة الضمان في كل مرحلة من خطة العمل وفيه تأكيد على مسؤوليته بأن هيئة الضمان قد أتمت على الأقل الإجراءات المتعلقة بهذه المرحلة.

يتم إرسال التقرير التقييم عن كل مرحلة في المواعيد المحددة في المادة الثالثة أعلاه.

3- تضمين التقريرين السنويين العائدين إلى العامين 1998 و 1999 المقدمين إلى مصلحة شؤون هيئات الضمان والمتوجبين في نهاية شهر حزيران قسم يتعلق بالإجراءات التي قامت بها هيئة الضمان المعنية لمواجهة مشكلة العام 2000.

المادة 5— يحظر على هيئات الضمان المعنية نشر بياناتها المالية السنوية لعامي 1998 و 1999 قبل تزويد مصلحة شؤون هيئات الضمان بنسخة عن هذه البيانات بالإضافة إلى التقرير التقييمي المعد من مفوض المراقبة والمذكور في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 6- كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للملاحقة القانونية وفقاً للعقوبات المنصوص عنها في القوانين التي ترعى هيئات الضمان.

المادة 7- يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بيروت في 9 كانون الثاني سنة 1999 وزير الاقتصاد والتجارة د. ناصر السعيدي

جداول ملحقة

ملحق رقم 1 طبقا لقرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 2 تاريخ 9/1/99

DISC P D 2000 -1 A Definition of year 2000 Conformity Requirements

A DEFINITION OF YEAR 2000 CONFORMITY REQUIREMENTS

DISC is a part of the Britich Standards Institution w w w. bsi. org. uk

DISC P D 2000 -1 A Definition of year 2000 Conformity Requirements

A DEFINITION OF YEAR 2000 CONFORMITY REQUIREMENTS

INTRODUCTION

This document addresses what is commonly known as Year 2000 conformity (also sometimes known as century or millennium compliance). It provides a definition of this expression and requirements that must be satisfied in equipment and products which use dates and times. It has been prepared by British Standards Institution committee BDD/1/-/3 in response to demand from U K industry, commerce and the public sector. IT is the result of work from the following bodies whose contributions are

gratefully acknowledged: BT, Cap Gemini, CCTA, Coopers & Lybrand, Halberstam Elies, ICL, National Health Service, National Westminster Bank. BSI–DISC would also like to thank the following organizations for their support and encouragement in the development of this definition: taskforce 2000, Barclays Bank, British Airways, Cambridgeshire Country Council, Computer Software Services Association, Department of Health, Ernst & Yaung, Federation of small Businesses, IBM, ICI, National Power, Paymaster Agency, Prudential Assurance, Reuters, Tesco Stores. While every care has been taken in developing this document, the contributing organizations accept no liability for any loss or damage caused, arising directly or indirectly, in connection with reliance on its contents except to the extent that such liability may not be excluded at law. Independent legal advice should be sought by any person or organization intending to enter into a contractual commitment relating to Year 2000 conformity requirements.

THE DEFINITION

Year 200- conformity shall mean that neither performance nor functionality is affected by dates prior to, during and after the year 2000. In particular:

Rule 1- No value for current date will cause any interruption in operation.

Rule 2^- Date- based functionality must behave consistently for dates prior to, during and after year 2000.

Rule 3- In all interfaces and data storage, the century in any date must be specified either explicitly or by unambiguous algorithms or inferencing rules. Rule 4- Year 2000 must be recognized as a leap year.

AMPLIFICATION OF THE DEFINITION AND RULES

General Explanation

Problems can arise from some means of repersenting dates in computer equipment and products and from date-logic embedded in purchased goods or services, as the year 2000 approaches and during and after that year. As a result, equipment or products, including embedded control logic, may fail completely, malfunction or cause data to be corrupted. To avoid such problems, organizations must check, and modify if

necessary, internally produced equipment and products and similarly check externally supplied. The purpose of this document is to allow such checks to be made on a basis of common understanding.

Where checks are made with external suppliers, care should betaken to distinguish between claims of conformity and the ability yo demonstrate conformity.

Rule 1

- 1.1 This rule is sometimes known as general integrity.
- 1.2 If this requirement is satisfied, rollover between all significant time demarcations (e.g. days, months, years, centuries) will be performed correctly.
- 1.3 Current date means today's date as known to the equipment or product.

Rule 2

- 2.1 This rule is sometimes known as date integrity.
- 2.2 This rule means that all equipment and products must calculate, manipulate and represent dates correctly for the purposes for which they were intended.
- 2.3 The meaning of functionality includes both processes and the results of those processes.
- 2.4 If desired, a reference point for date values and calculations may be added by organizations; e.g. as defined by the Gregorian calendar.
- 2.5 No equipment or product shall use particular date values for special meanings; e. g. "99" to signify "no endvalue" or "end of file" or "00" to mean "not applicable" or "beginning of file".

Rule 3

- 3.1 This rule is sometimes known as explicit/implicit century.
- 3.2 It covers two general approaches:
- (a) explicit representation of the year in dates: e. g. by using four digits or

by including a century indicator. In this case, a reference may be inserted (e. g. 4– digit years as allowed by ISO standard 8601: 1988) and it may be necessary to allow for exceptions where domain–specific standards (e. g. standards relating to Electronic data Interchang, automatic Teller Machines or Bankers Antomated Clearing Services) should have precedence.

(b) The use of inferencing rules: e. g. two-digit years with a value greater than 50 imply 19 xx, those wiht a value equal to or less than 50 imply 20xx. Rules for century inferencing as a whole must apply to all contexts in which the date is used, although different inferencing rules may apply to different date sets.

General Notes

For Rules 1 and 2 in particular, organizations may wish to specify allowable ranges for values of current date and dates to be manipulated. The ranges may relate to one or more of the feasible life-span of equipment or products or the span of dates required to be represented by the organization's business processes.

Tests for specifically critical dates may also be added (e. g. for leap years, end of year, etc) Organizations may with to append additional material in support of local requirements.

Where the term century is used, clear distinction should be made between the "value" denoting the century (e. g. 19xx): similarly, 21 st and 20xx.

ISBN 058297462

s

ملحق رقم 2

تقرير عن المرحلة الأولى الجزء «أ» من خطة تلافي مشاكل عام 2000 طبقاً لقرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 1/1/2. ت. تاريخ 1999/1/9

(يعبأ هذا التقرير ويرسل إلى مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة المديرية العامة للاقتصاد والتجارة في موعد أقصاه نهاية شهر أيار من العام 1999 ومن الأفضل

رساله قبل نهاية شهر آذار من العام نفسه).
ىم هيئة الضمان:
تاريخ :تاريخ
سماء أعضاء مجموعة العمل أو اللجنة المشرفة:
- الاستراتيجية ونطاق العمل:
- هل اعتمدت هيئة الضمان استراتيجية خاصة بشأن العام 2000 من أجل اتباعها في جميع
راحل المشروع (بما في ذلك نطاق المشروع، وآلية تحديد الأولويات، التنفيذ إلخ)؟
□ نعم 🗖 لا
للحظات:
 -

2- هل تم القيام بإجراءات لتحديد مدى تقيد النظم المعلوماتية بمواصفات العام 2000، استناداً إلى

ت الموضوعة من قبل ال – British Standard Institute Technical Committee	المو اصفا
? !	أو غيره
¥ □	🗖 نعم ا
:	ملاحظات
شمل الاستراتيجية المتبعة سائر ميادين هيئة الضمان بالإضافة إلى ميدان تكنولوجية	-3
\mathbf{e}_{i}	
	المعلومان
ソ ロ	المعلومان ۵ نعم ا
ソ ロ	المعلومان
ソ ロ	المعلومان
ソ ロ	المعلومان ۵ نعم ا
ソ ロ	المعلومان ۵ نعم ا

4- هل أتمت هيئة الضمان إنشاء فريق عمل لمشروع التوافق مع العام 2000 متضمناً

ىيين في مجال المعلوماتية والإلكترونيات؟	ختصاص
Ŋ □	🗆 نعم ا
:c	للحظات
خ بدء مشروع التوافق مع العام 2000:	5- تاري
هم والالتزام على مستوى الإدارة العليا:	ب– الدع
تم إطلاع الإدارة العليا على خطة مشروع العام 2000 وهل تمت الموافقة عليها؟	1- هل ن
ע □	🗆 نعم ا
:c	للحظات

□ نعم □ \\ \text{ALCHIP:}
ملاحظات:
3- هل قامت الإدارة تلهتكو لهيئة الضمان بتفويض مدير مشروع التوافق مع العام 2000 تقويضاً ملائماً لتنفيذ جميع عناصر الخطة الخاصة بمشروع التوافق مع العام 2000؟
🗖 نعم 🗖 🛚
ملاحظات:
4- هل تم تصميم وبدء تنفيذ برنامج توعية داخلي فيما يتعلق بمشكلة عام 2000؟
 ◄ من تم تعصيم وبدع تعيد بردامج توحيد داختي قيما يعلق بمسته عام 2000. □ نعم □ لا

ملحظات:
5- هل يتم مشاركة المراقبين الداخليين لهيئة الضمان في القضايا المتعلقة بمشكلة العام 2000؟
□ نعم □ لا
– ، – ملاحظات: ملاحظات:
ج- متطلبات خطة مشروع العام 2000:
1- هل تم تحديد الموارد البشرية والمالية بشكل كاف لإنجاز المشروع في الوقت المحدد؟
🗖 نعم 🗖 لا

ملاحظات:

2- هل تتوفر النظم وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية اللازمة للمشروع، وهل اتخذت
ترتيبات لجعلها متوفرة في الوقت المناسب، وذلك استناداً إلى المراحل المتضمنة في خطة
المشروع؟
🗖 نعم 🗖 لا
ملاحظات:

هل تم وضع مخطط تفصيلي لجميع المهمات المطلوب تتفيذها، بالإضافة إلى تحديد	-3
مؤولين عن التنفيذ؟	المد
نعم 🗖 لا	
حظات:	ملا
هل تم اعداد خطة احتباطية اذ لم تتمكن هيئة الضمان من انهاء مر احل الخطة في الوقت	-4
هل تم إعداد خطة احتياطية إذ لم تتمكن هيئة الضمان من إنهاء مراحل الخطة في الوقت حدد؟	
حدد ۶	المد
حدد؟ نعم 🗖 لا	المد
حدد ۶	المد
حدد؟ نعم 🗖 لا	المد

د- جرد الأنظمة والأجهزة:
1- هل تم جرد كامل لجميع أنظمة التشغيل والمعلومات بما في ذلك:
- أجهزة الكمبيوتر.
– البرامج النطبيقية.
- شبكات الاتصالات.
- بنوك المعلومات.
– نظم تبادل البيانات الإلكترونية.
– غيرها من أنظمة المعلومات.
🗖 نعم 🗖 لا
ملاحظات:
-2 هل تم جرد كامل 4 جهزة الخدمات مثل:
- المصاعد.
- الأجهزة الأمنية الخاصة بالدخول ومراقبة المباني.
 الخزنات الحديدية.
– أجهزة الاتصال.
 أنظمة التدفئة والتبريد.

- غيرها من الأجهزة التي تحتوي على تاريخ مدمج في النظام.
□ نعم □ لا
ملاحظات:

3- هل تم تحديد أولويات بشأن تحويل الأنظمة التي تم جردها لجعلها متوافقة مع العام 2000؟
□ نعم □ ¥
ملاحظات:
4- هل تم وضع دراسة لتحديد أي من الأنظمة والأجهزة التي سيتم تعديلها وأيها التي سيتم
تجديدها كلياً؟

🗖 نعم 🗖 🛚
ملاحظات:

5- هل تم الحصول من الشركات المنتجة على شهادات تفيد بأن الأنظمة والأجهزة متوافقة مع
العام 2000 وهل تم تزويد هيئة الضمان بكيفية إجراء الاختبارات للتأكد من التوافق مع العام
\$2000
🗖 نعم 🗖 لا
ملاحظات:

 _

-1 هل تم تقييم المخاطر والتأثيرات على العمل فيما يتعلق بالعملاء الخارجيين الذين يتأثرون

بمشكلة العام 2000؟
□ نعم □ لا
ملحظات:
2- هل تشمل خطة التحويل مشاركة مباشرة من قبل العملاء الخارجيين؟
□ نعم □ لا
ملحظات:

رئيس مجموعة العمل أو لجنة تلافي مشاكل العام 2000 الإمضاء المشرف على عمال المجموعة

ملحق رقم 3

تقرير عن المرحلة الأولى الجزء «ب» من خطة تلافي مشاكل العام 2000 طبقاً لقرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 1/1/2. ت. تاريخ 1999/1/9

(يعبأ هذا التقرير ويرسل إلى مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة في موعد أقصاه نهاية شهر أيار من العام 1999).
اسم هيئة الضمان:
التاريخ :التاريخ:
أ- عمليات التحويل والتنفيذ:
ا - هل تم بشكل نهائي تحديد البرامج والأجهزة غير المتوافقة مع العام 2000 والتي يقتضي -1
تغييرها أو تعديلها؟
□ نعم □ لا
عات: ملاحظات:
مارخطات:

2- هل يتم مشاركة مستخدمي الأنظمة والأجهزة المعنيين في مخطط المشروع؟

□ نعم □ ¥
ملاحظات:

3– هل تم التعاقد مع الشركات المعنية لتنفيذ تغيير أو تعديل الأجهزة والأنظمة؟
□ نعم □ لا
ملاحظات:

4- هل تم شراء أو تعديل الأجهزة والأنظمة المطلوبة والتأكد من قدرتها على التعرف على السنة
2000 وما بعدها؟
☐ نعم ☐ ¥
ملاحظات:

رئيس مجموعة العمل أو لجنة تلافي مشاكل العام 2000 الإمضاء المشرف على عمل المجموعة الإمضاء

ملحق رقم 4

تقرير عن المرحلة الثانية من خطة تلافي مشاكل العام 2000 طبقاً لقرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 1/1/2. ت. تاريخ 1999/1/9

ير ويرسل إلى مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة	(يعبأ هذا التقرب
، للاقتصاد والتجارة في موعد أقصاه نهاية شهر أيار من العام 1999).	المديرية العامة
ىان:	اسم هيئة الضم
:	التاريخ
ختبار:	أ- عمليات الا.
كد من أن عملية الاختبار لن يكون لها تأثير سلبي على بيئة العمل الراهنة؟	1- هل تم التأذ

□ نعم□€€€ لا

ملاحظات:
a fra all the first fra all the area of
2- هل تم اختبار التغيرات التي ستطرأ على قدرة وأداء الأجهزة والبرامج التي ستنشأ عن توسيع
الحقول وتغيير البرامج؟
□ نعم □ لا
ملاحظات:
3- هل تم اختبار البيانات بشكل ينسجم أو يتماشى مع أنواع المعاملات وأحجامها في بيئة العمل؟
 و من م مسبر میونت بسن پستیم او پستی سے مورج مستدی و مسبته نے بیت است. □ نعم □ لا
ال تعم ال الاستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية ا المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية المستراكية
مرحصات.

4- هل تم تنفيذ هذه الاختبارات في بيئة منفصلة؟
🗖 نعم 🗖 لا
ملاحظات:

5- هل تتضمن مرحلة الاختبار مشاركة واسعة من جانب مستخدمي البرامج التطبيقية؟
ب ف ال □ نعم □ لا
ملحظات:

هل تشمل مرحلة الاختبار مشاركة العملاء الخارجيين؟
🗖 نعم 🗖 لا
ملاحظات:

رئيس مجموعة العمل أو لجنة تلافي مشاكل العام 2000 الإمضاء المشرف على عمل المجموعة الإمضاء

تعديل المرسوم رقم 1205 - تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان - ملغي الضمان - ملغي

مرسوم رقم 530 - صادر في 1999/4/23

تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 المتعلق بتحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ

1968/5/4 (قانون تنظيم هيئات الضمان) ولا سيما المادة 39 منه،

بناء على المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 (تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان)،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/7/28،

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 9/89- 99 تاريخ 10/13/1998)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1/3/1999،

يرسم ما يأتي:

المادة 1 ألغي نص المادة (8) من المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 (تحديد أصول

تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان)، واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة 8 (جديدة): مع مراعاة أحكام المادتين 37 و 40 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 (تنظيم هيئات الضمان) يشترط للترخيص لوسطاء الضمان المعددين في المادة 38 من قانون تنظيم هيئات الضمان، توفر ما يلي:

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ- الوسيط المستقل:

1- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

2- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو بإحدى الجنح التالية: التزوير، أو استعمال المزور، أو السرقة، أو إساءة الأمانة، أو الاحتيال، أو التهويل، أو بأي جرم حكم بسببه بالعقوبات العائدة للاحتيال أو إصدار شيك دون مؤونة عن سوء نية، أو إخفاء أشياء حصل عليها بواسطة إحدى هذه الجرائم، أو الاشتراك بإحدى هذه الجرائم، أو الشروع بارتكاب إحداهما، أو محكوماً بالسجن لمدة ستة أشهر فما فوق مهما كانت الأسباب، أو محكوماً بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.

3- أن يكون حائزاً:

- إجازة جامعية في الحقوق أو العلوم السياسية والإدارية، أو العلوم الاقتصادية، أو العلوم التجارية، أو المحاسبة، أو إدارة الأعمال، أو علوم الضمان، أو ما يعادل إحدى هذه الإجازات ضمن الاختصاصات المذكورة، مع خبرة ثلاث سنوات على الأقل بصفة مندوب أو بصفة مستخدم معتبر بحكم المندوب.

أو

- شهادة جامعية لا تقل مدة در استها عن سنتين جامعيتين ضمن الاختصاصات المبينة أعلاه، مع خبرة خمس سنوات على الأقل بصفة مندوب أو بصفة مستخدم معتبر بحكم المندوب. أو

- شهادة البكالوريا أو شهادة البكالوريا الفنية- اختصاص العلوم التجارية أو المحاسبة أو إدارة

الأعمال – أو ما يعادل هذه الشهادات، مع خبرة عشر سنوات على الأقل بصفة مندوب أو بصفة مستخدم معتبر بحكم المندوب.

ب- المندوب:

- 1- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- -2 أن يكون مستوفياً الشروط المبينة في الفقرة (2) وفي الفقرة (3) من البند أو V^{-1} من هذه المادة باستثناء شرط الخبرة.
- 5 أن يعمل لحساب هيئة ضمان، أو لحساب مكتب سمسرة ضمان، أو لحساب وكيل عام إقليمي لهيئة ضمان، وعلى مسؤولية الهيئة أو المكتب أو الوكيل.
 - 4- أن يكون عمله محصوراً بجهة واحدة من الجهات الثلاث المذكورة أعلاه.

ج- المستخدم المعتبر بحكم المندوب:

1- يعتبر بحكم المندوب كل مستخدم يقوم بحكم وظيفته بأعمال وساطة ضمان لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان أو لحساب مكتب سمسرة ضمان، أو لحساب وكيل عام إقليمي لهيئة ضمان. 2- يجب أن تتوفر في المستخدم المعتبر بحكم المندوب جميع الشروط التي يجب توفرها في المندوب.

- د- الوكيل العام الإقليمي لهيئة الضمان:
- 1- أن يكون مستوفياً جميع الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل.
 - 2- أن يكون مرتبطاً بعقد وكالة لهيئة ضمان واحدة أو أكثر.
- 3- ألا يمثل أكثر من هيئة ضمان مشابهة لجهة فروع الضمان التي تمارسها ما لم يحصل على ترخيص خطى بذلك من هذه الهيئات.

ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي (مكتب سمسرة الضمان):

- ان يكون مسجلاً في السجل التجاري. -1
- 2- أن يكون عمله محصوراً بأعمال وساطة الضمان.

3- أن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل.

المادة 2^- ألغي نص المادتين (9) و (10) من المرسوم رقم 1205 تاريخ 1978/4/24 واستعيض عنه بالنص الآتي:

المادة 9 حديدة:

أ- يعطى الترخيص بممارسة وساطة الضمان بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على الطلب بعد التثبت من توفر الشروط المطلوبة.

ب- يقدم طلب الترخيص للمندوبين والمستخدمين المعتبرين بحكم المندوبين بواسطة هيئات
 الضمان أو مكاتب سمسرة الضمان أو الوكلاء العامين المعنيين.

يرفق بطلب الترخيص المستندات المثبتة لتوفر الشروط المطلوبة، مع كفالة مصرفية أو عقارية، ومع تغطية تأمينية للأخطاء التي قد يترتب عليها مسؤولية مدنية تكون سارية المفعول طوال مدة الترخيص.

تحدد قيمة الكفالة والتغطية التأمينية وشروط كل منها بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، شرط ألا تقل قيمة التغطية عن 25 مليون ل. ل.

ج- بصورة استثنائية، يعطى الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة دون التقيد بشرط الشهادة المنصوص عليه في المادة السابقة للوسطاء العاملين بهذه الصفة بتاريخ نشر هذا المرسوم، شرط أن يكونوا من حملة الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو ما يعادلها رسمياً، مع خبرة لا تقل عن عشرين سنة في أعمال الضمان، وأن يقدموا طلب الترخيص خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 10 جديدة:

أ- يحظر على هيئات الضمان ومكاتب سمسرة الضمان والوكلاء العامين لهيئات الضمان التعامل

مع وسطاء غير مرخص لهم وفقاً للأصول. وعلى الجهات المذكورة إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة.

1- أسماء وعناوين الوسطاء الذين تتعامل معهم، وبيان صفة كل منهم.

2- كل تغيير يطرأ على أوضاع وسطائهم المندوبين والوكلاء العامين والمستخدمين إذا كان من شأن هذا التغيير أن ينزع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون أي تأخير.

3- بأي إجراء أو تعديل قد يطرأ على عقد تغطية المسؤولية المدنية.

كما عليهم تزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان بالمعلومات والمستندات التي تطلبها عن أوضاعهم وأعمالهم وكل ما تراه ضرورياً للقيام بمهمتها.

ب- كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان، ولا سيما المادة 60 منه.

المادة 3 ألغي نص المادة (12) من المرسوم رقم 1205 تاريخ 4/2/4/24 واستعيض عنه بالنص الآتي:

المادة 12 جديدة: على كل وسيط مقيد في السجل الخاص لدى مصلحة شؤون هيئات الضمان أن يحمل بطاقة صادرة عنها يجري تجديدها سنوياً. يجب أن تحمل البطاقة رقم قرار الترخيص وتاريخه ورقم قيد الوسيط في السجل المذكور وعنوان عمله وتاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وأن تحوي صورة شمسية له ممهورة بخاتم المصلحة المختصة. على الوسيط ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدور البطاقة التي يحملها وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها

المادة 4- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

على كل معاملة يقوم بها.

بعبدا في 23 نيسان 1999 الإمضاء: إميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: سليم الحص

وزير الاقتصاد والتجارة الإمضاء: ناصر السعيدي

تعديل أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان

قانون رقم 94 – صادر في 1999/6/18

أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 6449 تاريخ9/3/3/9 الرامي الى تعديل أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في 18 حزيران 1999 الإمضاء: أميل لحود صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: سليم الحص

قانون تعديل قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر

بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4 / 5 / 1968 وتعديلاته

المادة 1 عدل في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4 / 5 2 (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته ما يأتى:

1 يلغى النص الوارد في المادة الأولى المتعلق بالفرع الرابع فقط ويستعاض عنه بالنص الآتي: "الفرع الرابع الجديد:

عمليات الضمان وإعادة الضمان ضد الأخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبات وطوارئ العمل والحوادث الشخصية والطبابة والاستشفاء والسرقة وسوء الائتمان والأخطار المهنية وغير ذلك من الأخطار التي لم ينص عليها صراحة هذا القانون".

2- يضاف إلى نص المادة الأولى الفرعين الآتيين:

الفرع الخامس:

عمليات الضمان وإعادة ضمان القروض والتسليفات والتكفلات وكل ما يشملها أو يتفرع عنها عرفاً.

الفرع السادس:

عمليات الضمان وإعادة الضمان ضد الأضرار الناجمة عن الأخطار والطوارئ الزراعية وكل ما يشملها أو يتفرع عنها.

يحظر على هيئات الضمان المرخص لها بمزاولة أعمال الضمان المنصوص عنها في الفرع المذكور في المادة الأولى من هذا القانون، أن تقوم بأي عملية جديدة من عمليات الضمان وإعادة الضمان الداخلة في موضوع الفرعين الخامس والسادس المستحدثين ما لم تحصل على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون. إلا أن العقود السارية قبل نفاذ هذا القانون والمتعلقة بالعمليات

المذكورة تبقى نافذة إلى حين انتهاء أجلها المحدد في العقد، ولا يعتد بأي تمديد أو تجديد لمدتها. لا يجوز لأي هيئة تتعاطى عمليات الضمان الداخلة في موضوع الفرع الأول المنصوص عنه في الممادة الأولى من هذا القانون أن تمارس أية عملية من العمليات الداخلة في موضوع أي فرع آخر من فروع الضمان، كذلك لا يجوز لأية هيئة تتعاطى عمليات الضمان الداخلة في موضوع الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المنصوص علنها في المادة الأولى من هذا القانون أن تمارس أية عمليات من العمليات الداخلة في موضوع الفرع الأول.

تستثنى من هذا المنع الهيئات المرخص لها سابقاً بممارسة هذه العمليات قبل تاريخ صدور هذا القانون بشرط أن تقوم بخلال سنة من هذا التاريخ بإيجاد جهاز إداري وفني منفصلين ومحاسبة خاصة بعمليات الفرع الأول وأن تقوم في كل سنة لاحقة بتنظيم ونشر ميزانية خاصة بهذا الفرع إلى جانب ميزانيتها العامة السنوية وضمن المهل القانونية".

-3 يلغى نص المادة 2 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

المادة 2- الجديدة:

تحظر ممارسة العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون في لبنان إلا من قبل هيئات برخص لها بذلك.

يمنح الترخيص أو يعدل أو يرفض أو يسحب بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

يمكن للهيئات الأجنبية التي تمارس عمليات إعادة الضمان فقط والمصنفة عالمياً من فئة لا تقل عن فئة الـ B Rating حصراً أن تمارس عملياتها هذه في لبنان بواسطة ممثل، له مركز فيه شرط أن تحصل على ترخيص، يمنح الترخيص بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان وفقاً لأحكام المادتين 3 و 4 (باستثناء الفقرتين (د) و (هـ) من البند -2 من المادة 3 و الفقرة (أ) من البند -1 من المادة 4) من هذا القانون.

وتعفى من التقيد بأحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 من هذا القانون مقابل أن تقدم ضماناً لعملياتها وديعة نقدية قيمتها ثلاثماية مليون ليرة لبنانية تودع في مصرف الإسكان.

4- يلغى نص المادة 3 وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي: المادة 3- الجديدة:

1- يشترط في كل هيئة ضمان لبنانية لكي يرخص لها بالعمل ان تكون شركة مقفلة ويجب ان تتوفى فيها الشروط الآتية:

أ- ليشترط أن يكون موضوع الشركة محصوراً بالعمليات موضوع المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان أو ببعضها.

ب- أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المعين في المادة 13 من هذا القانون.

ج- أن يكون مديرها العام أو المدير العام المساعد من ذوي السيرة الحسنة ومن حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في أعمال الضمان لا تقل عن عشر سنوات.

د- أن تتعاقد مع خبير إكتواري يكون حائزاً على شهادة في اختصاصه في حال تعاطيها العمليات الداخلة بموضوع الفرع الأول من المادة الأولى. وعلى وزارة الاقتصاد والتجارة أن تحدد المعاهد المقبولة شهادتها.

هـ - أن يكون 70% (سبعون بالمئة) من رأسمالها أسهما اسمية على الأقل. تعطى الهيئات اللبنانية الحالية مهلة سنتين لتطبيق هذا الشرط.

2- يحدد وزير الاقتصاد والتجارة بموجب قرار المستندات والوثائق المتوجب إيداعها، على أن تتضمن وعلى ثلاث نسخ:

أ- صورة مصدقة حسب الأصول من كل من العقد التأسيسي والنظام الداخلي.

ب- بيان بفروع العمليات التي ترغب الهيئة في ممارستها مع بيان الأسس الفنية العائدة لها، إذا كان نوع تلك العمليات يتطلب ذلك.

ج- وثيقة تثبت مقدار رأس المال المدفوع وتوزيعه.

د- شهادة بالضمانة المنصوص عنها في المادة 26 من هذا القانون.

ه — نصوص الشروط العامة لجميع عقود الضمان التي تتعامل بها الهيئة في العمليات التي ترخب في ممارستها، مصدقاً عليها من الخبير الإكتواري، بما في ذلك نماذج عن السندات المتعلقة بالعمليات المعدة في البندين (ج) و (د) من الفرع الأول من المادة الأولى.

و - دراسة جدوى اقتصادية صادرة عن مكتب دراسات مستقل تظهر فيها توقعات أعمال الشركة على مدى السنوات الثلاث التي تلى الترخيص مع بيان الأسس الفنية المتعددة.

ز - السيرة الذاتية لكل من أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام والخبير الإكتواري المعتمد من قبلها.

5- يلغي نص المادة 4 يستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 4- الجديدة:

1- مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القانون، يشترط في كل هيئة ضمان أجنبية لكي يرخص لها بالعمل في لبنان، أن تكون حائزة على الشروط نفسها المدرجة في المادة الثالثة أعلاه. يحدد وزير الاقتصاد والتجارة بموجب قرار المستندات والوثائق المتوجب إيداعها، على أن تتضمن التالي على ثلاث نسخ:

أ- تقديم شهادة تثبت أن البلاد التي تتمي إليها تجيز لهيئات الضمان اللبنانية العمل في نطاق أراضيها والأراضي التابعة لها وذلك باستثناء الهيئات التي تتمي إلى بلدان لا تسمح قوانينها وأنظمتها بإنشاء هيئات ضمان خاصة.

ب- ما يثبت بأن للهيئة في بلادها الأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بأعمال الضمان التي تريد ممارستها في لبنان وأن تمارس في بلادها العمليات ذاتها.

ج- ما يثبت بأن لها محل إقامة في لبنان.

د- الوثائق المتعلقة بتعيينها ممثلاً قانونياً واحداً مقيماً في لبنان ومخولاً بالصلاحيات المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا القانون، وان تتوفر في من يتولى الإدارة العامة في فرعها في لبنان الخبرة والمؤهلات العلمية.

هــ- دراسة جدوى اقتصادية تظهر فيها توقعات أعمال الهيئة على مدى ثلاث سنوات تلي الترخيص مع بيان الأسس الفنية المعتمدة.

و- نسخة عن ميزانيتها للسنوات الثلاث السابقة لطلب الترخيص.

ز – ما يثبت أن رأسمالها في مركزها الرئيسي لا يقل عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى المفروض على كل شركة ضمان لبنانية وأنه مدفوع بكاملة.

2- يجب أن ترفق الوثائق والبيانات المذكورة في هذه المادة والمادة التالية والمحررة بلغة أجنبية بترجمة عربية مطابقة للأصل تكون المعتمدة من وزارة الاقتصاد والتجارة.

3- تعطى الشركات الأجنبية العاملة في لبنان مهلة ثلاث سنوات لإثبات تحقق الشرط المنصوص عنه في الفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة.

6- يلغى نص البند (3) من المادة 5 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

البند 3 الجديد:

3- على الهيئات المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة المسبقة بأي تعديل قد يطرأ على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الأساسي، كما عليها إبلاغ الوزارة بكل تغيير في تشكيل مجلس الإدارة والمدير العام والممثل القانوني للهيئة الأجنبية وبأي تعديل أو إلغاء في نماذج عقود إعادة الضمان أو اعتماد نماذج جديدة لهذه العقود،

وذلك خلال مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ حصول التعديل.

7- يلغى نص المادة 7 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 7- الجديدة:

1- يسحب الترخيص المعطى لفرع واحد أو لعدة فروع في الأحوال الآتية:

أ- إذا تبين أن الترخيص أعطى خلافاً للقانون.

ب- إذا ثبت أن الهيئة لم تعد تتوفر فيها الشروط التي أعطي الترخيص على أساسها، أو أنها
 لا تقيد بأحكام القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة، لاسيما هذا القانون والأنظمة التي توضع لأجل
 تتفيذه أو أنها خالفت أحكام نظامها.

يعتبر استمرار الترخيص في البلدان الأجنبية، لهيئات الضمان اللبنانية العاملة في أراضيها بحرية العمل لديها، من المبادئ الأساسية التي يجب التقيد بها، في حال إخلال أي بلد بهذا المبدأ يسحب الترخيص الممنوح لهيئات الضمان التي تنتمي إلى ذلك البلد، دونما نظر إلى تاريخ الترخيص لتلك الهيئات بالعمل في لبنان.

ج- إذا ثبت في ضوء البيانات والوثائق والمنصوص عنها في المادة الواحدة والخمسين من هذا القانون وبنتيجة تحقيق وجاهي تقوم به وزارة الاقتصاد والتجارة بواسطة لجنة المراقبة، إن حقوق حملة العقود معرضة للضياع أو أن الهيئة غير قادرة على القيام بتعهداتها.

د- إذا لم تباشر الهيئة بالعمل خلال سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية أو إذا توقفت عن العمل لمدة سنة كاملة وإذا شغر تمثيلها القانوني لمدة تزيد عن الشهرين.

هــ الإلا الله المحكمة. المحكمة.

و- إذا لم تؤد الهيئة الرسم المنصوص عنه في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون.

ز - في سائر الحالات الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون.

إذا قررت الهيئة وقف العمليات العائدة لفرع واحد أو لعدة فروع وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسين من هذا القانون.

2- لا يجوز سحب الترخيص بمقتضى أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) و (ز) من البند الأول من هذه المادة إلا بعد دعوة الهيئة صاحبة العلاقة لتقديم ملاحظاتها الخطية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها الدعوة بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل. وفي حال التعذر يتم التبليغ وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية. يحق للهيئة أن تعترض على قرار سحب الترخيص لدى مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً

يحق للهيئة أن تعترض على قرار سحب الترخيص لدى مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

8- يلغى نص المادة 9 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 9- الجديدة:

1- لا يجوز عقد ضمان على أموال أو عقارات أو أخطار كائنة في لبنان إلا لدى هيئات مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يحظر على أي هيئة أن تمارس أياً من العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون قبل حصولها بصورة قانونية على الترخيص بالعمل في لبنان أو في حال تعليق ذلك الترخيص أو سحبه وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- يحظر أيضاً على أي وسيط أو شخص طبيعي أو معنوي أن يتعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع أي هيئة لبنانية أو أجنبية غير مرخص لها في لبنان بشأن أي من الأخطار المذكورة أعلاه، باستثناء أخطار البضائع المستوردة أو المصدرة.

ويجوز أيضاً استثناء ضمان أخطار الطيران من أحكام هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير

الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطنى للضمان.

4- تعتبر باطلة العقود الموقعة في لبنان أو المنفذة فيه خلافاً لأحكام هذه المادة، غير أن بطلان هذه العقود لا يعفى الهيئة المخالفة من مسؤولياتها تجاه المضمون.

5- لا يجوز للهيئة أن تقبل إجراء أي ضمان يتجاوز حدود قيمة أموالها الخاصة، ما لم تثبت وجود عقد إعادة ضمان مع هيئة مقبولة من وزارة الاقتصاد والتجارة. تحدد هيئات إعادة الضمان المقبولة بلائحة تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطنى للضمان.

9- تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 10 لتصبح كما يأتي: الفقرة الأخيرة الجديدة من المادة 10: لوزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان:

- أن يستثني بعض أنواع عقود الضمان من تحريرها باللغة العربية عند الاقتضاء.

10- تضاف مادة جديدة هي المادة 10 مكرر على الشكل الآتي: لوزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان:

- أن يعين الحدود الدنيا للتقديمات التي تتضمنها بعض أنواع عقود الضمان.
 - أن يعين ويحدد النسب القصوى لبدلات نفقات ولواحق أقساط الضمان.

11- يلغى نص المادة 11 ويستعاض عنه بالنص الآتي: المادة 11- الجديدة:

تعتبر باطلة الشروط الواردة في جميع عقود الضمان المنظمة في لبنان والمتعلقة بالأخطار القائمة فيه والمنصوص عليها في الفروع الأول والثاني والرابع والخامس والسادس المدرجة في المادة الأولى من هذا القانون والتي من شأنها إعطاء صلاحية الفصل بالنزاعات لمحكمة أجنبية أو وفقاً

لقانون أو عرف أجنبي مخالف لأحكام هذا القانون أو التي تخضع لتحكيم حكم غير متخذ محل إقامة في لبنان و لا يصدر قراره فيه.

12- تضاف المواد الآتية إلى قانون تنظيم هيئات الضمان وتحل محل المواد (12) و (13) و (14) و (15) و (15

الباب الثالث في رأس المال ومفوضي المراقبة والخبراء الإكتواريين الفصل الأول:
في رأس المال

المادة 12- تضع وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة بالهيئات المرخص لها قانوناً والمستوفية كافة الشروط القانونية والتنظيمية. تتشر اللائحة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كما يتم نشر كل تعديل يطرأ عليها خلال الشهر التالي لحصول التعديل. تحدد شروط وضع اللائحة المذكورة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

المادة 13- يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع لهيئات الضمان اللبنانية عن مليارين ومائتين وخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة 14- تعطى هيئات الضمان المرخص لها سابقا مهلة ثلاثة أشهر لإصدار قرار بزيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة 13 من هذا القانون، ومهلة سنتين لتحرير كامل

قيمة الزيادة، على أن يجري تحرير نصف الزيادة على الأقل خلال السنة الأولى.

المادة 15- لا يجوز تخفيض رأس المال المصرح به أو استرداد أي جزء منه إلا بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة بناء على تقرير لجنة المراقبة المنصوص عنها في المادة 47 من هذا القانون وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان شرط التقيد بالحد الأدنى لرأس المال.

المادة 16-

1- على الهيئة اللبنانية التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعيد تكوين رأسمالها في مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي حصلت فيها الخسائر. ويمكن استثنائياً وبقرار من وزير الاقتصاد والتجارة تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر أخرى على الأكثر، على أن تقدم الهيئة المعنية ضمانات كافية تثبت قدرتها على إعادة تكوين رأسمالها في المهلة المحددة. يعود أمر تقدير الخسارة إلى لجنة المراقبة، وللهيئة المعنية حق الاعتراض على التقدير النهائي للجنة خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها هذا التقدير وذلك بموجب استدعاء ترفعه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الذي يبت فيه نهائياً بقرار منه.

2- يعلق ترخيص الهيئة لفرع أو أكثر من فروع الضمان بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان المستند إلى تقارير لجنة المراقبة، في حال تكبدت الهيئة خسارة تعادل نصف رأسمالها إذا كانت لبنانية، ونصف قيمة ضماناتها إذا كانت أجنبية دون أن تتمكن من تخفيض خسارتها خلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية التالية، لا يجوز للهيئة التي تقرر تعليق ترخيصها لفرع أو أكثر من الفروع المرخص بها إصدار عقود ضمان جديدة للفرع أو للفروع موضوع التعليق تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون، وتتحمل الهيئة تبعات جميع عقود الضمان المعقودة قبل اتخاذ قرار الوقف أو بعده.

للهيئة التي علق ترخيصها أن تتقدم بطلب إلى وزير الاقتصاد والتجارة باستئناف نشاطها مرفقاً بالمستندات التي تثبت زوال السبب الذي علق ترخيصها من أجله، وللوزير قبول هذا الطلب أو رفضه، في حال استمرار التعليق لمدة سنة واحدة للأسباب المذكورة، يسحب ترخيص الفرع أو الفروع المعلق ترخيصها.

الفصل الثاني:

في مفوضي المراقبة والخبراء الإكتواريين

المادة 17 تراعى في تعيين مفوضي المراقبة لدى هيئات الضمان أحكام المادة 40 من هذا القانون.

على مفوضي المراقبة أن يكونوا منتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة وأن يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لأن يكونوا مقبولين كخبراء محلفين لدى المحاكم.

المادة 18- خلافاً لأحكام قانون التجارة، تعتمد في تعيين مفوضي المراقبة لدى هيئات الضمان الأصول الآتية:

1- تعفى هيئات الضمان من ضرورة تعيين مفوض إضافي من قبل المحكمة.

2- تعين جمعية المساهمين العمومية لهيئات الضمان اللبنانية والممثل القانوني للهيئات الأجنبية مفوض مراقبة أو أكثر تتوفر فيهم الشروط القانونية وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، تنتهي بالنسبة للهيئات اللبنانية عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة المنقضية. أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة السنة، فتحدد مدة و لايته بالمدة المتبقية من و لاية سلفة.

3- على الهيئة التي تتعاطى أعمال الضمان في موضوع الفرع الأول أن تتعاقد مع خبير إكتواري يقوم بالتحري سنوياً عن أوضاعها المالية على أن يرفق تقريره عن أوضاع الهيئة بتقرير مفوض المراقبة المعين من قبلها.

4- على كل من رئيس مجلس الإدارة المدير العام لهيئات الضمان اللبنانية والممثل القانوني للهيئات الأجنبية ومفوض المراقبة الأصيل والبديل، أن يبلغوا كل على حدة وزارة الاقتصاد والتجارة أي أمر يتعلق باستقالة مفوض المراقبة أو انقطاعه عن ممارسة مهامه وذلك خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ الاستقالة أو الانقطاع عن العمل.

5- إذا شغر مركز مفوض المراقبة لأكثر من شهرين، ينذر المدير العام للاقتصاد والتجارة بالاستناد إلى تقرير لجنة المراقبة الهيئة بوجوب تعيين بديل عنه خلال مهلة شهر على الأكثر. وفي حال تلكوئها عن التعيين، توقف الهيئة عن إصدار عقود جديدة أو تجديد عقود قديمة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة إلى أن تصحح وضعها.

المادة 19− على مفوضي المراقبة والخبراء الإكتواريين المعتمدين من قبل الهيئة أن يتقيدوا، كل فيما يعنيه، في أداء مهامهم، بالأصول الآتية:

1- أن يراقبوا أعمال الهيئة للتحقق من انطباق أوضاعها على القوانين والأنظمة المرعية، والتثبت من تقديمها عند الاقتضاء ببرامج العمل الأساسية والتدابير التصحيحية والبرامج المالية.

2- أن يطلعوا لجنة المراقبة فوراً على المخالفات والمغايرات التي قد تكون ارتكبتها الهيئة، تحت طائلة المسؤولية.

5 أن يضعوا تقريراً سنوياً مفصلاً عن عمليات المراقبة ونتائجها تبلغ نسخة عنه لكل من الهيئة المعنية ولجنة المراقبة في مهلة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة.

4- أن يبلغوا كلاً من الجمعية العمومية للهيئة ولجنة المراقبة، بالإضافة إلى التقارير التي ينظموها بمقتضى أحكام قانون التجارة، تقريراً خاصاً عن العقود التي أجرتها الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس إدارتها أو ممثلها أو أحد وكلائها أو أحد القائمين على إدارتها.

5- أن يلبوا في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً كل طلب معلومات أو إيضاحات يوجه اليهم من لجنة المراقبة أو من وزارة الاقتصاد والتجارة.

13- يعدل البند أو لا من المادة 23 ويصبح كما يأتي: البند أو لا الجديد:

يتألف الاحتياطي الفني من:

أو V^{-} احتياطي الأقساط للعقود المنظمة والسارية المفعول والعائدة لجميع العمليات المنصوص عنها في الفروع المدرجة في المادة الأولى، وهو مساو لتقدير الالتزامات التي قد تنتج عنها في الفترة الممتدة بين تاريخ عملية الحصر وتاريخ حلول أجل القسط، أو عند الاقتضاء، تاريخ حلول الأجل المحدد في العقد.

ويطلق على احتياطي الأخطار السارية للعقود المنظمة والسارية المفعول في لبنان والعائدة للعمليات المنصوص عنها في الفرع الأول اسم "الاحتياطي الحسابي" وهو مؤلف من تمويل التعهدات بمعدل فائدة يعين حده الأقصى بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطنى للضمان.

أما فيما يتعلق بالشركات اللبنانية فالاحتياطي الفني يجب أن يتناول أيضاً جميع أعمالها في الخارج.

والباقي من دون تعديل.

14- يلغى نص المادة 24 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

المادة 24- الجديدة:

يتوجب على شركات الضمان العاملة في لبنان أن تعتمد في احتساب الحد الأدنى احتياطي الأقساط للعقود المنظمة والسارية المفعول والعائدة لعمليات الضمان في جميع الفروع، باستثناء الفرع الأول، على إحدى القاعدتين الآتيتين:

- قاعدة الواحد على أربع وعشرين 1/ 24.

- قاعدة التوزيع النسبي للأقساط خلال مدة العقد المعروفة باسم Methode du Prorata طريقة Temporis غير أنه يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة، أن يفرض على هيئة ضمان اتباع طريقة أخرى في احتساب هذا الاحتياطي تبعاً للطبيعة الخاصة لصنف الضمان الذي تتعاطاه. ويقتضي أن يكون هذا الاحتياطي بمقدار ما يترتب على الهيئة اللبنانية أو الأجنبية بعد حسم نسبة

مئوية تتراوح بين 15% إلى 50% مما يترتب على معيد الضمان بموجب اتفاق معقود بينه وبين الشركة اللبنانية أو بينه وبين فرع الشركة الأجنبية أو مركزها الرئيسي. تحدد النسبة على أساس التصنيف العالمي للمعيد وبموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

يجب على الشركات اللبنانية أن تتقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه في هذه المادة للأعمال التي تقوم بها في الخارج إذا لم يكن للبلد الذي تعمل فيه تشريع خاص يلزمها بإبقاء احتياطي فني بطرق تختلف عن الطريقتين المذكورتين في هذه المادة.

15- يعدل نص المادة 25 على الشكل الآتى:

على هيئات الضمان الخاضعة لهذا القانون أن توظف كامل الاحتياطي الفني المنصوص عنه في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين على الوجه الآتي:

أ- ودائع نقدية لدى مصارف عاملة في لبنان بعملات عقود الضمان.

ب- أراض أو عقارات أو تأمينات عقارية من الدرجة الأولى كائنة في لبنان (دون المساس بأحكام مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 4 / 1 / 1969 المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، على أن لا تقل قيمة الأراضي أو العقارات المؤمن عليها عن ضعفى مبلغ القرض.

ج- سندات حكومية لبنانية أو مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية.

د- قروض على عقود ضمان الحياة بشرط أن لا تتجاوز قيمة السلفة قيمة الاسترداد المدونة على العقد.

هــ- أسهم وسندات لبنانية.

و - ديون متوجبة على هيئات إعادة الضمان بشأن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات

وتكون خاصة بعمليات السنة الجارية.

ز – أسهم وسندات أجنبية مسجلة في بورصات البلاد الصادرة عنها، وتكون مقبولة من وزارة الاقتصاد والتجارة، بنسبة من مجموع الاحتياطي الحسابي لعمليات الضمان على الحياة بعملات أجنبية. تحدد هذه النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، على ألا تزيد هذه النسبة عن الــ50% من مجموع الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات الضمان على الحياة.

يستثنى من أحكام هذه المادة الاحتياطي الحسابي العائد لعقود ضمان الحياة المبرمة قبل سنة 1950.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة النسب التي يمكن توظيفها في كل من البنود (أ) إلى (و) على أن يفرق المرسوم في جميع الحالات الواردة أعلاه بين العمليات المعقودة في لبنان وخارجه.

16- يلغي نص المادة 26 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 26- الجديدة:

على هيئات الضمان اللبنانية والأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم ضماناً لتعهداتها الناتجة عن العمليات المدرجة في المادة الأولى وفقاً لما يأتي:

1- مليار ومائتا مليون ليرة لبنانية عن كل فرع من الفروع الأول والرابع والخامس.

- ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل فرع من الفرعين الثاني والثالث.

- سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن الفرع السادس. يجب أن لا تقل الضمانة نقداً أو بموجب سندات خزينة عن سبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية مهما كان عدد الفروع المرخص بها.

2- يجوز للهيئة تقديم ضمانات عقارية أو أوراق مالية مقبولة لتغطية بقية الضمانات المطلوبة، على أن لا تتجاوز الضمانات العقارية نسبة أربعين بالمائة من إجمالي الضمانات المطلوبة.

-3 هي حال كون الضمانة مبلغاً نقدياً يجوز إيداعه بالعملة الأجنبية على أن -3 المبلغ المودع بهذه العملة في أي وقت عن المبلغ المحدد بالعملة اللبنانية لكل فرع.

4- مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القانون، على هيئات الضمان الأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم ضماناً لتعهداتها الناتجة عن العمليات المدرجة في المادة الأولى ضعفي المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمترتبة على هيئات الضمان اللبنانية.

5- تدخل هذه الضمانات في حساب الاحتياطي الفني.

6- تعطى هيئات الضمان اللبنانية الحالية وهيئات الضمان الأجنبية الحالية مهلة سنتين لجعل الضمانات المقدمة منها عن الفروع المرخص لها بها سابقاً مطابقة لأحكام هذه المادة، على أن تصبح الضمانة العائدة لكل فرع بالغة في نهاية السنة الأولى نصف القيمة المطلوبة على الأقل عن كل فرع، وفي نهاية السنة الثانية باقي القيمة المطلوبة عن كل فرع. وفي حال الترخيص لها بفرع جديد خلال هذه المهلة يترتب عليها تقديم كامل الضمانة.

7- تقدم الضمانات إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً للصيغ التي تحددها الوزارة، ولا يفرج عنها إلا بموافقة الوزير.

وعلى الوزارة أن تفرج عن الضمانات بناء لطلب دوائر التنفيذ القضائية تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة، ولها أن تقتطع من هذه الضمانات المبالغ اللازمة لتسديد رسوم المراقبة المتوجبة على هيئات الضمان والمنصوص عنها في المادة 52 من هذا القانون، أو لتسديد الغرامات المالية المفروضة عليها بقرارات من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في حال عدم قيام الهيئات بتسديد الرسوم أو الغرامات ضمن المهل المحددة، أو في حال عدم دفع المتوجب عليها للمضمونين تنفيذاً لأحكام اللجنة التحكيمية المنصوص عنها في المادة 48 من هذا القانون.

8- على المصارف التي تودع لديها الضمانات أن تستجيب بدون إبطاء لتنفيذ طلبات وزارة الاقتصاد والتجارة في معرض تطبيق أحكام الفقرة (7) من هذه المادة مهما كان مبلغ الضمانة وأياً كانت صيغتها.

9- تطبق أحكام الفقرة (7) من هذه المادة على جميع الضمانات العقارية المقدمة من هيئات الضمان قبل نفاذ هذا القانون أو التي تقدم بعد نفاذه، أياً كانت صيغة الضمانة أو الإشارة العقارية لصالح الوزارة، ويكون لوزارة الاقتصاد والتجارة حكماً، أن تتصرف بالعقار موضوع الضمانة بالبيع من أجل تطبيق أحكام الفقرة (7) من هذه المادة.

17- يلغى نص المادة 27 ويستبدل بالنص الآتي:

المادة 27- الجديدة.

أو لاً – من أجل تنفيذ أحكام المادة السادسة والعشرين تودع وتجمد الأموال النقدية والأوراق المالية في مصارف عاملة في لبنان، أما الضمانات العقارية فتتم بوضع إشارة خاصة بذلك على صحيفة العقار العينية. ولا تحرر هذه الودائع وهذه الضمانات العقارية إلا بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطنى للضمان:

1- قواعد إيداع الأموال النقدية والأوراق المالية وتقدير قيمتها.

2- القواعد التي يتوجب إتباعها في تقدير قيم العقارات التي يؤشر على صفحاتها العينية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثانياً – تحدد نسبة الملاءة لهيئات الضمان اللبنانية عن كافة فروع الضمان بمقدار لا يقل عن عشرة بالمائة من الحاصل الناتج عن قسمة مجموع حقوق المساهمين للسنة المالية المنقضية على المجموع السنوي للأقساط الصافية من الالغاءات المكتتب بها خلال السنة المنصرمة.

يقصد بحقوق المساهمين: رأس المال والأرباح المدورة والاحتياطي القانوني المنصوص عنه في قانون التجارة.

- تحدد نسبة الملاءة فيما يتعلق بالهيئات الأجنبية لكل فرع من فروع الضمان بمقدار لا يقل عن عشرة بالمائة من الحاصل الناتج عن قسمة مجموع الأموال المقدمة ضماناً لتعهداتها على المجموع السنوي للأقساط الصافية من الالغاءات والتي اكتتب بها خلال السنة المنصرمة.

- يمكن تعديل النسبة المذكورة أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

18- يلغى نص المادة 29 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 29- الجديدة:

ينشأ مجلس وزير للضمان يشكل على الوجه الآتي:

– وزير الاقتصاد والتجارة	– رئيساً
 مستشار لدى مجلس شورى الدولة يختاره وزير العدل 	- نائباً للرئيس
- مدير عام الاقتصاد والتجارة	- عضواً
- مدير عام المالية	- عضواً
- رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان في المديرية	- عضواً
العامة للاقتصاد والتجارة	
- رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان	- عضواً
- أستاذ جامعي من ذوي الخبرة في شؤون هيئات	-عضواً
الضمان يعينه وزير الاقتصاد والتجارة	
- ممثلان عن هيئات الضمان اللبنانية ينتخبهما	-عضوين
رؤساء مجالس إدارة هذه الهيئات	

- ممثلان عن هيئات الضمان الأجنبية ينتخبهما - عضوين الممثلون القانونيون لهذه الهيئات، على أن يكون أحدهما ممثلاً عن هيئات إعادة الضمان المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون - ممثل عن وسطاء الضمان يختاره مجلس إدارة - عضواً نقابة وسطاء التأمين

19- يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة 31 ويستعاض عنه بالنص الأتى:

الفقرة الثالثة الجديدة:

يجب أن ينعقد المجلس مرة كل شهرين على الأقل ويتفرغ في إحدى جلساته لإبداء ملاحظاته بشأن التقرير السنوي الذي تضعه مصلحة شؤون هيئة الضمان.

ولا يجوز له أن يبحث في اجتماعاته إلا في الأمور المدرجة في جدول الأعمال المرفقة بالدعوة الله الاجتماع، كما أنه لا يجوز تعديل أعمال أية جلسة بعد أن تكون الدعوة لحضورها قد وجهت إلى الأعضاء.

20- يلغي نص المادة 32 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 32- الجديدة:

يؤمن أعمال أمانة سر المجلس موظف يوضع تحت تصرفه من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، يرفع محاضرة مباشرة إلى الوزير دون الخضوع للتسلسل الإداري.

21- يعدل في المادة 37 ما يأتي: تستبدل عبارة "وزارة العمل". (والباقي دون تعديل)

22- يلغى نص المادة 38 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

المادة 38- الجديدة:

باستثناء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هيئات الضمان والممثلين القانونيين للهيئات الأجنبية. لا يجوز أن يتقدم من الجمهور للحصول على العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون إلا الوسيط. ويقصد بالوسيط:

1- وسيط الضمان المستقل:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل حصراً في حقل وساطة الضمان، يقدم النصح الفني للمضمون ويعمل لمصلحته. يتعين على وسيط الضمان إعلام آخذة البولص بأية علاقة قانونية أو مادية مباشرة مع أية هيئة من هيئات الضمان وبأية مشاركة بينه وبينها، من شأنها التأثير على حريتهم في اختيار ما يناسبهم.

2- الوكيل العام للضمان:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تربطه بإحدى الهيئات الخاضعة لهذا القانون وكالة ضمان شرط ألا يتقاضى راتباً منها وألا يكون مستخدماً لديها. لا يجوز للوكيل العام تمثيل شركة ضمان مشابهة للتي يمثلها ما لم يحصل على ترخيص له بذلك من الشركة المعنية يجدد كل سنة.

3 −3 مندوب الضمان:

هو الشخص الطبيعي الذي يعمل تحديداً لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان أو وسيط ضمان أو وكيل عام هيئة ضمان، ويكون عمله محصوراً بجهة واحدة من الجهات الثلاث المذكورة غير أنه يحق للمندوب، وفي الوقت نفسه، العمل لحساب وعلى مسؤولية شركة ضمان أو وسيط ضمان أو وكيل عام هيئة ضمان آخرين طالما أن عمله لا يتعارض مع عمله الأصلي. وشرط الحصول على ترخيص له بذلك من الجهة الأصلية يجدد كل سنة.

تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور الوسيط المستقل إذا ثبت أنه يمثل شركة ضمان أو يعمل لمصلحتها.

كذلك تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور وكيلها العام، وتعتبر باطلة الشروط المخالفة الواردة في عقود الوكالة.

تتحمل شركة الضمان والوكيل العام للضمان وسيط الضمان المستقل في حال كونه شخصاً معنوياً مسؤولية أخطاء مندوبيهم.

23- يلغى نص المادة 39 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

المادة 39- الجديدة:

يحظر على أي كان أن يعمل وسيطاً إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان القواعد والشروط والأصول التي تنظم المهنة والتي يعطى ويسحب بمقتضاها هذا الترخيص.

تضع وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة بأسماء الوسطاء المستقلين والوكلاء العامين والمندوبين المرخص لهم أصولاً. تتشر اللائحة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كما يتم نشر كل تعديل يطرأ عليها خلال الشهر التالي لحصول التعديل. لا يجوز لهيئات الضمان العاملة في لبنان استخدام أو التعامل مع وسطاء غير مرخص لهم أصولاً.

كما يحظر على مكاتب سمسرة الضمان والوكلاء العامين لهيئات الضمانة مع مندوبين غير مرخص لهم وفقاً للأصول.

وعلى الجهات المذكورة إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة:

1- أسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتعامل معهم.

2- كل تغيير يطرأ على أوضاع وسطائها إذا كان من شأن التغيير أن ينزع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون أي تأخير.

3- كما عليهم تزويد لجنة مراقبة هيئة الضمان بالمعلومات والمستندات التي تطلبها عن أوضاع الوسطاء وأعمالهم وكل ما تراه ضرورياً للقيام بمهمتها.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون، لاسيما المادة 60 منه.

24- يعدل في المادة 41 ما يأتي:

"الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من المادة الأولى".

بدلا من:

"الفروع الثاني والثالث والرابع من المادة الأولى".

(والباقي بدون تعديل).

25- يلغى نص البند 1 من المادة 42 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

البند 1 الجديد:

على كل خبير محلف منصوص عنه في المادة السابقة أن يمسك دفتر يومية مجلداً وممهوراً وفقاً لأحكام قانون التجارة تدون فيه جميع الكشوف التي يقوم بها، وعليه أن يبلغ وزير الاقتصاد والتجارة، عند الطلب، نسخة طبق الأصل عن كل تقرير.

(والباقي بدون تعديل).

26- يلغي نص المادة 47 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 47 الجديدة:

تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "لجنة مراقبة هيئات الضمان" ترتبط مباشرة بالوزير. تؤلف اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يؤخذون بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات، يختارهم الوزير من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال. على أن يعطى العقد الصيغة التنفيذية بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة التعاقد مع مكاتب تدقيق وإكتواريا متخصصة من أجل مساعدة أعضاء لجنة المراقبة للقيام بمهامهم.

تتولى هذه اللجنة مراقبة هيئات الضمان لجهة تقيدها بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، كما تتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين.

تستعين لجنة المراقبة بفريق عمل مساعد يتألف من عشرة أشخاص على الأكثر، للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متممة لمهام اللجنة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير.

يضع الوزير نظاماً داخلياً للجنة ينظم عملها ويحدد تفاصيل مهامها وهيكليتها وكيفية ممارستها لهذه المهام.

يتفرغ أعضاء اللجنة إلى عملهم و لا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير.

يجوز للجنة المراقبة، بغية تنفيذ مهامها، أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من قبل أية هيئة ضمان عاملة في لبنان، كما يجوز لها أن تدقق في أي وقت في مركز أية هيئة أو في فروعها ووكالاتها، في جميع العمليات والوثائق التي ترى وجوب تدقيقها، ولا يحق للهيئة التذرع بالسر المهني في حجب أي من الوثائق المطلوبة. وعلى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تضع تحت تصرف اللجنة في مراكز إدارتها أو في أو في وكالاتها مستخدميها المختصين ليقدموا للجنة جميع المعلومات اللازمة لقيامها بمهمتها.

يجوز للجنة المراقبة أن تفرض على هيئات الضمان القيام بالإعلانات الواجبة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات، أو تعديل الشروط العامة للعقود إذا ما بدا لها أن هذه الشروط غامضة أو غير واضحة للمضمون، وذلك ضمن مهلة تحددها اللجنة.

إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية للهيئة قد تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتراماتها، يمكن للجنة المراقبة، وفي مهلة تحددها، أن تطلب من الهيئة تحديد التدابير التي تعتزم اتخاذها بغية تقويم وضعيتها.

يحظر على رئيس وأعضاء لجنة المراقبة، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عملهم الالتحاق بأية هيئة

ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو أن يشغلوا لديها أية وظيفة، أو أن يساهموا فيها بأي شكل كان. ويحق لهم في مقابل ذلك وفي حال استمروا في العمل طيلة المهلة المحددة في العقد أن يتقاضوا تعويضاً يوازي التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد.

27- يلغي نص المادة 49 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 48- الجديدة:

أولاً: ينشأ مجلس ضمان تحكيمي أو أكثر عند الاقتضاء لدى وزارة الاقتصاد والتجارة للنظر في النزاعات المتعلقة بالمطالبات المالية الناشئة عن عقود ضمان الطبابة والاستشفاء وعقود ضمان السيارات والمركبات وحوادث السير، التي يتوفر فيها الشرطان الآتيان:

- أن تكون قيمة المطالبة أقل من خمسة وسبعين ملبون ليرة نظامية.

- ألا يكون المدعى قد سبق له أن تقدم أمام القضاء العدلي بدعوى تتعلق بالقضية ذاتها. وفي حال الإدعاء أمام مجلس الضمان التحكيمي، يتوقف المجلس عن النظر في الدعوى ويقرر شطبها حكماً أو بناء على طلب أحد الفريقين.

ثانياً: يتألف مجلس الضمان التحكيمي من هيئتين:

هيئة أولى: تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن عقود وضمان السيارات والمركبات وحوادث السبر، و تتألف من:

> - قاض متقاعد أو قاض من الدرجة الحادية عشرة فما فوق - رئيسا

- خبير اختصاصى في قضايا الضمان يجري اختياره من - عضوا

بين ثلاثة أشخاص يرشحهم مجلس إدارة

جمعية شركات الضمان في لبنان.

- خبير في شؤون السير وحوادثه ويجري اختياره من - عضوا

- 221 -

لائحة الخبراء المحلفين.

هيئة ثانية: تختص بالنظر بالنزاعات الناشئة من عقود الطبابة والاستشفاء، وتتألف من:

قاض متقاعد أو قاض من الدرجة الحادية عشرة فما فوق

- خبير اختصاصي في قضايا الضمان يجري اختياره

من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم مجلس إدارة

جمعية شركات الضمان في لبنان.

- طبيب من بين أربعة أطباء يجري ترشيحهم من نقابتي - عضواً الأطباء، مرشحين اثنين من كل نقابة

يعين ويستبدل الرئيس وكل عضو بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بالقاضي الرئيس، واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة فيما يتعلق بكل عضو.

ويعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة مفوض للحكومة لدى المجلس التحكيمي يبدي مطالعته في كل قضية ويحضر جلسات المحاكمات ويكون من موظفي الوزارة من الفئة الثالثة على الأقل وحاملاً الإجازة في الحقوق.

يحلف العضوان ومفوض الحكومة اليمين القانونية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مركز المحافظة.

ثالثاً: يعتبر باطلاً كل نص يرد في عقود الضمان ويكون من شأنه استبعاد صلاحية مجلس الضمان التحكيمي المحددة في البند الأول من هذه المادة.

رابعاً: تعفى جميع الدعاوى التي تقدم أمام مجلس الضمان التحكيمي من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع دون النفقات.

خامساً: يجوز تقديم الدعاوى والمثول أمام مجلس الضمان التحكيمي دون الاستعانة بمحام.

سادساً: إن الأحكام الصادرة عن مجلس الضمان التحكيمي لا تقل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيما يأتي:

1- تعفى طلبات التمييز من الرسوم القضائية باستثناء التأمين والنفقات.

2- إن مهلة الطعن أمام محكمة التمييز هي ثلاثون يوماً، تسري بالنسبة للأحكام الوجاهية من تاريخ تبليغ الحكم النهائي وبالنسبة للأحكام الغيابية من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض عليها.

-3 على محكمة التمييز أن تصدر قرارها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء التبليغات.

4- إن استدعاء التمييز لا يوقف تنفيذ الحكم، ولمحكمة التمييز أن تقرر وقف التنفيذ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بشأنه على أن لا يتعدى وقف التنفيذ في مطلق الأحوال مدة الستة أشهر المحددة في الفقرة السابقة لإصدار القرار التمييزي. عند انقضاء مهلة قرار وقف التنفيذ يحق للمحكوم له التنفيذ دون كفالة.

سابعاً: إذا رفض المحكوم عليه أو أرجأ بدون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه وانقضت مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة الإجراء تسري بحقه حكماً غرامة إكر اهية قدرها واحد بالمائة من مجموع المبالغ المحكوم بها وذلك عن كل يوم تأخير. ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة في هذه الحال اقتطاع المبالغ المحكوم بها مع الغرامة من أموال الاحتياطي الفني للهيئة الضامنة المعنية.

ثامناً: تستمر المحاكم والهيئات القضائية الصالحة بموجب القوانين السابقة، في النظر بالدعاوى العالقة أمامها بتاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للأصول المتبعة لديها.

28- يلغى نص المادة 52 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 52- الجديدة:

تتحمل الموازنة الدولة جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون خلال كل سنة مالية. تغطى هذه النفقات باستيفائها، خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة" ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص ينشأ لهذه الغاية.

ويحدد اثنين بالألف من أقساط الهيئة الإجمالية المكتتبة خلال السنة المنقضية على ألا يقل هذا المبلغ عن مليوني ليرة لبنانية عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة، على أن تخصص فعلاً هذه المبالغ لعملية الرقابة، كما نص عليها القانون، يحسب جزء السنة، لجهة الرسم، سنة كاملة.

تغطى النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 47 و 48 من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة.

29- تضاف إلى نهاية المادة 54 الفقرة الآتي نصها:

"تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان الجهات المختصة والأصول المتعلقة بتصفية ديون وحقوق الهيئات الأجنبية في لبنان".

30- يعدل نص الفقرة الثالثة من المادة 55 بإضافة العبارة الآتية إليه: "و بالاستناد إلى رأى لجنة المراقبة".

31- يلغى نص الفقرة الأولى من المادة 58 ويستعاض عنه بالنص الآتي: الفقرة الأولى من المادة 58 الجديد:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن مليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

32- يلغى نص المادة 59 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

المادة 59- الجديدة:

إذا تأخرت إحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة أياً من البيئات أو الوثائق المتوجب عليها تقديمها أو إذا تأخرت عن نشرها في المهل التي تحددها الوزارة، عوقبت بغرامة نقدية إدارية قدرها مائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة.

33- يلغى نص المادة 60 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

المادة 60- الجديدة:

إن المخالفات التي لم ينص عليها صراحة في المواد 58 و 59 من هذا القانون، وكذلك المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام المراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة نقدية نتراوح بين مليونين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية، وعند التكرار تضاعف قيمة الغرامة.

تحدد قيمة الغرامة لكل مخالفة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان المستند إلى تقرير لجنة المراقبة.

وإذا لم تسو الهيئات المخالفة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثين يوماً، يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها، يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

34- يلغى نص المادة 63 من المرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/896 وتعديلاته.

35- يلغى نص المادة 64 ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 64- الجديدة:

تحل عبارة (وزارة الاقتصاد والتجارة) محل عبارة (وزارة الاقتصاد الوطني) وتحل عبارة

(مصلحة شؤون هيئات الضمان) محل (مصلحة التجارة) حيثما وردت هاتان التسميتان في القانون المذكور.

36- يلغى نص المادة 65 ويستعاض عنه بالنص الآتى:

المادة 65- الجديدة:

في الدمج

أولاً: يجوز لهيئة ضمان أو أكثر أن تدمج بهيئة ضمان أخرى تسمى الدامجة، ويخضع الدمج لموافقة وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

ثانياً: تتبع في الاستحصال على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الإجراءات الآتية:

- 1 تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة قرار مجلس الإدارة كل هيئة معنية بالدمج.
 - العقد المبدئي للاندماج المطلوب الموافقة عليه.
 - ميزانية السنة المالية الأخيرة لكل هيئة.
 - تقرير مفوضي المراقبة حول إعادة تخمين عناصر هذه الميزانية.
- وضعية مالية كل هيئة موقعة من رئيس مجلس إدارتها على مسؤوليته الشخصية كما هي في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الاندماج.

2- يتخذ وزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان قراراً مبدئياً إما برفض الاندماج أو بالموافقة عليه وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب ومرفقاته المنصوص عنها في الفقرة السابقة. في حال الموافقة المبدئية يحدد وزير الاقتصاد والتجارة والمهلة اللازمة لتقديم الضمانات والمستندات المطلوبة من أجل إصدار القرار النهائي بالموافقة على الدمج، على أن لا تتجاوز هذه المهلة الثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الموافقة المبدئية إلى أصحاب العلاقة.

3- يتخذ الوزير قراره النهائي بشأن عملية الاندماج في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات المثبتة لتحقق الشروط والضمانات المطلوبة منه بما فيها محاضر الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات المعنية، على أن يتضمن هذا القرار في حال الموافقة على الاندماج، شطب الهيئة المندمجة ويكون هذا القرار معللاً ونهائياً.

4- يعتبر انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عنها في الفقرة 2 من هذه المادة دون صدور قرار عن الوزير بمثابة قرار ضمني يرفض طلب الاندماج بالشروط الواردة فيه.

ثالثاً: يحق لرؤساء مجالس إدارة الهيئات الراغبة بالاندماج أو من ينتدبونهم خصيصاً لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم فقط المعلومات المتعلقة بالزبائن وجميع الأمور المتعلقة بهم على أن تبقى هذه المعلومات السرية محصورة بهم.

رابعا:

1- تحل الهيئة الدامجة فورا وحكما محل الهيئة المندمجه في جميع حقوقها وموجباتها تجاه المضمونين وتجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي بالموافقة على الاندماج وذلك دون حاجة الى موافقة اصحاب هذه الحقوق والموجبات او ابلاغهم لاسيما بالنسبة لعقود الايجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتصلة بها وعقود العمل محفظة الزبائن وعقود الضمانة وملاحقتها واية التزامات أخرى.

2- على الهيئة الدامجة أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الأقل خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الاندماج خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قررت الاندماج وعن القرار النهائي الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بالموافقة على الدمج.

3- يجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي إنهاء عقود عمل عدد من موظفي الهيئة المندمجة بشرط التقيد بما يأتي:

أ- يتخذ قرار إنهاء بعض عقود العمل مرة واحدة في وقت واحد ويذكر فيه صراحة أنه اتخذ بمناسبة عملية الاندماج.

ب- يستفيد الموظفون الذين تقرر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية إن وجدت.

ج- يستفيد كل من هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع، بصورة استثنائية، من تعويض إضافي يعادل ما يستحقه كتعويض نهاية خدمة شرط أن لا يقل هذا التعويض عن راتب ستة أشهر ولا يزيد على مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنتين الأخيرتين. ينحصر حق الموظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عنها في هذه المادة وتعفى هذه التعويضات الإضافية من أية ضريبة على الدخل.

خامساً: في السنة التي تلي السنة التي صدر خلالها القرار النهائي بالموافقة على الاندماج تعفى الهيئة الدامجة من ضريبة الدخل بمبلغ يساوي العبء الضريبي المترتب على جزء من أرباحها، شرط أن لا يتعدى هذا الجزء مجموع رأسمال الهيئة أو الهيئات المندمجة ورأسمال الهيئة الدامجة بالقيمة الاسمية التي كانت عليها هذه الرساميل قبل سنة من تاريخ صدور القرار بالموافقة النهائية على الاندماج.

وتتثبت دوائر وزارة المالية المعنية بأن قيمة الإعفاءات المذكورة في هذه المادة يجب أن تزاد حال تحققها على رأسمال الهيئة الناتج عن الاندماج تحت طائلة سقوط الحق حكماً بهذه الإعفاءات إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال خلال ستة أشهر من إقرار الميزانية السنوية المثبتة لتحقق الربح المعفى من الضريبة.

كما تعفى الهيئات الدامجة والمندمجة من الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل في حال إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها وتخمين المحفظة التي تحوزها الهيئة والمندمجة و/ أو الدامجة.

سادساً: تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع

الرسمية الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الدمج بما في ذلك إصدار الأسهم الجديدة.

سابعاً: تبقى سارية المفعول جميع القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام قانون التجارة وذلك في كل ما لا يتعارض مع قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته بالنسبة للدمج.

ثامناً: تطبق أحكام الدمج المنصوص عنها في هذا القانون على هيئة الضمان التي تشتري جميع موجودات وحقوق هيئة ضمان أخرى ترغب في تصفية أعمالها وشطب اسمها من لائحة هيئات الضمان وتأخذ على عاتقها جميع مطلوبات والتزامات هذه الهيئة.

المادة -2 تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة -3 يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الغاء المرسوم رقم 5094 تاريخ 1994/4/22 المتعلق بانشاء احتباطى وقائى خاص بهيئات الضمان اللبنانية والاجنبية

مرسوم رقم 2405 – صادر في 2000/2/11

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضع موضع النتفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 رقانون تنظيم هيئات الضمان) المعدل بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18،

بناء على المرسوم رقم 5904 تاريخ 22/4/4/22 (انشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية والاجنبية)،

وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد استطلاع راي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 1999/10/27،

وبعد استطلاع راي مجلس شورى الدولة راي رقم 99/35 - 2000 تاريخ 1999/11/15،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/1/12،

يرسم ما ياتي:

المادة 1— الغي المرسوم 5094 تاريخ 22نيسان 1994 المتعلق بانشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية و الاجنية.

المادة 2- يعتبر الاحتياطي الوقائي الخاص المودع حاليا من قبل هيئات الضمان اللبنانية

والاجنبية المرخص لها جزءا من الضمانات المنصوص عليها في المادة 26 من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم 9812 تاريخ 1968/5/4 المعدل بموجب القانون رقم 1999/6/18.

المادة -3 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في 11 شباط 2000 الامضاء: اميل لحود

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سليم الحص

وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: ناصر السعيدي

تحديد هيئات اعادة الضمان المقبولة في حال اجراء عقد ضمان تجاوز حدود الرساميل الخاصة - ملغي

قرار رقم 1/368/أ.ت - صادر في 2000/7/1

ملغى وفقاً للقرار رقم 2001/8/1.ت تاريخ 2001/8/1

ان وزير الاقتصاد و التجارة،

بناء على المرسوم رقم 4 تاريخ 1998/12/4 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم68/9812 المعدل بالقانون 94 تاريخ 9812/6/28 و لا سيما المادة 9 منه،

بناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/2/16، وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة رأي رقم 99/140-2000 تاريخ 2000/3/23،

يقرر ما يأتى:

المادة 1- لا يجوز لهيئات الضمان ان تقبل اجراء اي ضمان (Sum Insured) يتجاوز حدود قيمة اموالها الخاصة ما لم تثبت وجود عقد اعادة ضمان مع هيئة لا يقل تصنيفها العالمي عن BBB.

المادة -2 على هيئات الضمان ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان

بأي اصدار او الغاء لهذه العقود مع بيان التالي: اسم المؤمن، الاقساط الصافية، الاقساط المعادة، الاحتفاظ، رأس المال المؤمن، نوع الاعادة، مدة التغطية، اسم المعيد او المعيدين النهائيين، جنسيتهم وتصنيفهم العالمي، وذلك في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الاصدار او الالغاء.

المادة 3- تلتزم هيئات الضمان، في اطار ايداعها البيانات الفصلية المتعلقة باعمالها، بتزويد وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان ببيان مستقل يتضمن ملخصا عن عقود الضمان المصدرة والملغاة التي تتجاوز حدود الاموال الخاصة لهذه الهيئات بحسب اخر ميزانية مدققة، وبجدول يبين الاتي وبحسب فرع الضمان: اسم المؤمن، الاقساط الصافية، الاقساط المعادة، الاحتفاظ، رأس المال المؤمن، نوع الاعادة، مدة التغطية، اسماء المعيدين النهائيين وجنسيتهم وتصنيفهم العالمي.

المادة 4- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 2000/7/1 وزير الاقتصاد والتجارة د. ناصر الصعيدي

ابرام انضمام لبنان الى اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية

مرسوم رقم 4846 - صادر في 2001/2/3

ان رئيس الجمهورية، بناء على الدستور، لا سيما المادة 52 منه، بناء على وثيقة انضمام لبنان لاتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية، الموقعة من قبل وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2000/5/24، بناء على اقتراح وزيري الخارجية والمغتربين والاقتصاد والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/1/18، يرسم ما ياتى:

المادة 1 ابرمت وثيقة انضمام لبنان الى اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي وقعها وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2000/5/24.

المادة -2 يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 3 شباط 2001 الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رفيق الحريري

وزير الخارجية والمغتربين الامضاء: محمود حمود

> وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: باسل فليحان

مرفق رقم (1) - اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية

ان حكومات المملكة الاردنية الهاشمية دولة الامارات العربية المتحدة الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المملكة العربية السعودية جمهورية السودان الديمقراطية العربية السعودية الجمهورية العربية السورية العربية السورية دولة العربية المورية دولة قطر دولة الكويت

الجمهورية العربية الليبية جمهورية مصر العربية المملكة المغربية الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية الصومالية

تم توقيع هذه الاتفاقية بوزارة المالية بتونس في يوم السبت 15 ربيع الثاني 1395 الموافق 26 افريل 1975.

ايمانا منها باهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعود على الاقتصاد العربي باكبر الفوائد.

وتيسير ا لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف انواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق. وافقت على الاحكام التالية:

المادة 1 – الاخذ بنظام البطاقة الموحدة لتامين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في اراضي الدول العربية الاعضاء.

المادة 2 يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقا للشروط وبالاوضاع التي يقررها قانون التأمين الاجباري في الدول التي يقع فيها الحادث.

المادة 3 تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والاحكام الخاصة بهذا النظام الموحد.

المادة 4 ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب اقليمي يسمى «المكتب الموحد» ويقوم بما يأتى:

- 1- اعداد وتنظيم عملية اصدار بطاقة التامين الموحدة واعتمادها.
- 2- تلقى المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب.
 - 3- اتخاذ الاجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.
 - 4- القيام بالاجراءات اللازمة نحو اجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب.

المادة 5 – تلتزم كل من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بان تحول الى الدول الاخرى الاعضاء الاموال المستحقة بعد اجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الادارية المختلفة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام.

المادة 6 – تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للاتحاد العربي للتأمين والامانة العامة لجامعة الدول العربية والامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول اعضاء هذا المجلس، وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك.

المادة 7- يحق للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام اليها بايداع وثيقة انضمامها لدى الهيئات السابقة التي عليها ابلاغ ذلك الى الدول الاخرى.

المادة 8— تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع دول، وتسري احكامها على الدول الاخرى المصدقة او المنضمة بعد شهر من ايداع الوثيقة.

المادة 9- لاية دولة عضو ان تتسحب من هذه الاتفاقية باعلان ترسله الى الامين العام لاحدى الهيئات السابقة ويعتبر الاتسحاب نافذا بعد ستة اشهر من تاريخ ايداعه واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسمائهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها. السيد محمد اليوسفي السيد محمد اليوسفي السيد د. عزيز صقر السيد د. عزيز صقر السيد يوسف شهاب البحر السيد بوسف شهاب البحر السيد بار اهيم محمد فلفل السيد عزت عبد الباري السيد عزت عبد الباري السيد سعد الكانوني السيد ابو بكر سالم القلطي السيد ابو بكر سالم القلطي

السيد محمد يونس

مرفق رقم 2- وثيقة انضمام لاتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية

الموقعة بمدينة تونس تاريخ 26 ابريل 1975

بناء على التفويض الصادر الينا من مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية تعلن دولة لبنان الموافقة على الانضمام الى اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بمدينة تونس بتاريخ 26 ابريل 1975.

ولما كنا قد طالعنا هذه الاتفاقية وقمنا بدراستها ووافقنا عليها جملة وتفصيلا، لذلك نقرر بموجب هذه الوثيقة اننا نقبل الاتفاقية وننضم اليها ونعد بمراعاة احكامها.

واثباتا لما تقدم اصدرنا هذه الوثيقة موقعا عليها من وزير الاقتصاد والتجارة.

2000/5/24

وزير الاقتصاد والتجارة التوقيع /ناصر السعيدي الاسم / الدكتور ناصر السعيدي الصفة / وزير الاقتصاد والتجارة

مرفق رقم 3- وثيقة مصادقة على الانضمام لاتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات

عبر البلاد العربية الموقعة بمدينة تونس تاريخ 26 ابريل 1975

بعد الاطلاع على اتفاقية بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والموقعة بمدينة تونس بتاريخ 26 ابريل 1975 وعلى وثيقة الانضمام الصادر بناء على تفويضا من مجلس الوزراء اللبناني

وبناء على السلطات المخولة لنا نعلن نحن الدكتور ناصر السعيدي التصديق على انضمام دولة لبنان لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والموقعة من قبل الدول

الاعضاء بالاتفاقية بمدينة تونس تاريخ 26 ابريل 1975.

واثباتا لما تقدم اصدرنا هذه الوثيقة.

2000/5/24

وزير الاقتصاد والتجارة

التوقيع / ناصر السعيدي

الاسم / الدكتور ناصر السعيدي

الصفة / وزير الاقتصاد والتجارة

بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم 37 تاریخ 1998/10/21

الغاء القرار رقم 1/368/أ.ت وتحديد هيئات إعادة الضمان المقبولة في حال إجراء عقد ضمان تجاوز حدود الرساميل الخاصة

قرار رقم 1/208/أ. ت - صادر في 2001/8/1

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 4336 تاريخ 2000/10/26 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 68/9812 المعدل بالقانون 94 تاريخ 9812/6/28 و لا سيما المادة 9 منه،

بناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 2001/4/6 و 2001/6/20،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رأي رقم 2001/248 تاريخ 2001/7/10، يقرر ما يأتي:

المادة 1 على هيئات الضمان إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة _ لجنة مراقبة هيئات الضمان بصورة عن اتفاقيات إعادة الضمان لفروعها المختلفة في مهلة أقصاها شهر من تاريخ التوقيع، وإبلاغها بأي إلغاء أو فسخ أو إبطال لهذه العقود وذلك فور حصوله.

المادة 2 - V يجوز لهيئات الضمان أن تقبل إجراء أي ضمان يتجاوز حدود قيمة أموالها الخاصة ما لم تثبت وجود عقد إعادة ضمان مع هيئة V يقل تصنيفها العالمي عن BBB.

المادة -3 يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة استثناء هيئات إعادة ضمان محلية من أحكام المادة الثانية لجهة تصنيفها العالمي بأقل من BBB على أن 1 يقل هذا التصنيف في مطلق الأحوال عن فئة 1.

المادة 4- تلتزم هيئات الضمان، وفي إطار إيداعها البيانات الفصلية المتعلقة بأعمالها، بتزويد وزارة الاقتصاد والتجارة _ لجنة مراقبة هيئات الضمان ببيان مستقل يتضمن ملخصاً عن عقود الضمان المصدرة والملغاة التي تتجاوز حدود أموالها الخاصة بحسب أخر ميزانية مدققة، وبجدول يبين الآتي وبحسب فرع الضمان: اسم المضمون، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الاحتفاظ، رأس المال المؤمن، نوع الإعادة، مدة التغطية، أسماء المعيدين النهائيين وجنسيتهم وتصنيفهم العالمي. يستعاض في ما يتعلق بعقود الفرع الأول بذكر أرقام العقود دون ذكر أسماء المضمونين.

المادة 5- يلغى القرار رقم 368/1/أ.ت تاريخ 7/1/2000.

المادة 6 – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره. بيروت، في 2001/8/1 وزير الاقتصاد والتجارة د. باسل فليحان

تقييم الذمم المدينة لشركة الضمان

قرار رقم 1/248أ.ت - صادر في 2001/9/13

أن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم 4336 تاريخ 40/10/10 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قانون هيئة الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 68/9812 المعدل بالقانون 99/94 و لا سيما المادة 51 منه،

بناءً على القرار رقم 174 تاريخ 1972/4/21 والقرار رقم ي643/أ تاريخ 1973/11/30

المتعلق بالنظام الحسابي لهيئات الضمان وتعديلاتهما ولا سيما المادة 3 لكل منهما ،

بناءً على القرار رقم 1/57/أ.ت تاريخ 1996/3/20 المتعلق بالبيانات الواجب تقديمها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة،

ونطلاقا من مبدأ الحيطة والحذر وحرصا بيان المركز المالي لشركات الضمان بصورة حقيقية، بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/17/27،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رأي رقم 280 تاريخ 2001/8/14 ، يقرر ما يأتي:

المادة 1 على هيئات الضمان أن تعتبر الذمم المدينة التي تجاوز تاريخ استحقاق دفعها الثلاثة اشهر ديونا مشكوكا بتحصيلها ، وعليها بالتالي أن تأخذ المؤونات اللازمة لها، على أن تتقيد بتطبيق هذا التدبير اعتبارا من 2004/1/2 وذلك وفقا للجدول التالي:

نسبة المؤنات على الذمة المدينة	الذمم المدينة	الذمم المدينة	الذمم المدينة	الذمم المدينة
بحسب مدة تجاوزها لتاريخ	التي تجاوز	التي تجاوز	التي تجاوز	التي تجاوز
استحقاق الدفع	تاريخ استحقاق	تاريخ استحقاق	تاريخ استحقاق	تاريخ استحقاق
	دفعها 12 شهر	دفعها 9 اشهر	دفعها 6 اشهر	دفعها 3 اشهر
	ضمنا	ضمنا - دون	ضمنا - دون	ضمنا - دون
		الـــ 12 شهرا	الــ 9 أشهر	الــ 6 أشهر
المرحلة الأولى:				
من تاريخ صدور القرار				
وحتى 2001/12/31	%100	%75		
المرحلة الثانية				
2002/12/31 - 2002/1/2	%100	%100	%75	
المرحلة الثالثة				
2003/12/31 - 2003/1/2	%100	%100	%100	%75
المرحلة الرابعة:				
اعتبارا من 2/004/1	%100	%100	%100	%100
ا الذمم المدينة التي تجاوزت	رقم الحساب 	مم المدينة الذمم المد	ينة الذمم المدينة	الذمم المدينة المح
تاريخ استحقاق دفعها	ا بحسب ا	تي تجاوز التي تجاو	ز التي تجاوز	التي تجاوز
I	ا التصميم	تاریخ تاریخ	تاريخ	تاريخ
1	ا المحاسبي ا	ىتحقاق استحقاق	ا استحقاق	استحقاق
1	 العام	دفعها 12	دفعها 9 اشهر	دفعها 6 اشهر دفع
اشهر				
		برا ضمنا ضمنا –	دون	ضمنا - دون ضم
دون	1 I			

اشهر	I I		1	الـــ 12 شو	برا	الـــ 9 اشهر	6 — ا
المؤمنون المباشرون		412	1	I		I	1
Direct Premiums Receivables	 		I	I	I	1	I
المؤونات	 	4921	I	l	I	I	-
حسابات الوكلاء العاملين والوسطاء		411	1	I		l	1
وبقية منتجي الضمان			1	I	1	1	1
Premiums Receivable From			1	1	1	1	1
Brokers & agents	 		I	I	I	1	1
المؤونات	 	-4923	1		I	I	1
I	 	4922	1	1	I	1	1
الحسابات الجارية لشركات الضمان		4011	I	1	1	I	<u> </u>
Accounts receivables from	 		1	1	1	1	1
Insurance Companies			1	I	I	I	1
المؤونات	 	491	I	l		I	-
ا ذمم مختلفة /مدينون مختلفون للاستثمار	 	468	1	I	·	I	1
Other Receivables (Operations)			1		1	1	1

	ı						
ا المؤونات		468	1	l		l	1
	I						
ا ذمم مختلفة/مدينون مختلفون خارج		469		I	l	l	1
	1						
الاستثمار Other Receivables				I		I	I
(off operations)				I		I	I
	1						
المؤونات		4969	I	I			I
	I						
المجموع ل.ل.	1			I	l	l	-
	I						

المادة 2— تودع البيانات السنوية المتعلقة باستحقاق الذمم المدينة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة — لجنة مراقبة هيئات الضمان وفقا للنموذج المرفق موقعا من مفوض المراقبة ومن المدير العام بالنسبة للهيئات اللبنانية ومن الممثل القانوني بالنسبة للهيئات الأجنبية ، وذلك وفقا للموعد المحدد في القرار $\frac{1}{57}$. تاريخ $\frac{1996}{3}$.

المادة 3 لتعبئة النموذج المطلوب ، يطلب إلى هيئات الضمان إظهار تاريخ استحقاق كل ذمة عند نشوئها وذلك في جدول الذمم.

المادة 4- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 13 أيلول 2001 وزير الاقتصاد والتجارة د. باسم فليحان

تعديل المادة 7 من القرار رقم 643/أ تاريخ 1973/11/30

قرار رقم 1/1/126.ت - صادر في 2002/5/7

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 4336 تاريخ 2000/10/26 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم 68/9812 والمعدل بالقانون رقم 98/29 و لا سيما المادة 51 منه،

بعد إستطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/4/2 والمستكملة بتاريخ 2001/4/6،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 232 تاريخ 2002/4/15، بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بالانابة، يقرر ما يأتي:

المادة 1- يعدل نص المادة السابعة من القرار رقم 643/أ تاريخ 1973/11/30 ليصبح على الشكل التالي: "لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تجيز لبعض الهيئات التي تستعمل الآلات الحسابية في التسجيل بالاستعاضة عن السجلات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار بأوراق مرقمة وممهورة من محكمة التجارة شرط أن تجلد هذه الأوراق في موعد أقصاه نهاية الفصل الذي يعود إليه بالنسبة لسجل المطالبات ونهاية السنة التي يعود إليها بالنسبة لباقي السجلات".

المادة 2- يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم. بيروت، في 7 أيار 2002 وزير الاقتصاد والتجارة د. باسل فليحان

يتعلق بالغاء القرار رقم 1/124 تاريخ 2003/10/9 المتعلق ببوليصة التأمين على الخدم والاجراء الاجانب وباستبداله بأحكام جديدة

قرار رقم 1/142 - صادر في 2003/11/6

* راجع القرار رقم 1/117 تاريخ 2004/7/6

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 المعدل بالمرسوم رقم 1582 تاريخ

1984/4/25 (تنظيم عمل الاجانب)،

بناء على القرار رقم 1/52 تاريخ 2002/5/22، المتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على

تراخيص عمل للاجانب،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتى:

المادة (1)

يلغى قرار وزير العمل رقم 1/124 تاريخ 2003/10/9 (الشروط الواجب توفرها في بوالص التأمين للاجراء والاجانب) ويستعاض عنه بالاحكام الاتية:

المادة (2)

يشترط لقبول بوليصة تأمين الاجراء الاجانب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

أو لاً: التأمين على الحياة ونقل الرفات:

في حال الوفاة لأي سبب كان تتعهد الشركة بنقل الجثمان أو الرفات الى وطن الاجنبي أو الى مكان اقامته الدائم في الخارج بمبلغ لا يقل عن /7500/د.أ. (سبعة آلاف وخمسماية دو لار اميركي)، على ان يكون المستفيد الورثة الشرعيون من رصيد المبلغ المذكور بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات.

ثانياً: تعويض عن عطل دائم كلي أو جزئي من جراء حادث بمبلغ لا يقل عن /2500/د.أ. (الفين وخمسماية دو لار اميركي).

ثالثاً: نفقات استشفاء من جراء حادث اثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض مهما كان نوعه أو سببه:

- عن كل حالة: مبلغ لا يقل عن /2500/د.أ. (الفين وخمسماية دو لار اميركي).
- وفي السنة: مبلغ حده الاقصى /7500/د.أ. (سبعة آلاف وخمسماية دولار اميركي).

رابعاً: دفع بدل الترحيل، على ان لا تقل قيمة المبلغ عن ثمن تذكرة السفر الى بلد الاجنبي وذلك في الحالات التالية:

- 1- بطلب أو بقرار من السلطات المختصة.
- 2- في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل الترحيل في خلال مهلة شهر من تاريخ الوفاة).
 - -3 من المحاكم اللبنانية يقضي بافلاس صاحب العمل.
- 4- اذا اصيب الاجير الاجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على ان يجري التثبت بواسطة مفتشى العمل الاطباء).

خامساً: على صاحب العمل ان يبرز عند تقديم طلب الاجازة، أو في حال تقديم طلب التجديد افادة

باللغة العربية حصراً من شركة الضمان، بأن الاجنبي مؤمن عليه بموجب عقد تأمين مسجل وفقاً للاصول في سجل الشركة ممهور بخاتمها وموقعة من المسؤول عن بوليصة التأمين تتضمن الشروط المذكورة أعلاه، على ان يرفق بهذه الافادة صورة عن بطاقة وبوليصة التأمين والايصال بالدفع.

المادة (3)

على شركات التأمين الراغبة في اصدار وبيع بوالص تأمين الاجراء الاجانب، وفق الشروط الواردة اعلاه، التقدم من وزارة العمل في مهلة اسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار بطلب مرفق بالمستدات التالية:

- طلب من الشركة موجه الى وزارة العمل بالموافقة على الشروط الواردة اعلاه.
 - شهادة ترخيص الشركة من وزارة الاقتصاد.
 - اسم وتوقيع المسؤول عن اصدار بوليصة التأمين.
 - شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري والاذاعة التجارية.
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- كفالة مصرفية بقيمة /50.000.000/ ل.ل. (خمسين مليون ليرة لبنانية) لصالح وزارة العمل لتغطية الضمانات المتوجبة على الشركة مع تعهد من المصرف بدفع أي مبلغ لحد اقصى قيمة الكفالة المذكورة اعلاه بمجرد اشعاره خطيا بذلك من قبل الوزارة وعلى ان تبقى الكفالة طوال فترة قيام الشركة باصدار بوالص التأمين للاجراء حتى تاريخ انتهائها ضمن حدها الاعلى المذكور تحت طائلة شطبها من لائحة الشركات المقبولة بوالصها من وزارة العمل.
- تعهد مصدق من كاتب العدل يفيد بأن الشركة تلتزم بجميع الشروط الواردة في هذا القرار دون أي استثناء، وان اي اتفاق بين الطرفين يخالف احكام هذا القرار يعتبر باطلاً وبحكم غير الموجود.
- افادة من وزارة الاقتصاد لا يتعدى تاريخها ثلاثة اشهر تجيز للشركة مزاولة فرع التأمين على الحياة والحوادث وانها قامت بتغطية الضمانات الفنية الاساسية والاحتياطية.
- نسخة عن عقد اعادة التأمين على فرعى الحياة والاستشفاء من شركة اعادة التأمين على

ان نؤمن الخدمات الطبية 24/24 ساعة طيلة مدة عقد التأمين.

المادة (4)

لا يجوز فسخ عقد التأمين لأي سبب كان الا اذا انتقل الاجنبي الى صاحب عمل آخر وحصل على اجازة عمل جديدة.

المادة (5)

يصدر بقرار من وزير العمل بناء لاقتراح المدير العام لائحة بشركات التأمين المقبولة بوالصها ويعود لوزير العمل حق شطب اية شركة تأمين تخالف أياً من الشروط المنصوص عنها في هذا القرار من تلك اللائحة.

المادة (6)

يلغي هذا القرار كل القرارات السابقة المخالفة لأحكامه أو المتعارضة معها.

المادة (7)

ينشر ويبلغ هذا القرار لمن يلزم ويعمل به فور نشره.

6 تشرين الثاني 2003 وزير العمل أسعد حردان

يتعلق بتعديل القرار رقم 1/142 تاريخ 2003/11/6 المتعلق ببوليصة التأمين على الخدم والاجراء الاجانب وباستبداله باحكام جديدة

<u>قرار رقم 1/117 - صادر في 2004/7/6</u>

يتعلق بتعديل القرار رقم 1/142 تاريخ 2003/11/6 المتعلق ببوليصة التأمين على الخدم والاجراء الاجانب وباستبداله باحكام جديدة

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/4/17 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 المعدل بالمرسوم رقم 1582 تاريخ

1984/4/25 (تنظيم عمل الاجانب)،

بناء على القرار رقم 1/52 تاريخ 2002/5/22، المتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على تراخيص عمل للاجانب،

بناء على القرار رقم 1/142 تاريخ 2003/11/6، المتعلق بالغاء القرار رقم 1/124 تاريخ 9/3/10/9، المتعلق ببوليصة التأمين على الخدم والعمال الاجانب،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتى:

المادة 1 – يشترط لقبول بوليصة تأمين الاجراء الاجانب ان تتوفر فيها الشروط التالية: $\frac{1}{1}$ التأمين على الحياة ونقل الرفات:

في حال الوفاة لأي سبب كان تتعهد الشركة بنقل الجثمان أو الرفات الى وطن الاجنبي أو الى مكان اقامته الدائم في الخارج بمبلغ لا يقل عن /7500/د.أ. (سبعة آلاف وخمسمائة

دو لا اميركي)، على ان يكون المستفيد الورثة الشرعيون من رصيد المبلغ المذكور بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات.

ثانياً: تعويض عن عطل دائم كلي أو جزئي من جراء حادث بمبلغ لا يقل عن /2500/د.أ. (الفين وخمسماية دو لار اميركي).

ثالثاً: نفقات استشفاء من جراء حادث اثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض مهما كان نوعه أو سببه:

- عن كل حالة: مبلغ لا يقل عن /2500/د.أ. (الفين وخمسماية دو لار اميركي).
- وفي السنة: مبلغ حده الاقصى /7500/د.أ. (سبعة الاف وخمسماية دو لار اميركي).

رابعاً: دفع بدل الترحيل، على ان لا تقل قيمة المبلغ عن ثمن تذكرة السفر الى بلد الاجنبي وذلك في الحالات التالية:

- 1- بطلب أو قرار من السلطات المختصة.
- -2 في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة لاتأمين بدفع بدل الترحيل في خلال مهلة شهر من تاريخ الوفاة).
 - -3 في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضي بافلاس صاحب العمل.
 - 4- اذا اصيب الاجير الاجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على ان يجري التثبت بواسطة مفتشي العمل الاطباء).

المادة 2— تلغى الكفالة المصرفية البالغة قيمتها /50.000.000 /ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) المودعة لصالح وزارة العمل من قبل شركات التأمين بغية الترخيص لها باصدار بوالص تأمين على الخدم والاجراء الاجانب وتعاد الى مودعيها.

المادة 3 - تتولى جمعية شركات الضمان في لبنان الاشراف على حسن تنظيم بوالص التأمين

للخدم والعمال الاجانب وباصدار انموذج موحد وفقا لشروط وزارة العمل يحمل توقيع وختم جمعية شركات الضمان وتكون هذه الاخيرة مسؤولة تجاه وزارة العمل عن كافة ما ينتج عن البوالص الصادرة عنها لا سيما لجهة المطالبات ودفع قيمة الحوادث العالقة وذلك ضمن شروط وحدود البوليصة.

المادة 4 تحدد وزارة العمل بالتشاور مع جمعية شركات الضمان في لبنان قسط التأمين ويؤخذ بعين الاعتبار حماية مصالح المضمونين والشركات على ان لا يقل القسط الاجمالي للبوليصة الواحدة عن مبلغ 120.000 ل. لكل عامل اجنبي.

المادة 5 بالنسبة للشركات الراغبة باصدار بوالص تأمين على الخدم والاجراء الاجانب ولا تملك رخصة للتأمين على الحياة فيمكنها ذلك من خلال التعاقد وشركة اخرى حائزة على رخصة حياة ومستوفية شروط وزارتي العمل والاقتصاد والتجارة.

المادة -6 يلغى هذا القرار كل القرارات السابقة المخالفة لاحكامه أو المتعارضة معها.

المادة 7- ينشر ويبلغ هذا القرار لمن يلزم ويعمل به اعتبارا من 2004/7/15.

6 تموز 2004 وزير العمل اسعد حردان

اعتماد انواع احتياطات فنية اخرى واسس احتسابها تطبيقا لاحكام الفقرة رابعا من اعتماد المادة 23 من قانون تنظيم هيئات الضمان

مرسوم رقم 13145 - صادر في 2004/8/24

اعتماد انواع احتياطات فنية اخرى واسس احتسابها تطبيقا لاحكام الفقرة رابعا من المادة 23 من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 المعدل بالقانون رقم 94 الصادر بتاريخ 1999/6/18

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 المعدل بالقانون رقم 94 الصادر بتاريخ 1999/6/18 (تنظيم هيئات الضمان)، لا سيما المادتين 23 فقرة رابعا و 24 منه،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/2/13، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم 2003/236 - 2004 تاريخ 2004/6/15، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/8/8/5، يرسم ما يأتي:

المادة 1 على هيئات الضمان الخاضعة لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 المعدل بالقانون رقم 94 الصادر بتاريخ 1968/5/4 المعدل بالفقرة الرابعة من المادة 23 منه و الاحتفاظ 1999/6/18

بها لتغطية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليها:

- 1- احتياطي العجز في الاقساط Premium Deficiency Reserve
- 1- احتياطي الحوادث الواقعة والغير مصرح عنها (IBNR) Incurred But Not Reported الماء الحوادث الواقعة والغير
 - -3 احتياطي مصاريف ادارة الحوادث Loss Adjustment Expense Reserve.

المادة -2 يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم وتحديدا تلك المعددة في المادة الأولى منه المعانى المخصصة لها ادناه:

- 1- احتياطي العجز في الاقساط عندما يصبح احتياطي الاقساط الغير مكتسبة اي الغير ينتج احتياطي العجز في الاقساط عندما يصبح احتياطي الاقساط الغير مكتسبة اي الغير محققة Unearned Premium Reserve لعقد ضمان معين غير كاف لتغطية الخسائر المتوقعة ومصاريف الحوادث المتعلقة بها. يطبق هذا الاحتياطي على فروع غير الحياة فقط.
- -2 احتياطي الحوادث الواقعة والغير مصرح عنها (IBNR) Incurred But Not Reported (IBNR): هو احتياطي الحوادث لجميع انواع عقود الضمان الواقعة ضمن السنة المالية الحالية والغير مصرح عنها بتاريخ انتهاء السنة المالية الحالية.
 - 2- احتياطي مصاريف ادارة الحوادث Loss Adjustment Expense Reserve:

 هو الاحتياطي المتضمن الكلفة المقدرة لادارة الحوادث الغير مسددة او تحت التسوية
 (Outstanding Claims Reserve)، والحوادث الغير مصرح عنها بتاريخ اقفال السنة المالية الحالية (IBNR) لجميع انواع عقود الضمان.

المادة -3 مع مراعاة احكام المادة (2) من هذا المرسوم، تحسب الاحتياطات الفنية الواردة في هذا المرسوم كما يلى:

1- احتياطي العجز في الاقساط Premium Deficiency Reserve: هو احتياطي الاقساط الغير مكتسبة (Unearned Premium Reserve) مضروبا بالنسبة المئوية الفائضة عن 100% لمعدل نسبة الخسارة المجمعة (Combined Ratio) للسنتين السابقتين.

يمكن استثناء قيمة الحوادث الكبيرة من هذا الاحتساب شرط عرض الموضوع على لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة لأخذ الموافقة عليه.

يتم احتساب هذا الاحتياطي لكل فرع من فروع الضمان لغير الحياة على حدة او الفروع الثانوية عند وجودها، ويعتبر جزءا من الاحتياطي الفني.

تحتسب نسبة الخسارة المجمعة (Combined Ratio) على الشكل التالي:

الخسائر المحققة للحوادث (Incurred Claims) يضاف اليها المصاريف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان (Administration Expenses and Acquisition) مقسومين على الاقساط المكتسبة (Earned Premium) لكل من السنتين السابقتين للسنة المراد احتساب نسبة الخسارة المجمعة لها.

أ) احتساب الخسائر المحققة Incurred Claims

تحتسب كمجموع لكل من:

- 1- الحوادث المدفوعة (دون حسم حصة معيدي الضمان) Paid Claims
- -2 الحوادث التي وقعت وصرح عنها قبل انتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية أو لم تسدد بعد (دون حسم حصة معيدي الضمان) Claims.
- 3- الحوادث الواقعة والغير مصرح عنها (دون حسم حصة معيدي الضمان) IBNR.
- 4- احتياطي مصاريف ادارة الحوادث. Loss Adjustment Expense Reserve
- ب) احتساب المصاريف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان:
 تحتسب كلفة الحصول على عقود الضمان (Acquisition Costs) بالرجوع الى واقع
 الحسابات، اما فيما يتعلق بالمصاريف الادارية العامة (Administration)
 (Expenses)، ولغرض احتساب حصة كل فرع من فروع الضمان في المصاريف
 الادارية، تحتد على دقة النس ، التناس ، التناس (Pro-rata Method) المساه، قردا الذري من

الادارية، تعتمد طريقة النسب والتناسب (Pro-rata Method) لمساهمة هذا الفرع من مجموع الاقساط المكتتبة (Total Written Premiums) للشركة. كما يمكن اعتماد أي طريقة احتساب أخرى شرط عرض الموضوع على لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة لأخذ الموافقة عليها.

ج) احتساب الاقساط المكتسبة Earned Premiums:

- يتم تحديد الاقساط المكتسبة (Earned Premiums) خلال السنة كما يلي:
- اقساط التأمين المكتتبة صافية من الالغاءات خلال السنة Total Written)

 Premiums Net of cancellation)
- يضاف إليها احتياطي اقساط الضمان الغير مكتسبة في بداية السنة (Beginning)

 Unearned Premium Reserve)
 - ينزل منها احتياطي اقساط الضمان الغير مكتسبة في نهاية السنة (Ending)

 Unearned Premium Reserve)
- بعد جمع قيمة الخسائر المحققة للحوادث للسنتين السابقتين (أ)، مع المصاريف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان عن نفس الفترة (ب)، يقسم على مجموع الاقساط المكتسبة للسنتين السابقتين أيضا (ج). نتيجة لهذه القسمة، نحصل على معدل النسبة المئوية للخسارة المجمعة لكل نوع من أنواع فروع الضمان على حدة.
- 2- يحتسب احتياطي الحوادث الواقعة والغير المصرح عنها (IBNR) وفقا للبيانات التاريخية (Historical Data) باعتماد معدل عدد الحوادث المقدرة مضروبا بمعدل كلفتها بعد انتهاء السنة المالية أو أي طريقة احتساب تاريخية اخرى على ان توافق عليها لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- في حال تأخر انجاز واعداد البيانات المالية عن سنة معينة إلى وقت قد يمتد لأشهر، يمكن ان تحتسب قيمة الحوادث الغير مصرح عنها باعتماد القيمة الفعلية (Actual cost) لهذه الحوادث التي صرح عنها في الفترة اللاحقة لاقفال الحسابات، الممتدة ما بين تاريخ اقفال الميزانية وتاريخ انجاز اعداد البيانات المالية (Reporting Date).
 - 3- يحتسب احتياطي مصاريف ادارة الحوادث بنسبة 3% من مجموع كل من:
 - أ) احتياطي الحوادث التي وقعت وصرح عنها قبل انتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية او لم تسدد بعد (Outstanding Claims Reserve).
 - ب) الحوادث الواقعة والغير مصرح عنها بتاريخ انتهاء السنة المالية الحالية (IBNR).

المادة 4- تعتمد الاقساط الخاضعة للضريبة (Taxable Premium)، كاساس لاحتساب جميع الاحتياطات الفنية المتعلقة بها.

المادة 5 تلتزم هيئات الضمان بتوفيق اوضاعها واعتماد الاحتياطات الفنية وفقا لاحكام هذا المرسوم ابتداء من بداية السنة المالية للعام 2004.

المادة -6 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في 24 آب 2004 الامضاء: اميل لحود

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: مروان حماده

2005/1/3 قرار رقم 1/1 – صادر في

يتعلق بتعديل القرار رقم 1/117 تاريخ 6 تموز 2004 المتعلق ببوليصة التأمين على الاجراء الاجانب والخدم وباستبدال احكام جديدة به

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم 13621 تاريخ 2004/10/26 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 المعدل بالمرسوم رقم 1582 تاريخ 1984/4/25 (تنظيم عمل الاجانب)،

بناء على القرار رقم 1/52 تاريخ 2002/5/22، المتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على تراخيص عمل للاجانب،

بناء على اقتراح المدير العام، يقرر ما يأتى:

المادة -1 يشترط لقبول بوليصة التأمين على الاجراء الاجانب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

أولاً: في حال وفاة المضمون لأي سبب كان:

في حال الوفاة لأي سبب كان تتعهد شركة التأمين بتحمل نفقات نقل الجثمان أو الرفات الى وطن الاجنبي أو الى مكان اقامته الدائم في الخارج بمبلغ لا يقل عن /7500/ د.أ. (سبعة آلاف وخمسماية دو لار اميركي) على ان يكون المستفيد، الورثة الشرعيون من رصيد المبلغ المذكور بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات.

ثانياً:

في حال الاصابة بعطل دائم كلي من جراء حادث، تتعهد شركة التأمين بأن تدفع للاجير المصاب مبلغا لا يقل عن /2500/ د.أ. (الفين وخمسماية دولار اميركي). أما في حال العطل الدائم الجزئي فتدفع نسبة مئوية من المبلغ المذكور اعلاه وذلك وفقا لجدول العجوزات المنصوص عليه في قانون طوارئ العمل.

ثالثاً:

تتعهد شركة التأمين بأن تدفع نفقات استشفاء من جراء حادث اثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض مهما كان نوعه أو سببه:

- عن كل حالة: مبلغا لا يقل عن /2500/ د.أ. (الفين وخمسماية دو لار اميركي).
- وفي السنة مبلغاً حده الاقصى /7500/ د.أ. (سبعة آلاف وخمسماية دولار اميركي).

رابعا:

تتعهد شركة التأمين بدفع بدل الترحيل، على ان لا تقل قيمة المبلغ عن ثمن تذكرة السفر بالطائرة، في الدرجة السياحية، الى بلد الاجنبي وذلك في الحالات التالية:

- 1- بطلب أو بقرار من السلطات المختصة.
- -2 في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل الترحيل في خلال شهر من تاريخ الوفاة).
 - 3- في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضى باعلان افلاس صاحب العمل.
 - 4- اذا اصيب الاجير الاجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على ان يجري التثبت بواسطة مفتشى العمل الاطباء).

المادة 2−

أولاً: تصدر بوليصة التأمين بصيغة عقد بين صاحب العمل والشركة الحائزة على رخصة من وزارة الاقتصاد وفق الانموذج الذي تضعه وزارة العمل.

ثانياً: توقع شركة التأمين تحت عنوان الشروط الخاصة، على تعهد بدفع ما يتوجب عليها، خلال اسبوع من ابلاغها عن الوفاة أو الحادث أو المرض أو سبب الترحيل، من قبل صاحب العمل أو من قبل وزارة العمل.

ثالثاً: لا تقبل بوليصة التأمين الا من وسيط ضمان مرخص له بممارسة الوساطة وفقا لاحكام المادتين 38 و 39 الجديدتين من القانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18 الذي عدل احكام

قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/868.

رابعاً: على كل شركة تأمين أو وسيط ضمان ان يقدم الى وزارة العمل (مصلحة القوى العاملة) ما يثبت الترخيص له باصدار بوليصة تأمين على الاجراء الاجانب.

-3 المادة

- ترفض كل بوليصة تأمين تحمل استثناء اضافيا غير الاستثناءات المذكورة في هذا القرار.
- لا يعتد بأي تنازل عن البوليصة. وكل تنازل عن بوليصة التأمين أو عقد التأمين يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.
- ترفض كل بوليصة تأمين يتبين انها اعطيت من قبل شركة ضمان وهي موقعة على بياض، الى وسيط غير قانوني أو الى مكاتب الاستقدام المرخصة من وزارة العمل.

المادة 4- ترفض كل بوليصة تأمين تصدر عن شركة تخالف احكام هذا القرار أو تتخلف عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بموجب عقد التأمين أو تتقاعس عن تنفيذ موجباتها. ولوزير العمل بناء لاقتراح مدير عام الوزارة ان يصدر قرارا بمنع قبول بوالص تأمين من الشركة التي تخالف هذا القرار لدى ثبوت المخالفة.

المادة 5 على صاحب العمل ان يقدم مع طلب اجازة العمل ومع طلب تجديد الاجازة نسخة اصلية عن عقد التأمين والبوليصة وصورة عن بطاقة التأمين أو الايصال الاصلي بالدفع.

المادة -6 على كل شركة تأمين أن تؤمن لمفتشي وزارة العمل، وسائل التثبت من صحة الرقم التسلسلي لبوليصة التأمين وسائر المعلومات ورقم تسجيلها في وزارة الاقتصاد.

المادة 8 يجب ان ينظم عقد التأمين باللغة العربية وان يكون ممهور ا بخاتم شركة التأمين وان يحمل توقيع طرفي العقد على كل الصفحات مع الاسم الواضح.

واما بالنسبة الى شركة التأمين فيجب ان تزود وزارة العمل بنسخة مصدقة عن الاذاعة التجارية ولا تقبل اية بوليصة ما لم تحمل توقيع المفوض عن الشركة، مطابقا للانموذج على الاذاعة التجارية.

المادة 9 على كل شركة تأمين ترغب في اصدار بوالص تأمين الاجراء الاجانب، وفق الشروط الواردة اعلاه. التقدم من وزارة العمل بتعهد مصدق لدى الكاتب العدل تلتزم بموجبه بجميع الشروط الواردة اعلاه دون اي استثناء. تحت طائلة عدم قبول البوالص الصادرة عنها وشطبها من لائحة الشركات المقبولة لدى الوزارة.

2005/1/28 معدلة وفقاً للقرار رقم 1/6 تاريخ -10

تجنبا لحصول اي نزاع في ما بين المضمونين والشركات الضامنة وحرصا من الوزارة على حماية الجميع وجب على شركات الضمان المستوفية لكافة الشروط الموضوعة من قبل الوزارة التعاقد مع احدى الشركات الطبية الخاصة والتي من شروط موافقة وزارة العمل على قبولها ان تكون:

- 1- شركة لبنانية مملوكة بالكامل من لبنانيين.
- -3 ان یکون لدیها فریق عمل اطباء اختصاصیین.
- -4 ان تكون غير مملوكة كليا أو جزئياً من شركة تأمين أو من أحد المساهمين في شركة تأمين.

ان هذه الشركات ستنحصر مسؤولياتها بالتأكد من حسن استقبال المستشفيات للمضمونين وتوفير العناية والرعاية الصحية لهم وتقريب وجهات النظر فيما بين المضمونين والشركات الضامنة، ولذا وبناء على ما تقدم فان الشركات المعنية التي تملك المواصفات المطلوبة التقدم من وزارة العمل مصحوبة بالاوراق والاثباتات اللازمة بخاتم وتوقيع المفوض عن الشركة مع ذكر الاسم الثلاثي الصريح.

المادة -11 تلغى جميع القرارات والمذكرات الصادرة سابقا والتي تتعارض مع مضمون هذا

^{* 2-} ان يكون لديها خدمة فعلية في هذا المضمار منذ اكثر من سنتين. (ملغي وفقاً للقرار 1/6 تاريخ 2005/1/28)

القرار.

ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

3 كانون الثاني 2005وزير العملعاصم قانصوه

عقد ضمان الاجراء الاجانب

أولاً: التأمين في حال وفاة المضمون لأي سبب كان:

مبلغ الضمانة: /7500/د.أ. (سبعة الاف وخمسماية دو لار اميركي).

في حال الوفاة لأي سبب كان تتعهد الشركة بنقل الجثمان أو الرفات الى الوطن الاجنبي أو الى مكان اقامته الدائم في الخارج بمبلغ /7500/ د.أ. (سبعة الاف وخمسماية دولار اميركي)، على ان يكون المستفيد الورثة الشرعيون من رصيد المبلغ المذكور بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات.

ثانياً: عطل دائم كلى أو جزئى من جراء حادث للمضمون:

مبلغ الضمانة: /2500/د.أ. (الفان وخمسماية دو لار اميركي).

أ- في حالة العطل الدائم الكلي: مبلغ الضمانة.

ب- في حالة العطل الدائم الجزئي: نسبة مئوية من مبلغ الضمانة وفقا لجدول العجوزات في قانون طوارئ العمل اللبناني.

ثالثا: نفقات استشفاء المضمون من جراء حادث اثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض: مبلغ الضمانة: /2500/د.أ. (الفان وخمسماية دو لار اميركي) عن كل حالة /7500/د.أ. (سبعة

الاف وخمسماية دو لار اميركي) في السنة كحد اقصى نفقات الاستشفاء في الدرجة الثالثة، من جراء حادث اثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض.

رابعاً: بدل ترحيل المضمون:

مبلغ الضمانة: ثمن تذكرة السفر الى وطن الاجبر الاجنبي المضمون في الدرجة السياحية، بطلب من السلطات المختصة وذلك في الحالات التالية:

- 1- بطلب أو قرار من السلطات المختصة.
- -2 في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل ترحيل خلال مهلة شهر من تاريخ الوفاة).
 - 3- في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضى بافلاس صاحب العمل.
 - 4- اذا اصيب الاجير الاجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على ان يجري التثبت بواسطة مفتشى العمل الاطباء).

خامساً: الاستثناءات:

مع مراعاة الاحكام السابقة لا يضمن هذا العقد:

- 1- التلوث أو العدوى من الاشعاع الذري.
 - 2- ارتكاب المضمون جريمة.
- 3- الامراض المنتقلة جنسياً، مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفه والادوية والعلاجات العائدة له.
 - 4- الحوادث والنفقات الناجمة عن تعاطي المضمون الحدى انواع الرياضات التالية:
 - أ- المباريات او /او سباق السيارات.
 - ب- الرياضة الشتوية.
 - ج- الغطس المائي الذي يستازم اجهزة تتفس.
 - د- تسلق المرتفعات والجبال الذي يستلزم الحبال أو المرشدين، استكشاف المغاور.
 - 5- العلاجات الناجمة عن كون المضمون واقع تحت تأثير الكحول أو المخدرات.
- 6- الحالات الخلقية والاشتراكات الناتجة عنها، وتحدد الحالات الخلقية كما يلي: الامراض والعاهات وسوء التكوين الخلقي والنقصان الموجود عند الولادة سواء بشكل واضح أو بشكل

- محتمل قد يظهر لاحقا.
- 7- غسل الكلى وعملية الشريان الوردي "ARTERIO VENSOTOMY" المتعلق به.
- 8- العمليات الجراحية للاسنان واللثة بما في ذلك عمليات التقويم والتجميل.
 "Disorders of the Temporomandibular joints" الا اذا كانت ضرورية اثر حادث مشمول بتغطية هذه البوليصة، يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية في هذه الحالة الاخيرة يجب ان يجري العلاج ضمن مهلة ستة اشهر كحد اقصى من تاريخ الحادث شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة خلال سريان البوليصة.
 - 9- الجراحة التجميلية والبلاستيكية.
- 11- جميع انواع البدائل الاصطناعية التي توضع للحلول مكان عضو أو اية وظيفة ما من الجسم البشري، الا في حال حصول الحادث. جميع انواع عمليات زرع ونقل الاعضاء.
 - 11- تغطية الولادة (بما في ذلك الولادة، الحمل خارج الرحم،
 - 12- الاجهاض سواء متوجب أو غير متوجب طبيا.
 - 13- ربط الانابيب بالاضافة الى اجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي والقلية الدوالية VARICOCELLE وعواقبها. الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفهما والادوية والعلاجات العائدة لهما ونتائجهما. التلقيح داخل الانبوب وخارج الانبوب، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الاخرى.
 - 14- فحوصات التشخيص التي تجرى لغرض الفحوصات الصحية و/أو الفحوصات الروتينية.
 - 15- جراحة تصحيح البصر.

سادساً: الامتداد الجغرافي:

تدخل في تغطية الضمان النفقات الطبية المتكبدة فقط في لبنان.

سابعاً: واجبات المضمون و/أو المتعاقد عند حصول الحادث:

على المضمون و/أو المتعاقد عند حصول كل طارئ ان يوصل الى مركز الشركة أو وكالتها ضمن ثلاثة ايام من تاريخ حصوله، تصريحا يتضمن تاريخ حصول الطارئ ومكانه واسبابه وظروفه.

ثامناً: اختيار محل الاقامة:

من المتفق عليه ان المضمون قد اتخذ محل اقامة له على العنوان المبين في هذا العقد وان كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونيا حتى اذا كان المتعاقد قد غير محل اقامته أو رفض التبليغ أو اهمله.

تاسعاً: تطبيق احكام المادة 985 وما يليها من قانون الموجبات والعقود لجهة مرور الزمن على حق الادعاء.

عاشراً: اثبات الوفاة:

يحق للشركة، قبل ان تدفع اي مبلغ بسبب الوفاة بموجب هذا العقد بأن تطلب من مقدمي المطالبة ابراز الادلة الخطية على وفاة المضمون واسبابها مرفقة بشهادة رسمية وبتقرير الطبيب.

حادى عشر: التسوية:

يدفع مبلغ الضمان أو التأمين بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات، الى الورثة الشرعيين بموجب تصريح صادر عن سفارة بلد المضمون المتوفي.

حرر هذا العقد بتاريخ في بيروت على نسختين اصليتين استام كل فريق نسخة.

المتعاقد شركة التأمين المفوض بالتوقيع

شروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل

مرسوم رقم 14293 - صادر في 2005/3/11

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16 (قانون البناء) لا سيما المواد رقم 604 و 13 منه، وتعديلاته،

وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ 2003/1/15 - محضر رقم 3،

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 165 - 2002 - 2003 تاريخ 2003/4/15، ورأي رقم 2004/18 تاريخ 2004/7/12 تاريخ 2004/18، ورأي رقم 2004/18 - 2005 تاريخ 2004/10/28،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/2/24، يرسم ما يأتي:

المادة 1 في التعاريف: لتطبيق احكام هذا المرسوم، يكون للمصطلحات الاتية المعاني التالي ذكرها:

1- التدقيق الفني: هو معاينة ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت والمواد وعناصر التجهيزات المنفذة في اطار عملية البناء بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر التي قد تتأتى عن المواصفات الفنية المعتمدة في هذه العملية وابداء الآراء المناسبة بهذا الشأن.

- 2− المدقق الفني: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد من قبل السلطة العامة والذي يطلب
 اليه صاحب العمل اجراء مهمات التدقيق الفني.
 - 3- مهمة التدقيق الفني: هي تلك المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها. تتميز طبيعة هذه المهمة باختيار المخاطر الفنية التي يجب تفاديها.
 - تتناول مجالات التدخل مجمل المنشآت وعناصر التجهيزات موضوع المهمة.
- 4− عملية البناء: تصميم وتنفيذ الابنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية مدنية أو اشغال جديدة على النبة أو منشآت قائمة.
 - 5- صاحب العمل: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه عملية البناء.
 - 6- البناء: هو صاحب العمل وكل من يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس ومكتب در اسات فنية ومقاول وفني أو اي شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد التزام اعمال.
 - 7- المصنع: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع اجزاء من المنشآت أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد بغية تركيبها في بناء ما.
 - 8- المؤمَّن: هو المكتتب أو صاحب العمل أو مالكو المنشأة المتتالون الذين يعقد التأمين لصالحهم. أو المفوض من قبلهم وفق الاصول.
 - 9- المساحة الاجمالية: هي مجموع مساحات الطوابق السفلية والطابق الارضي وكافة الطوابق العلوية بعد حسم مساحة المرائب.
- 10- المقاييس والمواصفات المعتمدة: هي المقاييس والمواصفات الوطنية الالزامية. وفي حال عدم وجودها. تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة في دول الاتحاد الاوروبي. الولايات المتحدة الامبركية أو كندا.
 - 11- الاصول المهنية: هي القواعد والانظمة والاحكام الفنية الموضوعة من قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنبة.
 - 12- المنشأة: هي بالاجمال البناء أو اية منشأة هندسية مدنية (ouvrage de génie civil) يطلب صاحب العمل تتفيذها في اطار عملية بناء ما.
 - 13- عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة: هي عناصر التجهيزات التي يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.
 - 14- عناصر التجهيز التي تشكل جزاء لا يتجزأ من المنشأة: هي عناصر التجهيزات التي لا يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.

- 15- الابنية والمنشآت القائمة: تلك القائمة التي تجري عليها عمليات التجديد أو الترميم أو التعديل.
- 16- الابنية والمنشآت المجاورة: تلك الملاصقة للمنشأة موضوع عملية البناء أو المنشآت المحددة اسميا في عقد التدقيق الفني.
- 17- المهندس المسؤول: هو المهندس المشار اليه في قانون البناء وتعديلاته. اما حدود مسؤوليته في و فق الاصول القانونية و الانظمة النافذة.

المادة -2 متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء:

تشمل متطلبات السلامة العامة في عمليات البناء كافة التدابير والاجراءات الواجب توفرها. لضمان متانة الابنية والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعمليها، وذلك للمهمات الاساسية الثلاث الواردة في الفصل الثاني من الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة -3 المقاييس والمواصفات الفنية المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت:

تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات المعتمدة وفق المادة الاولى من هذا المرسوم. وتتخذ جميعها صفة الالزامية على ان يتم اعتماد مصدر واحد لكل موضوع من مواضيع السلامة العامة. اما فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل فيتم اعتماد عامل تسارع افقى (fficient d'accélération horizontale وقدره كحد ادنى g0.2.

المادة 4- في التطبيق:

1- في الابنية والمنشآت الجديدة:

تطبق احكام هذا المرسوم على كافة مشاريع الابنية العامة والخاصة التي لم تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم، بما فيها تعديل أو اضافة بناء على ابنية قائمة أو تعديل وجهة استعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات. كما

- تطبق على كافة المنشآت العامة والخاصة الجديدة.
- يفرض اعتماد سبر الغور لدى اعداد الدراسات الانشائية لاقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفنى الالزامي والجسور والسدود.
 - 2- في الابنية والمنشآت القائمة أو قيد الانشاء:
- أ- تطبق احكام السلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الابنية والمنشآت القائمة وفقا لما هو محدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم.
- ب- قبل انتهاء المهل الزمنية المشار اليها في الملحق رقم 2، على اصحاب الابنية والمنشآت الخاضعة لاحكام هذه المادة التقدم الى البلدية المعنية بشهادة صادرة عن مكتب تدقيق فني معتمد تؤكد التقيد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للفقرة (أ) اعلاه.
 - 3- لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ اي بناء أو منشأة مرخصة الا بعد الاستحصال على امر مباشرة بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجل لدى نقابة المهندسين لكي يتسنى لهذا الاخير القيام بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الاصول.
 - 4- يعتبر المالك (أو جمعية المالكين)، مسؤولين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الابنية و المنشآت، لا سيما لجهة متانة البناء والصيانة الدورية للابنية و تجهيزاتها وذلك وفقا لاحكام قانون البناء.
- 5- في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة استعمال البناء يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنع مسؤولين، كل فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة، خاصة لجهة سلامة الاشخاص ومقاومة الزلازل ومتانة البناء وتحمله التعديل أو الاضافة المطلوبة ومراعاته لشروط وجهة الاستعمال الجديدة.
- 6- في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال واذا تبين استحالة الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقيق فني لبعض احكام الوقاية من الحريق، يمكن لصاحب العمل بيان تعذر أو استحالة التقيد ببعض تلك الاحكام في ضوء وضع البناء القائم مع طلب الاستثناء منها، الى لجنة خاصة، يعود تأليفها ووضع نظام عملها الى وزير الاشغال العامة والنقل، ويعود لهذه اللجنة اعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض أو قبول الاستثناء مع تحديد الحلول البديلة شرط ان لا يتدنى مستوى الوقاية في الاجزاء الاخرى من

البناء عن المستوى الموجود.

المادة -5 التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت

- التدقيق الفنى الالزامى:
- 1- يجري التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت بواسطة التدقيق الفني وفقا لاحكام هذا المرسوم.
- 2- يكون التدقيق الفني للتدابير المتخذة لتأمين السلامة العامة الزاميا للابنية والمنشآت وفقا للفصل الثاني من الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.
- 3− عندما يكون التدقيق الفني الزاميا وفقا لاحكام هذا المرسوم، يجب الحصول على موافقة مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية:
 - أ- خرائط التصميم الاولية المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.
 - ب- الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية المرفقة بطلب اذن المباشرة بالتنفيذ.
 - اي تعديل على الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية خلال التنفيذ.
 - د- طلب الترخيص بالإشغال.
- −4 يخضع التدقيق الفني الالزامي موضوع هذه المادة لكافة احكام الملحق رقم (1) والملحق رقم
 (2) المرفقين بهذا المرسوم.

المادة 6 في المسؤوليات والتأمين

يجب ان يرفق المالك بطلب الترخيص بالبناء لكافة المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني بوليصة تأمين صادرة عن شركة ضمان مرخص لها بالعمل في لبنان في مجال اضرار الابنية والمنشآت تكتتب لصالح المالك و/أو المالكين المتتاليين للبناء أو للمنشأة، ويجب ان تنطوي على الشروط التالية معاً:

1- ان تضمن للمالك و/أو للمالكين التعويض عن الاضرار المادية التي تلحق بالبناء أو بالمنشأة في حال انهياره كله أو بعضه أو تداعيه بوجه واضح للانهيار وتكون هذه الاضرار المادية ناشئة عن خلل و/أو نقص في التصاميم (FAULTY DESIGN) و/أو سبر غور الارض

- و/أو متانة البناء أو المنشأة بما في ذلك القدرة على مقاومة خطر الزلازل بحدها الادنى المحدد في هذا المرسوم و/أو عن تنفيذ اشغال البناء (FAULTY WORKMAN SHIP)).
 - 2− ان تكون البوليصة لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ وضع المدقق الفني تقريرا نهائيا يفيد
 بانجاز البناء أو المنشأة بصورة صحيحة دون تحفظات اساسية.
- 3- ان تحدد البوليصة المبلغ المؤمن عليه بمقدار القيمة التقديرية للبناء أو للمنشأة بعد اتمامه وصيرورته صالحا للإشغال وبالاستناد الى قيمة التعاقد فيما بين المالك والمهندس المسؤول والمقاول.
 - 4− ان تكون شروط بوليصة التأمين متوافقة مع الشروط المقبولة من شركات اعادة التأمين العالمية المصنفة من فئة (B.B.B) وما فوق.

المادة 7 - تعتبر كافة الملاحق المرفقة بهذا المرسوم جزءا لا يتجزأ منه (3 ملاحق).

المادة 8 – تلغى المراسيم رقم 11264 تاريخ 11/11/1971 (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الابنية) ورقم 11266 تاريخ 11997/11/11 (الشروط والاصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل) ورقم 11267 تاريخ 1997/11/11 (تحديد الشروط الفنية والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد)، ويلغى البند «اولاً» والفقرة (5) من البند «ثانياً» من المادة (8) من المرسوم رقم 1792 تاريخ 1992/10/15 (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتلغى الفقرة (4) من البند "رابعا" من المادة (12) منه. كما تلغى كافة الاحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتوافق مع مضمونه.

المادة 9 يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة الزامية تطبيق متطلبات السلامة العامة.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفني الالزامي للابنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التدقيق الفني وفئاتها ومع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الانتقالية ادناه:

-1 المرحلة الأولى: يتم تطبيق الزامية التدقيق الفني فقط على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الأولى في الجدول رقم -2 الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

- 2- المرحلة الثانية: بعد مرور سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور.
- 3- المرحلة الثالثة: بعد مرور اربع سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول اعلاه.

اما بالنسبة للابنية القائمة، فيحدد تاريخ العمل بالتدقيق الفني الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل على ضوء صدور المواصفات الفنية الملائمة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. باستثناء المصاعد حيث يتم اعتماد الشروط الواردة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا المرسوم. يحدد تاريخ بدء العمل بالتأمين الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل بعد صدور النصوص القانونية بهذا الشأن.

المادة -10 يصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الاشغال العامة والنقل.

بعبدا في 11 آذار 2005 الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: عمر كرامي

وزير الاشغال العامة والنقل الامضاء: ياسين جابر

الملحق رقم 1 التدقيق الفنى الالزامي

الفصل الاول الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الالزامي:

تحدد في ما يلي شروط تنفيذ اعمال التدقيق الفني للابنية الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

1- احكام عامة:

- 1-1: يقوم بالتدقيق الفني الالزامي المدققون الفنيون المعتمدون وفقا لما هو وارد في الملحق رقم (2) من هذا المرسوم، على ان تشمل مهمتهم مضمون التعاريف المذكورة في المادة الاولى من ذات المرسوم وتلك الامور الواردة في البند (3) ادناه، دون ان يشكل ذلك اي اعفاء لمصممي ومنفذي المنشأة ومصنعي بعض اجزائها من مسؤولياتهم.
- 2-1: لا يعتبر المدقق الفني وكيلا عن صاحب العمل، ولذلك لا يمكنه اصدار الاو امر الى مصمم البناء أو الى المقاولين.
 - 1-3: يوقع صاحب العمل عقدا مع المدقق الفني لاجراء مهمات التدقيق المطلوبة. يجب على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني المستندات العائدة للمنشأة وفقا للاطار المحدد، بالاضافة الى جدول زمني لتنفيذ المنشآت.

كما عليه ان يتخذ التدابير اللازمة لابلاغ المدقق الفني بالوقت المناسب عن اية تدابير فنية أو تعديلات محتملة.

- 4-1: اذا استدعى صاحب العمل أو وكيله الرسمي اكثر من مدقق فني واحد فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مختلف مهمات التدقيق الفني.
- 5-1: يمنع على من يتعاطون اعمال التدقيق الفني ممارسة اية نشاطات في تصميم ودرس وتنفيذ اشغال أو استشارة خبرة على منشأة ما، تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.
- 6-1: يعاقب صاحب العمل أو وكيله المعتمد وفقا لاحكام قانون البناء اذا قام بالمباشرة باشغال أو بمتابعة اشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور الزاميا.
- 7-1: عندما تتضمن مهمة التدقيق الفني انواعا مختلفة من الاعمال، تقسم بدلات الاتعاب، تناسبيا مع حجم واهمية كل نوع من هذه الاعمال.
 - ان مسؤولية المدقق الفني عن الاضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الاعمال، ضمن المهام الموكولة اليه، يجب ان لا تتجاوز حدود عشرة اضعاف قيمة اتعابه، العائدة لهذا النوع.

2- طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني

1-2: مهمة التدقيق الفنى الاساسية:

تتميز مهمة التدقيق الفني بالمساهمة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهمات الاساسية التالية:

المهمة L: وتتناول متانة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة. المهمة S: وتتناول شروط سلامة الاشخاص في المنشآت.

المهمة PS: وتتناول شروط سلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل.

يحدد مضمون مهمات التدقيق الفني المذكورة اعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق.

2-2: المهمات المركبة

تعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهمتين أو اكثر من المهمات الثلاث $L \in S$ و PS_0 ويمكن ان يضاف اليها بعض المهمات الاضافية الاختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

3 – آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

1-3: اسس التدقيق الفني

يعتمد المدقق الفني في المعاينات التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الانظمة العلمية المتعلقة بمجالات التدقيق المطلوبة، وتتضمن هذه المعاينات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعود الى:

- النصوص القانونية والتنظيمية.
- المقاييس والمواصفات المعتمدة.
 - الاصول المهنية.

2-3: اجراءات التدقيق الفنى

3-2-1: الاجراءات الفنية

در اسة المستندات و الخرائط و نتائج التحاليل و الاختبار ات بالاضافة الى معاينات ميدانية في الورشة.

2-2-3: الاجراءات الاستعلامية واعداد التقارير

اعداد وتقديم الملاحظات الخطية اللازمة، والتقارير المشار اليها في 3-3 (مراحل عمل التدقيق الفني).

- 3-3: مراحل التدقيق الفنى
- 3-3-1: المرحلة الاولى:
- أ) در اسة مستندات التصميم التمهيدي وتتضمن:
- تقرير در اسة شاملة للتربة، ويمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بتقرير در اسة اولية.
 - المشروع الاولي الموجز.
 - مستندات الترخيص بالبناء بالنسبة للمهام الموكلة الى التدقيق الفني.
 - ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.
 - وضع تقرير عن مستندات التصميم التمهيدي.

3-3-2: المرحلة الثانية:

- أ) در اسة مستندات التنفيذ وتتضمن:
- تقرير دراسة شاملة للتربة في حال عدم تقديمه في المرحلة الاولى اعلاه.
- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية ويمكن الاكتفاء حسب مقتضيات التلزيم بمستندات المشروع الاولي التفصيلي AVANT PROJET)

 (DETAILLE)
 - دفاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية.
 - ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.
 - وضع تقرير عن مستندات التنفيذ يقدم الى صاحب العمل قبل عملية التلزيم،
 على ان تكون كافة المستندات والتقارير ممهورة بختمه وتوقيعه.

3-3-3: المرحلة الثالثة:

- أ) مرحلة معاينة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة وتتضمن:
- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية اعلاه، وفي مطلق الاحوال خرائط التنفيذ التفصيلية (Shop) drawings/ plans d'atelier)
 - درس المستندات التي تحتوي على نتائج المعاينات الفنية والتي اجراها البناؤون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق.
 - المعاينة البصرية للمنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق خلال الزيارات المنتظمة للورشة.
 - المشاركة في اجتماعات الورشة عند الضرورة.

ب) وضع التقرير النهائي للتدقيق الفني:

يقدم التقرير النهائي الى صاحب العمل قبل استلام الاشغال، ويتضمن التقرير المذكور وصفا لتتفيذ المهمة، كما يشير الى الملاحظات التي ابداها المدقق الفنى ولم يؤخذ بها.

الموافقة على المستندات والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشغال.

3-3-4: المرحلة الرابعة:

مرحلة المعاينة للاشغال التي تم انجازها في فترة ضمانة حسن التنفيذ.

- معاينة المنشآت وعناصر التجهيز التي سبق لها ان خضعت للتدقيق وكانت موضوع اشغال نفذت خلال فترة ضمان حسن التنفيذ، وفي سبيل تطبيق هذه المرحلة يطلب صاحب العمل الاستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الاعمال المنجزة.

3−4: احكام اضافية:

- لا تفرض مهمة التدقيق الفني حضور المدقق الفني اجتماعات الورشة بانتظام.
- لا يدخل في مهمة التدقيق الفني انجاز التحاليل في المختبر أو التجارب أو الاستعلامات حول المواد أو المنتجات أو طرق التصنيع، انما يحق للمدقق الفني طلب اجراء هذه الفحوص والتحاليل عند الضرورة والاكتفاء بتبلغ نتائجها لاخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ مهمته.
 - يمكن لصاحب العمل ان يكلف المدقق الفني اضافة الى مهمته الاساسية، اجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهيأة لتكون جزءا من المنشأة وبالتالي عليه ابلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق.
 - فور تكليفه، يعين المدقق الفني الشخص المخول بتوقيع الملاحظات.
 - يبلغ المدقق الفني ملاحظاته خطيا الى صاحب العمل.
- على صاحب العمل ان يعلم المدقق الفني بالنتيجة التي اعطيت لملاحظاته وتقاريره الخطية.

الفصل الثاني - المهمات الاساسية للتدقيق الفني

1- المهمة L العائدة لمتانة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة: أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة L هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن ان تعرض للخطر متانة المنشآت المنجزة أو متانة عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

- ب) تتناول المهمة L المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على ان يتم تحديدها صراحة في عقد التدقيق الفني:
 - اشغال الممرات والطرق المؤدية الى المنشأة ضمن العقار (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل)
 - اشغال البني التحتية العائدة لخدمة المنشأة والموجودة ضمن العقار.
 - منشآت الاساسات.
 - منشآت الهيكل.
 - منشآت الواجهات والسطح (CLOS et COUVERT).
 - عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.
- ت) لا تدخل في المهمة L الاعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحفر والدعم والتسنيد والقوالب والسقالات والرفع ونقل وتقريغ البضائع.

2− المهمة S العائدة لسلامة الاشخاص في المنشآت

- أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني بالوقاية منها ضمن المهمة S هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تعرض للخطر سلامة الاشخاص في المنشآت المنجزة وتتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا من صفقة عملية البناء.
 - ب) تشمل المهمة S التدقيق الفني في:
 - التدابير العائدة للوقاية من مخاطر الحريق كتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار، ومدى معالجة حصر الحريق، وطرق الخروج، والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزة انظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.
 - التجهيزات والتمديدات الكهربائية.
 - تجهيزات التدفئة والتهوئة وتكييف الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان

- ميكانيكيا وتمديدات وشبكات المحروقات كالغاز والوقود السائلة.
- الحماية من السقوط: المتكآت و الدر ابزين (grade corps)، الو اجهات و النو افذ.
- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة.

5) لا تتناول المهمة: S

- التعديلات التي ينفذها أو تنفذ على مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد استلام البناء:
 - الاملاك المنقولة Biens meubles
 - سلامة الاشخاص خلال تتفيذ الاشغال.
 - العائدة لسلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل -3

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تعرض سلامة الاشخاص لخطر الزلازل في المنشآت المنجزة.

تتناول المهمة PS المنشآت وعناصر التجهيز موضوع مواصفة مقاومة الزلازل تطبيقا للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

الفصل الثالث - المهمات الاضافية الاختيارية للتدقيق الفنى

1- المهمة P1 المتعلقة بمتانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة P1 هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تهدد متانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

L . عمكن اعتبار المهمة P1 احدى المهام الإضافية للمهمة.

2− المهمة F العائدة الى عمل التجهيزات

- أ) المخاطر التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناتجة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الاداء المفروضة في الاحكام الفنية التعاقدية أو في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.
 - ب) تتناول المهمة F التجهيزات التالية:
 - شبكات التغذية بالمياه والتدفئة وشبكات الصرف الصحي.
 - التدفئة وتكييف الهواء والتهوئة الميكانيكية.
 - شبكات الكهرباء الداخلية.
 - مصاعد الركاب ومصاعد البضائع (monte-charges) والسلالم الميكانيكية و الارصفة المتحركة.
 - حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف.

3- المهمة Ph العائدة الى العزل الصوتى في الابنية

- أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (3) من الفصل الاول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.
- ب) لا تتضمن المهمة اية قياسات للعزل الصوتي، الا اذا نص عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحة. وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يمكن للملاحظات التي يبديها المدقق الفني ان تكون سوى افتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتى.

-4 المهمة Th العائدة الى العزل الحراري والاقتصاد في استهلاك الطاقة

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (3) من الفصل الاول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

- ب) بغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني، على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني ما يلى:
- البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للابنية والتركيز ووجهة استعمال القاعات، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة والمذكرات الحسابية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات ومواقع العدادات وادوات التنظيم.
 - تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي اجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكد نوعية العزل الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.
 - تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي نفذها المقاولون قبل استلام شبكة التهوئة المبكانبكية.

العائدة لتسهيل استعمال و -5 المهمة -5 العائدة لتسهيل استعمال و -5

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة HAND هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لتسهيل استعمال و دخول المعوقين الى المنشآت.
 - تتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز بهدف تطبيق النصوص الفنية القياسية.

6- المهمة Brd العائدة لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية (Brancards)

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة Brd هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة العائدة لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية المعدة للسكن.
- تتناول المهمة المذكورة المسارات (افقية وعامودية) التي تسمح بمرور حمالات المرضى للوصول الى اماكن السكن أو الخروج منها.

7− المهمة LE العائدة لمتانة المنشآت القائمة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة LE هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعناصر تجهيز جديدة أو تغيير وجهة استعمال يمكنها ان تعرض للخطر في الابنية القائمة متانة الاجزاء الموجودة في البناء.

- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني جميع المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الموجودة ومن ضمنها محاضر الكشف على الموقع ونتائج التشخيص.
- يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهر للمنشآت القائمة التي تتناولها الاشغال.

8- المهمة AV العائدة لمتانة الابنية الملاصقة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة AV هي تلك الناتجة عن تنفيذ اساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بنى تحتية ملاصقة أو في محيط ابنية قائمة، والتي يمكن ان تضر بثبات أو متانة هذه الابنية.
- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج در اسات التشخيص والكشوفات على الموقع. وكذلك يقدم الى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الاشغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتقرير عن در اسة التربة.
 - يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهري للابنية الملاصقة التي يمكن الوصول اليها.

9- المهمة GTB العائدة للادارة التقنية للمبنى

- تهدف المهمة GTB الى تفادي النقص أو العيوب في عمل نظام الادارة التقنية للبناء، والتي قد تؤدي عند وضع البناء قيد الاستعمال الى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل. يمكن لهذه المهمة ان تكون مرتبطة مع المهمتين (S) أو (F) أو كلتاهما.
 - يعود لصاحب العمل تحديد شروط الاداء المفروضة ومستويات النوعية لنظام الادارة التقنية للبناء.
 - تتناول هذه المهمة نظم ادارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالاضافة الى انظمة مراقبة الدخول في حال وجودها.

10− المهمة ENV العائدة للبيئة

- تتناول المهمة ENV المخاطر الفنية الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة والتي قد تؤدي الى الحريق أو الانفجار.
 - تتعلق المهمة ENV بالمنشآت والعناصر المذكورة في القوانين والانظمة العائدة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك وفقا لوجهة استعمالها المحددة في ملف التصريح أو طلب الترخيص.

11- المهمة HYS العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية

- تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية:
 - تهوئة الاماكن المعرضة لتلوث غير محدد، وتفريغ نتاج الحرق.
 - توزيع المياه الباردة وانتاج وتوزيع المياه الساخنة.
 - وجود ومواقع التجهيزات الصحية.
 - تجهيزات تصريف المياه المبتذلة (مياه الخدمة ومياه المراحيض).
 - تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامة ومركز تفريغ النفايات).

12− المهمة CO التنسيق بين مهمات التدقيق

- اذا كلف صاحب العمل عددا من المدققين الفنيين فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مجمل عناصر مهمات التدقيق ويهدف التنسيق المذكور الى التأكد من ان مختلف عمليات التدقيق المطلوبة قد اوكلت الى المدققين وانها نفذت.
 - لا يتضمن التنسيق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحتفظ بها الادارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الآراء المقدمة من المدققين سواء في الشكل أو في الاساس.

الملحق رقم 2 - اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم

الفصل الاول - آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

1- منح رخصة الاعتماد

- اقتراح على اقتراح اعتماد المدقق الفني بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل بناء على اقتراح معلل من لجنة اعتماد المدققين الفنبين.
 - 2-1- يحدد في رخصة الاعتماد نطاق الاعتماد وفئة التصنيف.
- الفصل (3) الفصل المنح رخصة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تعدل أو تجدد وفق الفقرتين (3) و (4) من الفصل الاول من هذا الملحق.
- 1-4- تبلغ قرارات الاعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها الى اصحاب العلاقة وتنشر في الجريدة الرسمية.

2- لجنة اعتماد المدققين الفنيين

1-2: في الهيكلية

- أ) تؤلف لجنة اعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها:
 - ممثلان اثنان عن وزارة الاشغال العامة والنقل.
 - ثلاث ممثلين عن نقابتي المهندسين في لبنان.
 - ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
 - ممثل عن وزارة الصناعة.
 - ممثل عن مجلس الانماء والاعمار.
- ممثل عن شركات الضمان و اعادة الضمان في لبنان التي تغطي مخاطر البناء.
 - ممثل عن نقابة المقاولين.
- يجب ان يكون كافة اعضاء لجنة اعتماد المدققين الفنيين من المهندسين باستثناء ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - ب) تلحق بلجنة اعتماد المدققين الفنيين امانة سر تؤمنها وزارة الاشغال العامة والنقل.

ت) يكون للجنة اعتماد المدققين الفنيين مقرر أو اكثر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الاشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الاقل) أو من القضاة (العاملين أو المتقاعدين) يكون من مهامهم التحقق من توافر شروط الاعتماد المطلوبة.

2-2: في التعيين

- أ- يتم تعيين اعضاء اللجنة وتسمية رئيسها من بين ممثلي وزارة الاشغال العامة والنقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل، وذلك عطفاً على اقتراحات الجهات المعنية.
 - ب- ان مدة عمل اللجنة هي سنتان قابلة للتجديد.
- 5- يعين المقرر أو المقررون وجهاز امانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة، الا اذا كان المقرر من القضاة العاملين فيعين بقرار مشترك من وزيري العدل والاشغال العامة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة تبعا للسلك من القضاء الذي ينتمى اليه القاضى المراد تعيينه.
 - د- يكون مقر اللجنة وامانة السر في وزارة الاشغال العامة والنقل.
 - ٥- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل
 تعويضات رئيس واعضاء اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر.

2-3: في النفقات الادارية

تؤمن النفقات الادارية اللازمة لعمل اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والاعضاء بموجب اعتمادات ترصد في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل.

2-4: نظام عمل اللجنة:

- 2-4-1: في الاجتماعات والمداولة
- أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على اقتراح ستة من اعضائها على الاقل، على ان ترسل الدعوات قبل عشرة ايام عمل من تاريخ الجلسة على الاقل.

- ب) يحدد رئيس اللجنة جدول اعمال الجلسة، وفي حال تم الاجتماع بناء على اقتراح الاعضاء، يحدد الرئيس جدول الاعمال على اساس اقتراح الاعضاء طالبي الاجتماع.
- ت) تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف اعضائها، وتتخذ القرارات بالاكثرية النسبية، وفي حال تساوي عدد الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بآراء اختصاصيين أو خبراء اذا لزم الامر.
 - د) لا يمكن للعضو ان يفوض سلطاته لأي كان.

2-4-2: في مهام و آلية عمل اللجنة

- أ) يتم تسجيل طلب الاعتماد لدى امانة سر اللجنة.
- ب) تحال الملفات من قبل رئيس اللجنة الى احد المقررين لاعداد تقارير بشأنها بالنسبة لما هو مطلوب في الفقرة رقم 3 التالية والفصل الثاني من هذا الملحق.
- ت) على المقرر تسليم تقريره مع كامل الملف الى امانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ احالته اليه اذا كان موضوع الطلب ترخيصا جديدا بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة الى شهر واحد.
- د) تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقرر بعد الاستماع الى صاحب العلاقة بحضور المقرر بصفة استشاري، وعليها ايداع وزير الاشغال العامة والنقل تقريرها المعلل خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى امانة سر اللجنة اذا كان موضوع الطلب ترخيص جديد بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة الى شهرين.

في حال عدم البت بطلب الاعتماد ضمن المهل المشار اليها اعلاه، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الاشغال العامة والنقل خطيا لاتخاذ التدابير المناسدة.

- ٥- تضع اللجنة تقريرا سنويا اجماليا عن اعمالها، يرفعه رئيسها الى وزير
 الاشغال العامة والنقل في الفصل الاول من السنة التالية.
- و) تتولى اللجنة توضيح بعض الامور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الاشغال العامة والنقل، لا سيما لجهة الاحصاءات والتحقيقات وتقدير كلفة التدقيق على عينة نموذجية.
- ز) تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الاداء ورفع تقارير بهذا الشأن الى وزير الاشغال العامة والنقل.
- تتولى اللجنة مهمة البت في الخلافات التي تنشأ بين اصحاب العمل والمدققين
 الفنيين.

3- شروط ومستندات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين

ترفق طلبات الاعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الايضاحية التالية:

1-3: المعلومات و المستندات

- أ- الشهرة، والاسم أو الاسماء والجنسية ومحل الاقامة لطالب الرخصة، واذا كان الطلب عائدا لشخص معنوي يجب ذكر طبيعة الشخص المعنوي وجنسيته ومركزه والنشاطات التي يتعاطاها وشهرة واسماء وجنسيات ومحلات اقامة كل من اعضاء مجلس الادارة والمديرين.
- ب- الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والخبرة العملية للمدققين وللموظفين الفنيين، وكذلك هيكلية العمل ونظمه.
 - σ- تعهد طالب الرخصة باحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.
 - د- لائحة برخص الاعتماد الادارية التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال البناء ومستندات المهمات السابقة في التدقيق الفني التي نفذها.
 - ٥- نطاق رخصة الاعتماد، التعديل أو التجديد المطلوبة.
- و- بوليصة تأمين مهنى صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها، تحدد قيمة تغطيتها

من قبل لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

2-3: التفاصيل الايضاحية

- أ- الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.
 - ب- نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.
- ٣- الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصة برامج الحسابات الانشائية للهيكل في نسخ اصلية بالاضافة الى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلوماتية التي تخوله الولوج الى انظمة المعلوماتية الخارجية، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة أم في حال وجودهما.
 - د− تحديد نوع وعدد اجهزة القياس المتوفرة لديه بالتملك أو الايجار.
 - ٥- البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.
 - و- عندما يتعلق الامر بأشخاص معنويين، يتوجب ضم المعلومات التالية:
- نظام تأسيس الشركة ورأسمالها و لائحة بالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو اية نشاطات تصميم أو تتفيذ. يسمح بوجود مالكين للشركة، غير المدققين الفنيين، ضمن نسبة عشرة بالماية (10%) من رأس المال شرط ان لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالماية (5%).
 - لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات اخرى.
 - افادة مصرفية عن الملاءة المالية للمؤسسة أو الشركة.
- لائحة بعناصر جهاز ادارة المؤسسة أو الشركة. ويعتبر كعنصر في جهاز الادارة المدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للادارة العامة ورئيس فرع التنقيق الفني للابنية والمنشآت اذا لم يكن التدقيق المذكور يشكل النشاط الوحيد للمؤسسة، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفني.

3-3- احكام عامة:

أ- يمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد اعتماده ان يقدم ملفأ مختصرا يرجع فيه الى طلبه الاساسى ويجب ان يتضمن هذا الملف كافة المستجدات التي طرأت على الاعتماد

- السابق، وفي حال طلب تعديل، عليه ان يوضح المستجدات التي تبرر هذا التعديل. ب- على طالب الرخصة ان يكون حائزا على نسخ اصلية من المواصفات القياسية الوطنية والعالمية.
 - 5- على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة ان يكونوا منتسبين الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان وان يكونوا اختصاصيين في حقل الاعتماد المطلوب وفقا لشروط احكام الفصل الثاني.
 - د- يمكن الاستعانة بخبراء استشاريين بمؤهلات عالية، وذلك بصورة استثنائية، على ان تبقى كافة ضمانات الاستقلالية والتجرد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة.

4- تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

تعدل رخصة الاعتماد أو تسحب اذا فقد المدقق احد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال ارتكابه خطأً مهنياً جسيماً أو مخالفة لشرعة آداب المهنة. يمكن سحب الرخصة مؤقتاً لمدة ستة اشهر على الاكثر كما يمكن سحبها نهائيا. يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الاعتماد عن وزير الاشغال العامة والنقل بناء لتقرير معلل تضعه لجنة الاعتماد. كما على اللجنة المذكورة ان تستمع الى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها.

الفصل الثاني - نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

1- نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

-2

يحدد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لاجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من المنشآت والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهمات التدقيق أو على جزء منها. وان المجالات التي يمكن اعتماد المدققين الفنيين فيها هي الاتية:

- 1-1- في الابنية:
- 1-1-1 التصميم الانشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.

رمز الاعتماد A1

1-1-2- الوقاية من الحريق فيما يعود لتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزة انظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.

رمز الاعتماد A2

-1-1-3 تجهيزات المصاعد كافة والسلالم الكهربائية والارصفة المتحركة والتلفريك.

رمز الاعتماد A3

-1-1-4 الانظمة والشبكات الكهربائية والالكتروميكانيكية والهاتفية والمعلوماتية والمقاومة للخلع وللسرقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة.

رمز الاعتماد 44

1-1-5 انظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوئة، التمديدات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبية والخاصة).

رمز الاعتماد A5

1-1-6 تجهيزات العزل الحراري والاقتصاد في الطاقة

رمز الاعتماد A6

1-1-7- تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للاصوات الخارجية والداخلية.

رمز الاعتماد A7

1-1-8- التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة

رمز الاعتماد A8

1-2 في منشآت الهندسة المدنية:

1-2-1 البنى التحتية غير المائية وغير المهيأة لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وتتضمن الطرقات والجسور والانفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

رمز الاعتماد B1

البنى التحتية المائية والبحرية من سدود وحوائط كسر امواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

رمز الاعتماد B2

1-2-2 البنى التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

رمز الاعتماد B3

1-2-1 الهندسة المدنية الصناعية.

رمز الاعتماد B4

-1 ملاءمة المهمات الألز امية للتدقيق الفني في الابنية لرخصة الاعتماد -1

1-1-3: المهمة

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة L جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

2-1-3: المهمة

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة S جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A2,A3,A4,A5

3-1-3: المهمة

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة PS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

-1 ملاءمة المهمات الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني في الابنية لرخصة الاعتماد -1

1-1-4: المهمة P1

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة P1 جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

2-1-4: المهمة

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة F جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A3,A4,A5

3-1-4: المهمة

A7 جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد Ph جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد Ph: المهمة Ph: المهمة Ph

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Th جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A6

5-1-4: المهمة

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2

6-1-4: المهمة Brd

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.

1−4: المهمة LE

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة LE جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

8-1-4: المهمة AV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة AV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

9-1-4: المهمة GTB

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A4

10-1-4: المهمة ENV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8

4-1-11: المهمة HYS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8

5-1- شروط ونطاق اعتماد المدققين الفنيين

- 1-1-5: يتم اعتماد مكتب التدقيق الفني وفقا لاختصاصات وخبرات الجهاز الهندسي الاساسي في المكتب وطبقا للوثائق الرسمية المطلوبة. ويجوز عند توفر الشروط اللازمة ان يعطى المهندس الواحد في الجهاز الهندسي الاساسي نطاقي اعتماد.
 - المهندسين الإساسيين ان يكونو المسجلين في احدى نقابتي المهندسين في احدى المهندسين في البنان.
 - 3-1-5: يكون المهندس الاساسي مسؤولا فقط عن نطاق اعتماده المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يوقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق.

- 4-1-5: يجب على الجهاز الهندسي الاساسي العائد لمكاتب التدقيق الفني ان يكون من حاملي الجنسية اللبنانية.
 - الصندوق المهندسين العاملين في مكتب التدقيق ان يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2- فئات التصنيف:

تصنف مكاتب التدقيق الفنى بعد اعتمادها في اربع فئات وفقا لما يلى:

- 1-2 تصنف مكاتب التدقيق الفنى من الفئة الأولى اذا كانت تستوفى الشروط التالية:
- 1-1-2 ان يستوفي شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبعة لدى دول الاتحاد الاوروبي أو أو ان يكون معتمدا في مجال التدقيق الفني في قطاع الابنية في الاتحاد الاوروبي أو الولايات المتحدة الاميركية أو كندا.
 - 2-1-2 يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن 200 مليون ليرة ابنانية.
 - ISO 9001 يجب ان يكون المكتب حائز اعلى شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة -3-1-2 و تعديلاته.
 - -4-1-2 يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتألف على الأقل من ثمانية مهندسين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني معماري كهرباء ميكانيك.
 - يتكون الجهاز الهندسي من:
- جهاز هندسي اساسي مؤلف من خمسة مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل والباقين من مهندسين اضافيين.
 - A1, التالية الاعتماد التالية الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية -5-1-2 .A2, A3, A4, A5
 - عن عشر A2 و A1 يجب ان A2 تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A2 و A3 عن عشر سنو ات خبرة منها خمس سنو ات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- عن عشر A5, A4, A3 يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

- -9-1-2 يجب على المكتب ان يكون حائزا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة الاعتماد وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
 - 2-2- تصنف مكاتب التدقيق الفنى من الفئة الثانية اذا كانت تستوفى الشروط التالية:
 - 1-2-2 يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن 100 مليون ليرة لبنانية.
 - ISO 9001 يجب ان يكون المكتب حائزا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة -2-2-2 وتعديلاته.
 - -2-2 يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتألف على الآقل من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي:
 - جهاز هندسي اساسي مؤلف من اربعة مهندسين اساسيين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني كهرباء ميكانيك، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معماريا.
 - والباقين من مهندسين اضافيين.
- A1, التالية الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية -4-2-2. A2, A3, A4, A5
 - سنوات A2 عن عشر سنوات خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها اربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
 - عن عشر A5, A4, A3 يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنو ات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- -2-2 يجب على المكتب ان يكون حائزاً على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
 - 2-3- تصنف مكاتب التدقيق الفنى من الفئة الثالثة اذا كانت تستوفى الشروط التالية:
 - -1-3-2 يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن 50 مليون ليرة لبنانية.
- -2-3-2 يجب على الجهاز الهندسي الأساسي للمكتب ان يتألف على الأقل من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي:
 - مهندسین اساسیین معتمدین واحد مدنی وواحد کهرباء أو میکانیك.

- مهندس واحد اضافي.
- -3-3-2 يجب على الجهاز الهندسي الأساسي ان يغطى مجالات الاعتماد A2 و A2 كحد ادني.
- -2-2 يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي عن ثماني سنوات منها ثلاث سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني المطلوب.
 - -5-3-2 يجب ان يكون المكتب حائز اعلى بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
 - 2-4- يصنف مكتب التدقيق الفني في الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) في احد الاختصاصات الواردة في الفقرة (1) من البند او لا، على ان يستوفى الشروط التالية:
- يكون اختصاص المدقق الفني في نطاق الاعتماد المطلوب، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة منح المدقق الفني المنفرد نطاقي اعتماد.
- 2-4-2 ان لا تقل خبرته عن عشر سنوات في اختصاص الاعتماد المطلوب منها اربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفني.
 - -4-2 ان يكون حائزا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
 - -3 نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة.
- -1 يظهر الجدول الأول الحدود التي تعين فئة مكتب التدقيق الألز امي. انما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الأولى أو الثانية القيام باعمال التدقيق المحددة للفئات التي هي دونها.

الجدول الأول: 2-3

المباني الجديدة الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي في متانة الانشاءات L وسلامة الاشخاص (S) ومقاومة الزلازل (PS)

حدود التدقيق الفني حدود التدقيق الفني حدود التدقيق الفني من الفئة الأولى من الفئة الثالثة

نوع الاشغال

```
-1 الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:
                                              - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض
 S > 350 \text{ m}2
                     S > 600 \text{ m}2
                                                                                          - المطاعم
 S < 600 \text{ m}2
                     S < 850 \text{ m}2
                                          S > 850 \text{ m}2
                                                                                     - دور الحضانة
                                                                                  - المعارض المؤقتة
                                                                                      - اماكن العبادة
                                                                والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 350م2
                                             -2^{-} الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:
 S > 150 \text{ m}2
                     S > 350 \text{ m}2
                                                                  - صالات عرض - سينما - مسارح
 S < 350 m2
                     S < 500 \text{ m}2
                                          S > 500 \text{ m}2
                                                                                    - صالات الميسر
                                                                          - صالات رقص (نواد ليلية)
                                                               والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 150م2
                                              -3 الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:
 S > 600 \text{ m}2
                     S > 850 \text{ m}2
                                                                  - الاماكن التجارية والمخازن الكبرى
 S < 850 m2
                    S < 1100 m2
                                         S > 1100 \text{ m}2
                                                                      - اماكن التخزين (المستودعات)
                                                                                  - الاماكن الصناعية
                                                                والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 600م2
                                              -4- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:
                    S > 900 \text{ m}2
                                         S > 1250 \text{ m}2
                                                                   - المدارس - الجامعات (الصفوف)
S < 1250 m2 S < 1500 m2
                                         S > 1500 \text{ m}2
                                                                             - مراكز الرعاية الصحية
                                                                         - صالات للاستعمال الرياضي
                                                                والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 900م2
                                              -5 الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:
S > 1000 \text{ m}2
                    S > 2000 \text{ m}2
                                                                               - ادارات عامة رسمية
                                                                                      - مكتبات عامة
S < 2000 \text{ m}2
                    S < 3000 \text{ m}2
                                         S > 3000 \text{ m}2
                                                                      - معارض دائمة (سيارات ...)
                                                                                           - متاحف
                                                              والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 1000م2
```

		والمصممة لاحتواء:	-6- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور	
S > 1000 m2	S > 1500 m2	S > 3000 m2		
	S < 1500 m2	S < 3000 m2	- الفنادق	
أو	أو	أو	- شقق مفروشة	
Ch > 50	Ch > 75	م2 (اقسام المنامة)	والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 1000م	
Ch < 75	Ch < 100	Ch > 100	أو خمسون غرفة	
		والمصممة لاحتواء:	-7- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور	
S > 300 m2	S > 650 m2	S >1000 m2		
	S < 650 m2	S < 1000 m2	– مستشفیات	
أو	أو	أو	 دور عجزة ومعوقین 	
	B > 30	B > 65	- اماكن الرعاية الصحية	
		(اقسام المنامة)	والتي تتعدى مساحتها الاجمالي 300م2 (اقسام المنامة)	
B < 6	55	B < 100		
		أو 30 سرير		
			-8 - الابنية التي تحتوي على:	
	S > 2000 m2	S > 3500 m2	- مصارف - مكاتب	
		S > 4000 m2	- امكان صناعية منفردة	
	S < 3500 M2	S < 4000 M2	- اماكن تخزين منفردة	
		2.	والتي تتعدى مساحتها الاجمالي 2000م	
H > 28	m H > 40 m H < 40m	H > 50 m ها عن 28م H < 50 m	-9- الابنية السكنية التي يزيد ارتفاعا	
		مة كمرائب للسيارات		
	H > 50 m H < 150 m	V > 150 m V > 3 V < 350 m	والتي تتعدى 50 سيارة	
			11 الابنية التي تحتوي	
SS > 3	SS > 4	SS > 5	على الاقل 3 طوابق سفلية ضمنا	
SS < 4	SS < 5			

-21- الابنية غير السكنية المعدة لاستقبال الجمهور التي يزيد ارتفاعها عن 28م

ملاحظات:

S-1: المساحة الاجمالية بالمتر المربع حسب التعريف الوارد في المادة الاولى من المرسوم. وفي حال تضمن المبنى نوع اشغال واحد أو عدة انواع اشغال تكون المساحة العائدة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون المرائب.

H > 28 m

H-2: ارتفاع البناء بالمتر ابتداء من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.

Ch-3: عدد الغرف.

B-4: عدد الاسرة.

V-5: عدد مواقف السيارات.

6-SS: عدد الطوابق السفلية.

7- في حال اشتمل البناء على اكثر من وحدة اشغال من نوع واحد، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفئته على اساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات.

8- في حال اشتمل البناء على وحدات من انواع اشغال مختلفة، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفئته على اساس ما يعود معا لمجموع مساحات تلك الوحدات ولنوع الاشغال الذي يتطلب التصنيف الاعلى.

- 2-3- ينحصر نطاق عمل مكاتب التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) بالمهمات الموكلة اليها من قبل مكاتب التدقيق من الفئات الاولى والثانية والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق المنفرد.
 - -3-3 يظهر الجدول الثاني المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشآت ويقتصر التدقيق الفني فيها على مكاتب التدقيق المصنفة فئة اولى.

3-4- الجدول الثاني:

المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشاءات (L) ومقاومة

الزلازل (PS)

- محطات توليد الطاقة.
- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق 33 كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحى.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها 1000 متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى 500م مكعب.
 - ابنية الاطفاء والدفاع المدني.
- الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte- ل faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الاربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن 15 مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن 30 مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.

4- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة.

4-1- يظهر الجدول الثالث نوع المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S) ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقا للحدود المبينة في الجدول الاول (المبانى الجديدة).

2−4 الجدول الثالث:

المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S).

المهلة الامكنة التعربف

1) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:

- المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض الطوابق السفلية

- المطاعم

- صالات للاستعمال الرياضي

5 سنوات

- 301 -

2) الابنية المعدة لاستعبال الجمهور والمصممة لاحتواء.	
- صالات عرض - سينما - مسار ح	
 صالات الميسر 	5 سنوا
 صالات رقص (نواد لیلیة) 	
- المجمعات التجارية والمخازن الكبرى	
 اماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الابنية) 	
- الاماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الابنية)	
– المعارض	
3) الابنية المعدة لاستقبال الاطفال كدور الحضانة	 5 سنو ا
4) الابنية المصممة للاستعمالات التالية:	
- المدارس - الجامعات (500 طالب)	5 سنوا
الفنادق (50 غرفة)	
– شقق مفروشة (50 غرفة)	
5) الابنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على اماكن	
رعاية صحية	
- - مستشفیات (30 سریر)	 5 سنو ا
– دور ع جزة (كافة)	
6) مرائب للسيارات التابعة لغير المباني السكنية اكبر من ثلاث طوابق	5 سنوا
مواصفات الحماية من الحريق في ابنية السكن أو المكاتب	
التي يزيد ارتفاعها عن 28م.	5 سنوا

-3-4 يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشآت ومقاومة الزلازل.

- 302 -

4-4 الجدول الرابع

المنشآت والمباني القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS)

- محطات توليد الطاقة.

- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق 33 كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها 1000 متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى 500م مكعب.
 - ابنية الاطفاء والدفاع المدنى.
 - مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات
 - المدارس والجامعات التي تتعدى 700 طالب.
- الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (faux-borte) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الاربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن 15 مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن 30 مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
 - الابنية العامة التي تملكها الدولة

5- احكام عامة:

- ملفه على مكتب التدقيق ان يعلم بصورة مستمرة لجنة الاعتماد بكل تغيير أو تعديل على ملفه وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه.
 - -2-5 على مكتب التدقيق أن يقدم الى لجنة الاعتماد تقرير اسنويا متضمنا المعلومات التالية:
 - النشاط السنوي الاجمالي (الميزانية السنوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة اليه).
 - التحسينات التي ادخلها في عمله.
- ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دققها ضمن المهل التي يغطيها الضمان. وهذا في حال ادى الحادث الطارئ أو سوء التصنيع الى تحميل المدقق الفني مسؤولية ما.
 - تحديد العمليات التي لجأ اليها المدقق سواء كانت الاستعانة بمدقق فني منفرد أو

بإستشاري ذي مؤهل عال ضمن شروط هذا المرسوم.

- لائحة بأسماء المهندسين والفنيين العاملين لديه.

الفصل الثالث - شرعة آداب مهنة المدقق الفني

1- يخضع المدقق الفني، للاحكام التالية:

- 1-1- لا يحق للمدقق الفني القيام بمهام التصميم والدراسات والاستشارات والاشراف والمقاولات الهندسية في نظام البناء والانشاءات. وكما لا يحق له بأن يكون خبيرا محلفا لدى المحاكم.
 - -2-1 الحرص على الاستقلالية والتجرد في كافة المهام التي تطلب اليه.
 - -3-1 عدم اقامة أي علاقة عمل مع الاشخاص والهيئات والشركات والمتعهدين قد تؤثر على التجرد والموضوعية في مهامه.
 - 1-4- صياغة الملاحظات والتقارير والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة والتجرد والموضوعية وبشكل يسمح بإتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح الاخطاء.
- 5-1 الامتناع عن ابداء الرأي في مهام مدقق فني آخر الا بعد اعلامه، وفي هذه الحال عليه ان يتقيد بأقصى درجات الموضوعية والتجرد، وان يمتنع عن اية انتقادات شخصية.

2- احترام اصول التعامل مع الزملاء، ولا سيما لجهة

- -1-2 التقيد باصول مزاولة مهنة الهندسة والانظمة الداخلية للنقابة.
 - 2-2 عدم القيام باعمال خارج نطاق رخصة اعتماده.
- -3-2 عدم نشر نصوص دعائية الأوفق قوانين واحكام قانون مزاولة مهنة الهندسة.
 - 2-4- عدم الارتضاء ببدلات اتعاب غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها.
- 3- الحفاظ على سر المهنة، بإستثناء المعلومات التي تتميز بطابع فني محض، والتي يمكن ان تساهم في الوقاية وتدارك المخاطر.

4- على المدققين الفنيين اخضاع جهاز المستخدمين الفنيين لديهم لبرنامج تدريب متواصل بما يضمن بقاءهم على بينة من كافة المستجدات والتطورات في ميدان التدقيق الفني ويخولهم تقديم الخدمات بالسرعة والنوعية المطلوبة.

الملحق رقم 3 – احكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الملحق رقم 3 الركاب و/ او البضائع ومصاعد الخدمة

الفصل الاول - التعاريف DEFINITIONS

1- المصعد: ELEVATOR

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية المؤلفة من عدة طبقات، يقوم بنقل الركاب و أو البضائع بين طوابق محددة، يتكون من غرفة مغلقة (الصاعدة) تتحرك عاموديا أو بإنحناء معين بين موجهات معدنية ثابتة تسمى السكك.

2− الصاعدة: CAR

هي الجزء المتحرك من المصعد المصممة باحجام مناسبة وعدد الركاب أو وزن البضائع للنقل فيما بين طبقات المبنى.

3- باب الصاعدة: CAR DOOR

هو الباب المعدني الذي يركب على مدخل الصاعدة ويكون خاليا من الثقوب أو الفتحات يغلق اوتوماتيكيا قبل انطلاقها ويفتح بعد التوقف أوتوماتيكيا ايضا مهما كان نوع تشغيل الباب الخارجي للمصعد (أوتوماتيكي أم يدوي مفصلي). تكون ابواب الصاعدة مكونة من درفة واحدة أو اكثر حسب قياسات البئر والصاعدة وانواعها كالاتى:

- * انز لاقية تفتح باتجاه جهة واحدة.
 - * انز لاقية تفتح من الوسط.
 - * مروحية تفتح من الوسط.

4- ثقل الموازنة: COUNTER WEIGHT

ثقل مؤلف من اطار معدني يحتوي على اوزان موضوعة فوق بعضها البعض تقوم بموازنة ثقل الصاعدة والحمولة داخلها.

5- بئر المصعد: HOISTWAY

الفراغ المخصص في المبنى و هو غالبا ما يكون عاموديا، يتحرك ضمنه كل من الصاعدة وثقل الموازنة (اذا وجد)، وحدوده جدران البئر، سقف البئر والجورة.

لا يحتوي هذا البئر على اية تمديدات مائية أو هوائية أو كهربائية أو اية تجهيزات اخرى لا تمت بصلة لتجهيزات المصعد.

6- الجورة: PIT

الجزء السفلي من البئر الذي يقع تحت مستوى اسفل طابق مخدوم من المبنى وبعمق يحدد حسب نوع وسرعة المصعد.

7- المحطة: LANDIGSTATION

المستوى الذي تقف عنده الصاعدة، وغالبا ما يكون موازيا لمستوى بلاط طبقات المبنى.

8- حمولة المصعد: DUTYLOAD

الوزن المحدد الاقصى الممكن نقله بين طبقات المبنى، وهو الذي يحكم تصميم ابعاد ومواصفات

المصعد.

9- غرفة الماكينة: MACHINE ROOM

الغرفة التي تحتوي على ماكينة المصعد واجهزة التحكم التابعة له، وهي التي تعلو سقف بئر المصعد باغلب الاحيان أو تحاذيه في بعض الحالات الخاصة.

10- ماكينة المصعد: MACHINE

الجزء الاساسي الالكتروميكانيكي المحرك لباقي اجزاء المصعد، والذي يتضمن المحرك الكهربائي والمسننات لمصاعد السحب أو المضخة للمصاعد الهيدروليكية.

11- مكابح الماكينة: MACHINE BRAKE

يتكون من طنبور املس، مثبت على محور الماكينة الدوار ويدور معه، ومن ذار عين خارجيين يفتحان عند بدء دوران محرك (موتور) الماكينة ويغلقان بواسطة جهاز كهروميكانيكي للتوقف النهائي بعد وصول الصاعدة الى مستوى الطابق المقصود.

12- البراشوت (مراقب السرعة): SPEED GOVERNOR

الجهاز الميكانيكي الذي يراقب سرعة سير الصاعدة ويقوم بتشغيل جهاز الامان داخل اطار الصاعدة بصورة اوتوماتيكية فور حصول أية سرعة زائدة عن المسموح بها. يكون هذا الجهاز حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE

13 – بلوك أمان فوري: INSTANTANEOUS SAFETY BLOCK

هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ فوري للصاعدة، (أو لثقل الموازنة) وتثبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تعادل أو تقل سرعتها عن 0.63 مترا بالثانية يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة حسن تصنيع واداء CE.

14- بلوك أمان تدريجي: PORGRESSIVE SAFETY BLIOCK

هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ تدريجي للصاعدة وتثبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تزيد سرعتها عن 0.63 مترا بالثانية ضمنا. يكون هذا الجهاز حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE.

15- هيكل الصاعدة: CAR FRAME

يتكون من كمرات معدنية METALLIC BEAMS متينة بشكل يتلاءم مع مجموع اوزان الصاعدة ومع حملها الاسمي المقرر بالاضافة الى معامل الامان SAFETY FACTOR، يحيط بالصاعدة من اربعة جهات (العلوية، السفلية، والجانبية). ويتم تثبيت اجزاء الصاعدة ضمنه باستخدام عوازل خاصة من الكاوتشوك لتأمين عزل الاصوات والارتجاجات غير المستحبة التي تحدث من جراء سير الصاعدة أو من دوران الماكينة.

-16 السكك: GUIDE RAILS

موجهات الحركة الثابتة التي تحدد اتجاه سير الصاعدة وثقل الموازنة، وتكون من المعدن المسحوب على البارد بشكل T ومن مقاطع مختلفة تبعا لاحمال المصاعد.

17- اقفال الابواك: DOOR LOCKS-

جهاز كهروميكانيكي يثبت في اطار الابواب الخارجية يؤمن عدم امكانية فتح باب المصعد الا في حال وجود الصاعدة بمحاذاة المستوى المراد الدخول اليه. هذا القفل يكون حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE.

18 مزلاج اقفال الابواب المفصلية: LOCKER PIECE OF DOOR LOCKS

هو القطعة المتحركة الاسطوانية والمحتواة ضمن اجهزة القفل، تعمل على اغلاق الباب الفصلي بإحكام. يكون طرف هذا المزلاج مشطوفا الى الداخل في قفل ابواب كافة محطات التوقف ما عدا قفل باب الطابق السفلي.

19− السرعة المقررة: RATED SPEED

وهي السرعة القصوى لسير الصاعدة والمتعاقد عليها مع الشركة الموردة للمصعد.

TOE GUARD :حامية القدم −20

صفائح معدنية ملساء، بعرض فتحة باب الصاعدة، تثبت اسفل الصاعدة تحت عتبة مدخلها واسفل الابواب الخارجية الاوتوماتيكية اذا وجدت. تقوم بحماية اقدام الركاب من الانزلاق تحت الابواب الخارجية عند الخروج من الصاعدة أو الدخول اليها في حالة عدم توقف الصاعدة بنفس مستوى بلاط الطابق نتيجة خلل ما في اجهزة التوقف.

21− إنارة الصاعدة: CAR LIGHT

تكون انارة الصاعدة بمستوى يفوق 50 لوكس 50 لوكس Lux 50 مقاسة على ارضية الصاعدة عند المدخل، وان تكون من النوع غير المسبب لحرارة زائدة داخل الصاعدة. تكون الصاعدة مضاءة جزئيا بشكل دائم بمصابيح بقوة لا تقل عن 50 وات عند استعمال ابواب خارجية أوتوماتيكية أو يدوية مفصلية. تضيئ الصاعدة أوتوماتيكيا بشكل كامل طوال مدة التشغيل أو عند فتح الباب الخارجي. وتطفأ أوتوماتيكيا بعد وقوف الصاعدة واغلاق الباب بعد انقضاء زمن معين لا يقل عن 60 ثانية.

تكون تغذية انارة الصاعدة بواسطة قاطع احادي مثبت بمكان ظاهر داخل غرفة الماكينة قرب لوحة التحكم.

22- إنارة طوارئ: EMERGENCY LIGHT

انارة بقوة لا تقل عن 5 وات تعمل البطارية مع شاحن اوتوماتيكي، تضيئ أوتوماتيكياً داخل الصاعدة عند انقطاع التيار الكهربائي بشكل فجائي، وتبقى مضاءة لفترة لا تقل عن 30 دقيقة. تتطفئ هذه الانارة فورا بعد عودة التيار الكهربائي.

23 جرس طوارئ EMERGENCY ALARM

جرس يثبت اما على سطح الصاعدة أو قرب باب المحطة الرئيسية للمصعد. يعمل على البطارية. تكو تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل عن 30 دقيقة عند انقطاع التيار يستعمل هذا الجرس في حالات الطوارئ من قبل اي شخص محجوز داخل الصاعدة.

24 جهاز اِنتر فون: INTERPHONE

جهاز انترفون يثبت في لوحة القيادة داخل الصادعة متصل مع غرفة مراقب البناء، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل عن 30 دقيقة عند انقطاع التيار. يستعمل هذا الجهاز في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

25- وحدة تغذية الطوارئ: EMERGENCY POWER UNIT

تثبت على سطح الصاعدة وتتكون من بطارية (بقوة 6 أو 12 فولت) مع شاحن كهربائي أو توماتيكي يقوم بتغذية كل من انارة الطوارئ وجرس الطوارئ وجهاز الانترفون.

الفصل الثاني – احكام عامة

أولاً: الاطار العام

توخياً لتأمين السلامة العامة في انظمة النقل الاوتوماتيكية للركاب و/ أو البضائع في الابنية على الختلاف انواعها من سحب بواسطة حبال فولاذية أو هايدروليكية، يخضع تركيب وتجهيز المصاعد في الابنية للاحكام المتضمنة للشروط الفنية والاصول التطبيقية والتنظيمية الواردة في ما يلي. كذلك يجب تأمين مراقبة وصيانة دائمة للتأكد من استمرارية حسن وسلامة اداء التجهيزات دون تعريض مستعمليها للاخطار.

ثانباً: النطاق:

تهدف الاحكام الواردة في هذا الملحق إلى ما يلي:

1- تحديد المواصفات الفنية الواجب اتباعها عند اختيار وتركيب مصاعد في الابنية الجديدة أو التي هي قيد الانشاء.

- 2- تحديد التعديلات اللازم ادخالها في تجهيزات المصاعد في الابنية القائمة.
- 3- تحديد شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد من السلطات المعنية.
- 4- تحديد متطلبات الرقابة الدائمة مع تحديد الاجراءات الادارية الواجب اتباعها لتأمين التقيد بهذه الاحكام.
 - 5- تحديد الحد الادنى المطلوب لكفاءة الشركات الموردة والمنفذة لتجهيزات المصاعد وصيانتها فيما بعد وذلك بإخضاع هذه الشركات لترخيص مسبق من قبل لجنة خاصة.
 - 6- شمولية ومجال التطبيق.

الفصل الثالث - الاستخدامات والتطبيق

أولاً: في المباني الجديدة والمباني قيد الانشاء:

- أ) تطبق احكام سلامة تجهيزات المصاعد على كافة المباني الجديدة فور صدور هذا المرسوم وذلك تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعا للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الاوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق.
- ب) تعطى الابنية قيد الانشاء، التي لم تحصل بعد على رخصة اشغال، مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الاوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق.
 - 5) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه يجب تزويد المصاعد بوحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة الابنية في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.
 - د) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه يمنع ان تؤدي مصاعد الاقسام المشتركة الى اقسام خاصة في البناء.

ثانياً: في المباني القائمة:

- أ) تعطى كافة المباني القائمة (عدا المذكورة في الفقرة «ب» اللاحقة) مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد (تبعا للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعا للمواصفات الاوروبية مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق) وذلك لجهة البنود التالية كحد ادنى (ما عدا البندين 12 و 13 اللذين يجب ان يطبقا فور صدور هذا المرسوم):
 - 1- باب الصاعدة الداخلي.
 - -2 إقفال الباب.
 - 3- مزلاج القفل في الابواب المفصلية.
 - 4- از الة العوائق والتجهيزات المخالفة من داخل بئر المصعد.
 - 5- جهاز مراقب السرعة (البراشوت). SPEED GOVERNOR.
 - 6- بلوك الامان SAFETY GEAR ضمن هيكل الصاعدة.
 - 7- سكك الحركة لثقل الموازنة GUIDE RAILS.
 - 8- حامية القدم TOE GUARD لباب الصاعدة والابواب الخارجية للمصعد.
 - 9- إنارة طوارئ، مروحة، جرس طوارئ، جهاز انترفون متصل مع غرفة مراقب البناء.
 - 10- وحدة تغذية الطوارئ للصاعدة لإنارة الطوارئ والجرس والمروحة والانترفون.
 - 11- وحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة الابنية، في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.
 - 12- عقد صيانة سنوي، تشغيلي ووقائي، مع شركة أو مؤسسة مرخص لها تحت طائلة توقيف المصعد عن العمل.
 - 13 عقد تأمين سنوي للمصعد ضد الحوادث للاشخاص من قبل شركة تأمين معترف بها من قبل الجهات المختصة.
 - ب) تعطى فئات المباني القائمة التالية مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق الاحكام الواردة اعلاه في الفقرة (أ) كحد ادنى (ما عدا البنود 12 و 13 التي يجب ان تطبق فور صدور هذا المرسوم):

- *) الابنية العامة العائدة للدولة التي تتعاطى الخدمات الاساسية من ماء وكهرباء ونقل واستشفاء بالاضافة الى المراكز الامنية كافة ومراكز الاطفاء والدفاع المدنى.
- *) الابنية القائمة ذات الاستعمال البشري الكثيف كالمستشفيات، اماكن الرعاية الصحية، دور العجزة، دور المعاقين، المدارس والجامعات والمعاهد بها فيها التي تشغل المبنى بنسبة اكثر من 50% من المساحة المستثمرة.
 - *) ابنية المكاتب كافة.
 - *) الابنية السكنية المشغولة بالمكاتب بنسبة اكثر من 50% من المساحة المستثمرة.
 - *) المجمعات التجارية الكبرى.
 - *) الفنادق وابنية الشقق المفروشة.
 - *) المرائب التي تحتوي على اكثر من طابقين.
 - *) دور السينما والمسارح.
 - قي كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه يمنع أن تؤدي مصاعد الاقسام المشتركة الى اقسام خاصة في البناء.

ثالثاً: شروط و متطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للابنية و المنشآت الجديدة:

- أ) عند تقديم طلب الحصول على رخصة الاشغال للمبنى، وبغية الحصول على الترخيص بتشغيل المصعد، يجب على المهندس المسؤول تقديم المستندات التالية:
 - 1- صورة عن المخططات الميكانيكية والكهربائية للمصعد/ المصاعد، كما نفذت، والتي توضح اماكن تركيب تجهيزات المصعد/ المصاعد كافة مع ابعادها وفي ما بينها.
 - -2 المخططات المعمارية التي تثبت موقع المصعد/ المصاعد في المبنى قياس -100/1.
- -3 صورة طبق الاصل من شهادة مطابقة صادرة عن مختبرات معتمدة من الاتحاد الاوروبي تثبت بأن لوحة التحكم الكهربائية أو الالكترونية للمصعد، التي تم تركيبها فعليا، تستوفي المواصفات المعتمدة في الاتحاد الاوروبي -81 و -12015 تحت طائلة رد طلب الترخيص بتشغيل المصعد.
- 4- صورة عن المستندات اللازمة لأجهزة الامان والسلامة (جهاز البراشوت، بلوك الامان، اقفال الابواب، جهاز التوقف عند اقرب طابق اذا استلزم تركيبه في المصعد) المستعملة ضمن اجزاء المصعد /المصاعد مصحوبة بشهادة حسن اداء و اختبار CE من الشركة

المصنعة.

- 5- صورة طبق الاصل عن عقد صيانة للمصعد/ للمصاعد، تشغيلي ووقائي، لمدة سنة من تاريخ انتهاء اعمال التركيب أو كتاب يثبت ذلك صادراً عن الشركة المنفذة.
 - 6- صورة طبق الاصل عن عقد تأمين للمصعد/ للمصاعد، ضد الحوادث الشخصية للركاب، مع شركة تأمين معترف بها من الجهات المختصة.
- 7- كتاب موقع من الشركة التي قامت بتركيب المصعد/ المصاعد تثبت فيه انها تختزن في مقرها قطع الغيار الاصلية اللازمة بكميات كافية.
 - 8- اعلام خطي من المهندس المسؤول عن انشاء المبنى يعلم فيه عن جهوزية المصعد/ المصاعد للتشغيل مصدق من مكتب التدقيق الفني المعتمد في حال إلز اميته.
- 9- تأمين سجل خاص لصيانة المصعد/ المصاعد و إيداعه لدى وكيل المبنى لتمكين الجهات المختصة من الوصول اليه في أي وقت، تسجل فيه اوقات اجراء الكشوفات على اجهزة الامان والسلامة العامة المنصوص عنها في هذه الاحكام والتصليحات التي تمت مع تعليل اسباب حدوثها، و اعمال الصيانة الوقائية مع تواريخ تنفيذها.
 - ب) في حال تركيب مصعد مضاف على بناء قائم، يتم التقدم بطلب ترخيص منفرد الى الجهات المختصة للمو افقة على تشغيل المصعد مرفقا بالمستندات المشار اليها اعلاه.

رابعا: متطلبات المراقبة الدائمة:

تقوم الجهات المختصة لدى البلديات، أو لدى القائمقاميات أو لدى المحافظة في حال عدم وجود بلدية، بالتأكد من تحقيق البنود 12 و 13 من الفقرة ثانيا. يحق لهذه الجهات المختصة القيام بما يلى:

- 1- طلب اجراء اختبارات أمان، من قبل مدقق فني، عند الاقتضاء.
- 2− توقيف المصعد/ المصاعد عن العمل في حال وجود ما يمكن أن يؤثر على السلامة العامة لمستعمليها.
- 3- رفع تقرير الى اللجنة المختصة المشار اليها في الفقرة خامسا عند وجود أي خلل في التجهيزات أو في تطبيق ما جاء في هذه الاحكام الخاصة وذلك لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة المخلة بمسؤولياتها.
 - -4 اذا لم تطبق احكام السلامة العامة في مصعد ما، يغلق هذا المصعد بالشمع الاحمر وتتولى

الجهات المذكورة في مطلع هذه الفقرة اتخاذ الاجراءات المناسبة.

خامسا: احكام الترخيص للشركات/ للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها:

- 1) لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة تعاطي مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها فقط ما لم تكن حائزة على الترخيص بذلك وفقا للاصول المحددة في الفقرات التالي ذكرها.
- 2) تتولى مهمة الترخيص للشركات وللمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها لجنة خاصة تابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل، تشكل بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل على النحو التالى:
 - مهندس عن وزارة الاشغال العامة والنقل رئيسا.
 - مهندسين عن اتحاد المهندسين اللبنانيين اعضاء.
 - مهندس عن المديرية العامة للتعليم المهنى والتقنى عضوا.
 - مهندس عن وزارة الصناعة، عضوا.
 - موظف عن وزارة الاشغال العامة والنقل مقررا.
 - 3) يجب ان تتو افر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد الشروط التالية:
 - *) أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
 - *) أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
- * أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تنطلق منه للقيام باعمال التركيب والصيانة. ان استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.
- *) ان يكون لديها على الاقل مهندس كهربائي أو الكتروميكانيكي (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن 4 سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو فرع لها، عاملة في هذا الحقل تبعا لمواصفات الاتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من 20 سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثماية مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثماية

- مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.
- *) ان يكون لديها على الاقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن اربع سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن 8 سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعا لمواصفات الاتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من 20 سنة.
- عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعدا اضافيا، يتمتع بذات المؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.
 - *) يشترط في الفنيين ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في تركيب وصيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
 - 4) يجب ان تتوافر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة صيانة المصاعد فقط الشروط التالية:
 - أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
 - أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تنطلق منه للقيام باعمال التركيب والصيانة. ان استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.
- أن يكون لديها على الاقل مهندس كهربائي أو الكتروميكانيكي (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعا لمواصفات الاتحاد الاوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من 12 سنة. عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثماية مصعد يضاف عدد
- عدما يووق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن بالانماية مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثماية مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والاخر مع خبرة سنيتن في حقل المصاعد.
 - ان يكون لديها على الاقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل

عن 6 سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو فرع لها، عاملة في هذا الحقل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من 12 سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعدا اضافيا يتمتع بالمؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.

- يشترط في الفنيين ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في صيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهنى والتقنى.
- 5) تجري المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بصورة دورية، دورات تأهيلية وامتحانات كفاءة في مجال تركيب وصيانة المصاعد.
 - 6) يصار الى تجديد الترخيص لشركات ومؤسسات تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها كل ثلاث سنوات. كما يمكن الغاء هذا الترخيص في أي وقت ترتأيه اللجنة بحال الاخلال بشروط الترخيص أو باحكام هذا المرسوم.
 - 7) على الشركات والمؤسسات تقديم تقرير سنوي متضمناً المعلومات التالية:
 - *) المصاعد التي تم تركيبها أو تجديدها والمصاعد المتعاقد على صيانتها.
 - *) التحسينات التي ادخلتها على اعمالها.
 - *) برامج التدريب للمهندسين والفنيين التي تمت خلال السنة المنصرمة.
 - *) لائحة بجميع المهندسين والفنيين العاملين لديها مصحوبة بإفادات استمرار تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.
 - العطى الشركات و المؤسسات العاملة في مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم للالتزام بشروطه.

سادساً: شمولية التطبيق:

تشمل هذه الاحكام جميع انواع المصاعد التي يتم تركيبها بشكل دائم في الابنية العامة أو الخاصة وتخدم طوابق محددة ولها صاعدة مصممة لنقل الركاب و/أو البضائع ومسيرة بواسطة حبال أو سلاسل سحب أو بواسطة اجهزة هايدروليكية.

تطبق هذه الاحكام على المصاعد الواردة ادناه في امور السلامة العامة تبعاً للمقابيس والمواصفات

المعتمدة كل حسب نوعه وطريقة عمله، وهي:

- *) المصاعد التي تساق بواسطة البراغي اللولبية.
 - *) مصاعد خشبات المسارح.
 - *) مصاعد المناجم.
- *) المصاعد الخارجية التي تركب في مواقع البناء بشكل مؤقت.
- *) المصاعد التي تركب على البواخر أو على العوامات الطافية في البحر.
- *) المصاعد المخصصة لنقل الاشخاص المعوقين جسديا حيث لا تزيد سرعيتها عن 0.10 متر بالثانية.
 - *) مصاعد التلفريك والتلسياج.

الفصل الرابع - التعديلات على المواصفة الاوروبية

EN-81

EN 81-1: Safety rules for the construction and installation of lifts PART 1: Electric lifts

-1 الغاء كلمة « Countries » في السطر الخامس من الفقرة 0.2.2 و استبدالها بكلمة « Lebanese

2− اضافة ملاحظة في اول الفقرة من ormatives References وهي:

Note: When the equivalent Lebanese standards NI exist they are applicable

-3 اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة 6.1.2 وهي:

Note: Driverter Pulleys used for driverting ropes towards the Counter Weight should be installed in the machine room or Pulley room. Diverter Pulleys can be installed in the Headroom of the well only if they are mounted on metal beams supported at 2 adjacent or opposite walls of the

well, these walls should be made of reenforced concrete and designed to sustain related reactions, or supported by a complete Steel Structure. Diverter Pulleys are no alowed to be suspended by metal Anchor or Steel Bolts inserted in the Ceiling of the Shaft

-4 اضافة الجملة التالية على الملاحظة « Note » الموجودة في الفقرة Width 7.3.2 وهي: —4 The clear opening of Landing Door shall not extend more than 25 mm in width beyond the clear Car entrance at each side.

$$-5$$
 اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة -5 Sills وهي:

Note: The sill of landing Doors should be at 15 mm above Finished Floor Level (F.F.L.) and not to exceed 25 mm

ا من الفقرة
$$7.6.2$$
 وهي: اضافة شرط خامس في Item (a) من الفقرة -6

A minimum of 2 incandesecent Lamps connected in parallel providing not less than 15 lux shall assure permanent illumination inside the Car

Note: The Locking element shall be of Scarfed Edge to ensur closing of swing Landing Doors by the action of spring used to closed the Door in emergencies. The closing of Landing Doors shall be possible without using the unlocking key.

The locking element at the lowest floor shall be of non Scarfed Edge to prevent the Door from closing without the use of the unlocking key, for the reason of not having the technician trapped in the pit.

Note: The use of permanent magnet is forbidden in the Locking, action of the Landing Door Locks

Note: The interior clear height of the Car shall be at least 2.1 m (below suspended Ceiling if any)

Note: The height of the vertical portion shall be at least 0.75 m for a landing clear opening height of 2m, and shall be increased proportionally with the clear opening height of Landing Doors to a maximum limited by the pit depth

Note: The car Door shall be of automatic operation for all passenger

Elevators and might be of manual operation only for freight Elevator whose duty load exceed 2000 kg

$$-13$$
 اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة $8.6.7.3$ وهي:

Note: The use of Glass in Car Door or Landing Door Shall be allowed only if the Glass panel is fitted inside a metal frame of width not less than 60 mm at all four sides

Note: For Center Opening Doors, one electric contract should be installed for each panel for both Car & Landing Doors

Note: Trap opening in the Car Ceiling is required for Elevators of 600 Kgs/8 Persons capacity or bigger, for all Passenger & Service Elevators

$$8.8.1.1$$
 » في نهاية الملاحظة Note » في نهاية الملاحظة Preferably » في نهاية الملاحظة

For capacity up to 450 kg/ 6 Persons, and for speed of 1 m/s or less, Speed Governors of diameter not less than 200 mm should be used For Capacity bigger than 450 Kg, whatever the speed is, Speed Governors of diameter not than 300 mm should be used unless equipped with Grip action that squeezes the rope with the Pulley of the Speed Governor and the diameter should be not less than 2. mm in this case.

من بعد كلمة « fulfilled » من بعد كلمة « all together » في نهاية السطر الثاني من الفقر ة
$$9.9.8.3$$

Note: The following practices are note permitted a- Welding the guide rails directly to its fixing brackets b- Welding the fixing brackets of the guide rails directly to the metallic separator beams or to steel rods of the concrete walls of the Shaft

c- Welding the fixing brackets of the guide rails together if the fixing brackets consist of 2 pieces

Note: Buffers shall be installed on a base called «Pedestal», which could be made of concrete or metallic structure. This Pedestal should sustain forces from all sides that might act on the buffer

Note: Installing of old/used springs from automobile/vehicle industries as Buffers for Elevators is strictly forbidden

Note: Installing of Limit switches on top of the Car is forbidden. They should be connected via the Shaft wiring

Note: for all duties and capacities of Elevators a manual operation to move the Car up or down shall be possible in order to release passengers

Note: a) All electric cables used for Shaft wirring shall be of flexible type

b) Traveling cables shall be of double insulation

Note: An Alarm Button powered by the Emergency lighting supply unit, could be sufficient to replace the 2 way voice communication

Note: The acceptable languages for instructions mentioned in 15.2.4, 15.4.1, 15.4.3, 15.5.1, 15.5.2, 15.5.3, 15.11 are Arabic Language along with either English or French Language.

النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان

قرار رقم 1/203/أ.ت - صادر في 2006/8/3

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 و لا سيما المادة 47 منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ومراعاة ما ورد في رأيه الاول رقم 2005/220 - 2005 تاريخ 2006 تاريخ 2006/4/20 ورأيه الثاني رقم 2005/324 - 2006 تاريخ 2006/6/29

يقرر ما يأتى:

المادة 1- يعنى هذا القرار بتنظيم عمل لجنة مراقبة هيئات الضمان المنشأة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب احكام المادة 47 من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 المعدل بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18 وبتحديد هيكليتها، وببيان تفاصيل مهامها، وبكيفية ممارستها لهذه المهام.

المادة 2- تنظيم عمل اللجنة.

ينظم عمل اللجنة على النحو الاتي:

أ- ترتبط لجنة مراقبة هيئات الضمان مباشرة بوزير الاقتصاد والتجارة.

ب- يرتبط برئيس اللجنة مدراء وحدات اللجنة والمراقبون الاعضاء فيها ومساعدو

الرئيس، فيكون رئيساً مباشراً لهم تحت سلطة واشراف الوزير في كل ما يتعلق بالامور الادارية من مراقبة الدوام الى اعطاء الاجازات المختلفة باستثناء الاجازات بدون مقابل مالي التي تعطى بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراحه.

3- يتولى احد الاعضاء المراقبين مهام ادارة وحدة من وحدات اللجنة المبينة في المادة الثالثة ادناه، ويكون الرئيس المباشر لفريق العمل الذي يساعده في هذه الوحدة ويتمتع بصلاحيات المدير ازاءها.

المادة 3- هيكلية اللجنة.

تتكون اللجنة من العناصر التالية:

- رئاسة اللجنة: وتتألف من الرئيس، القلم، المعلوماتية، السكرتاريا ومساعد أو اثنان للرئيس من الاختصاصبين في الاكتواريا أو اعادة الضمان أو غيرها.
 - وحدة الرقابة المالية
 - وحدة الرقابة القانونية
 - وحدة الرقابة السلوكية
 - وحدة الشؤون الادارية

ويرأس كل وحدة مراقب برتبة مدير يعين بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

المادة 4- الفريق المساعد

- مع مراعاة احكام المادة 47 من قانون تنظيم هيئات الضمان، تستعين لجنة مراقبة هيئات الضمان بفريق عمل مساعد يوزع اعضاؤه على مختلف وحدات اللجنة.
- ان مهام فريق العمل المساعد هي القيام بأعمال السكرتاريا والطباعة وفهرسة الملفات والدخال المعلومات وأية اعمال اخرى متممة لمهام اللجنة في شتى المجالات والاختصاصات.
- يتم التعاقد مع اعضاء الفريق المساعد بموجب عقود يبرمها وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المراقبة لمدة اقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5- مهام اللجنة

- -1 في المهام عموما: تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بشكل عام بالمهام المنوطة بها بموجب قانون تنظيم الضمان وتقوم بشكل خاص بالمهام التالية:
- مراقبة هيئات الضمان لمصلحة الجمهور لجهة تقيدها بالقوانين والانظمة و لا سيما التي تتخذ تطبيقاً لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان.
 - التأكد من القدرة المالية والقانونية لهذه الهيئات على الايفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين.
- القيام بمراقبة احتياطي هيئات الضمان والتحقق من صحته ومراقبة توظيف الموال هذه الهيئات.
- مراقبة الاوضاع القانونية والمالية لهيئات الضمان العاملة في لبنان للتأكد من استمرار توفر الشروط التي منح على اساسها الترخيص ورفع التقارير بشأنها الى الوزير والى النيابة العامة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات الترخيص أو تعديل الترخيص لهيئات الضمان والوسطاء المحالة اليها من قبل وزير الاقتصاد والتجارة وابداء الرأي بشأنها لجهة منحه بحسب توفر أو عدم توفر الشروط المفروضة قانوناً.
- التدقيق في العمليات والوثائق لدى هيئات الضمان في مركزها الرئيسي أو في فروعها أو وكالاتها، تلقائياً أو بناء على تكليف من الوزير، واعداد التقارير اللازمة بشأنها.
- القيام بزيارات التدقيق الميدانية لهيئات الضمان ووساطة الضمان وفقاً لبرنامج أولويات يعده رئيس اللجنة استنادا الى الاحصاءات والتحليلات والملاحظات المتوفرة لدى هذا الاخير.
 - اقتراح التدابير المناسبة بحق هيئات الضمان المخالفة للاحكام السارية أو المتعثرة مالياً ومتابعة اوضاعها عن كثب.
- القيام بالمراسلات المقبولة في اطار الرقابة المالية والقانونية والسلوكية بموجب احكام قانون تنظيم هيئات الضمان والمراسيم والقرارات المتممة له.
 - دراسة المواضيع المحالة اليها اصولا من وزير الاقتصاد والتجارة لإبداء الرأي بشأنها لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الفنية والقانونية التي من شأنها التأثير

على وضعية هيئات الضمان.

- متابعة عملية تحرير الضمانات بالنسبة للهيئات التي ترغب بوقف اعمالها في لبنان، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط المطلوبة قانونا (ابراء ذمة شامل ونهائي، نشر اصولي)، وذلك بالتسيق مع المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.
- متابعة عمليات تحويل موجبات هيئة ضمان الى هيئة ضمان اخرى في حالتي تحويل المحفظة والدمج.
- اعداد الجداول الخاصة برسوم المراقبة المتوجبة على هيئات الضمان ووضع مشاريع الكتب اللازمة لذلك ومتابعة عملية تحرير اوامر القبض وتسديدها.
- جمع المعلومات و اعداد الجداول و البيانات و الاحصاءات المتعلقة بأداء قطاع الضمان بشكل عام بالتعاون مع الجهات المعنية.
 - المشاركة في اللجان والمؤتمرات والبعثات المتخصصة بشؤون الضمان أو الادارة بناء على قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.
 - تتبع التطورات بالنواحي القانونية والفنية للضمان وتقديم المقترحات بكيفية الافادة منها.
 - التقدم بالاقتراحات اللازمة لتطوير العمل التأميني في لبنان من الناحيتين التشريعية و العملية.
 - اعداد تقرير سنوي شامل عن نشاط اللجنة.

2- في توزيع المهام: إن المهام المنوطة بوحدات لجنة مراقبة هيئات الضمان تتوزع على الشكل التالي:

أ- رئيس اللجنة:

بالاضافة إلى المهام المنوطة به بموجب القانون و أحكام هذا القرار، يقوم رئيس لجنة المراقبة بما يلي:

- * إدارة أعمال اللجنة وتوزيع العمل بين الوحدات.
- * التنسيق بين الوحدات المختلفة داخل اللجنة والإشراف على حسن سير العمل فيها.
- * الإشراف على أعمال مكاتب التدقيق والأكتواريا التي قد تتعاقد معها الوزارة

بموجب أحكام المادة 47.

- * الإشراف على محاسبة اللجنة وأموالها وحسابها الخاص وإدارة شؤون موظفيها.
- * توقيع كافة التقارير والمراسلات والإفادات إلى الجهات المعنية بقطاع الضمان بإستثناء الكتب والمراسلات الموجهة إلى دوائر التنفيذ وأمانات السجل العقاري في المناطق.
 - * التأشير على محاضر الجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات الضمان.
 - * تفويض من يلزم بتوقيع بعض المراسلات التي تتعلق بالشكاوى المحالة إلى اللجنة، لا سيما تلك التي تخرج عن نطاق إختصاص مجلس الضمان التحكيمي.
 - * التوقيع على قرارات الترخيص لوسطاء التأمين على أنواعها.
 - * أي مهمة أخرى يكلفه بها وزير الاقتصاد والتجارة.

ب- وحدة الرقابة المالية:

تتألف الرقابة المالية من وحدة أو أكثر وتحتوي على عدد غير محدد من موظفي اللجنة. يراس كل وحدة مدير كما يمكن تعيين مدير واحد على الرقابة المالية بمجمل وحدتها.

ويجب أن يكون مدير الرقابة المالية و/أو مدير الوحدة فيها متخصص بالعلوم المالية أو الإدارية أو المحاسبية.

تقوم وحدة الرقابة المالية بالتنسيق مع رئيس اللجنة بالمهام التالية:

- * مراقبة هيئات الضمان العاملة في لبنان من الناحية المالية والفنية بحسب النصوص المرعية.
 - * مراقبة الاحتياطيات الفنية والحسابية وتوظيف الأموال ونسب الملاءة.
 - * مراقبة أوضاع وسطاء الضمان ومعيدي الضمان.
 - * وضع التقارير اللازمة المتعلقة بزيارات التدقيق الميدانية.
- * مراقبة مدى إحترام هيئات الضمان لمبادئ الحكومة وغيرها من الأمور التنظيمية.

* القيام بأية أعمال أخرى يكلفها بها رئيس لجنة المراقبة.

وحدة الرقابة القانونية:

تتألف وحدة الرقابة القانونية من مدير، وعدد غير محدد من موظفي اللجنة. ويجب أن يكون مدير الوحدة مجاز بالحقوق.

تقوم وحدة الرقابة القانونية بالتنسيق مع رئيس اللجنة بالمهام التالية:

- * الرقابة القانونية على هيئات الضمان العاملة في لبنان.
- * تطبيق أحكام النصوص المرعية على الهيئات المعنية.
 - * در اسة الملفات العائدة للتحويل وللدمج.
- * مراقبة انتقال الحقوق والالتزامات بين الهيئات المعنية.
- * إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والتعاميم اللازمة للعمل.
 - * رقابة الشروط العامة لعقود الضمان المقدمة من الهيئات المعنية.
 - * دراسة المنشورات الموجهة للجمهور من قبل لجنة المراقبة.
 - * القيام بأعمال أخرى يكلفها بها رئيس لجنة المراقبة.

د- وحدة الرقابة على سلوكيات سوق الضمان:

تتألف وحدة الرقابة السلوكية من مدير وعدد غير محدد من موظفي اللجنة. ويجب أن يكون مدير الوحدة متخصص بعلوم الضمان أو بإدارة الأعمال وأن يكون ملماً بتقنيات التأمين الخاصة بالإكتتاب والحوادث والمطالبات.

تقوم وحدة الرقابة السلوكية بالتنسيق مع رئيس اللجنة بالمهام التالية:

- * مراقبة مدى إحترام هيئات الضمان لمبادئ وأصول الضمان.
- * مراقبة علاقات الضامنين فيما بينهم وعلاقاتهم بالوكلاء والوسطاء.
 - * مراقبة علاقات الضامنين بالمضمونين وكيفية تتفيذ إلتزاماتهم.
- * مراقبة نماذج عقود الضمان والمطبوعات والأساليب الترويجية المستعملة من قبل هيئات الضمان والتأكد من أنها لا تتعارض مع أصول وأخلاقية الضمان وليس في مضمونها ما هو مضلل أو إحتيالي أو غير منصف.
 - * مراقبة مدى تقيد هيئات الضمان بالارشادات الموجهة إليها ومراقبة مدى

إلتزامها بتقديم المعلومات الصحيحة المطلوبة منها وبتسديد الرسوم والغرامات المفروضة عليها.

- * النظر بالشكاوى المقدمة إلى اللجنة والقيام بدور المصلح حيث أمكن وإلا إحالة هذه الشكاوى إلى مجلس الضمان التحكيمي ومتابعتها معه لحين صدور قرار نهائى فيها.
 - * القيام بأعمال أخرى يكلفها بها رئيس لجنة المراقبة.

٥- وحدة الشؤون الإدارية:

تتألف وحدة الشؤون الإدارية من عدد من المراقبين ومن أعضاء فريق العمل المساعد للجنة ويرتبطون جميعاً مباشرة برئيس اللجنة.

تقوم وحدة الشؤون الإدارية بالتنسيق مع رئيس اللجنة بالمهام التالية:

- * إعداد مشاريع موازنة لجنة المراقبة.
- * إدارة مالية اللجنة ومراقبة سبل تنفيذها.
 - * إدارة مشتريات اللجنة.
- * إعداد الجداول الخاصة برسوم المراقبة ومتابعة مدى تقيد الهيئات بتسديدها أصو لاً.
 - * متابعة مدى تقيد الهيئات بتسديد الغرامات الموقعة بحقها.
 - * الاهتمام بالملفات الشخصية لأعضاء اللجنة وفريق العمل المساعد.
 - * متابعة الأمور الإدارية للجنة المراقبة من حيث الشؤون العامة للموظفين.
 - * الإشراف على عملية تنظيم الأرشيف من قبل قلم اللجنة.
 - * القيام بأية أعمال أخرى يكلفها بها رئيس لجنة المراقبة.

المادة -6 ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

بيروت في 8/8/2006 وزير الاقتصاد والتجارة سامي حداد

تعديل في المرسوم رقم 14293 تاريخ 2005/3/11 المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل

مرسوم نافذ حكما رقم 337 - صادر في 2007/5/21

تم نشره في الجريدة الرسمية - العدد 31 - تاريخ 2007/5/25

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه,

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 646 تاريخ 11/12/12 المتعلق بقانون البناء لا سيما المادة الثالثة عشرة منه,

وبناء على المرسوم رقم 14293 تاريخ 3/1/2005 (شروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل),

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ 2007/2/28, محضر رقم 5,

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل,

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2007/4/20 تاريخ 2007/3/20 تاريخ 2007/4/20, المتضمن الموافقة على مشروع بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 2007/4/20, المتضمن الموافقة على مشروط تأمين المرسوم الرامي إلى تعديل في المرسوم رقم 2005/3/11 تاريخ 2005/3/11 المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل, بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 2007/4/21 المتضمن ردرئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/4/20, وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال العامة والنقل بتاريخ 2007/4/28,

وبعد إصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 بتاريخ 2007/5/21 على قراره رقم 2 تاريخ 2007/4/20,

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة 1 – "تعطى الأبنية المشار اليها في الفصل الثالث أو V: من الملحق رقم 3 المرفق بالمرسوم رقم 14293 تاريخ V 2005/3/11 مهلة سنة واحدة لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد"

المادة 2 - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 2007/5/21

مرسوم نافذ حكما رقم 572 ـ صادر في 2007/7/27

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى اصدار قانون تنظيم قطاع التأمين في لبنان

الجريدة الرسمية _ العدد 47 _ تاريخ 2007/8/7

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،

بناء على اقتراح وزراء الاقتصاد والتجارة، والمالية والعدل والاشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 102 تاريخ 2007/4/3، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى

اصدار قانون تنظيم قطاع التأمين في لبنان،

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 88/ص تاريخ 2007/4/5 المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة

بتاريخ 3/4/4/2007،

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية، العدل، الاشغال العامة والنقل، الداخلية والبلديات،

والاقتصاد والتجارة بتاريخ 2007/7/12،

وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 2007/4/20 على قراره رقم 102 تاريخ 2007/4/3

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة 1— يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى اصدار قانون تنظيم قطاع التأمين في لبنان.

المادة -2 ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بيروت في 2007/7/27

مشروع قانون تنظيم قطاع التأمين في لبنان

الباب الاول: تعريف المصطلحات

المادة -1 يقصد بالمصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون ما يلي:

- شركة وطنية: هي شركة ضمان مرخص لها بموجب هذا القانون ومسجلة كشركة لبنانية بموجب القانون اللبناني.
- شركة اجنبية: هي شركة الضمان ذات الجنسية الاجنبية ومرخص لها بموجب هذا القانون.
- شركة تابعة (Affiliate): هي هيئة تابعة لهيئة اخرى بحسب مفهوم الفقرة ب من المادة 2.
 - شركة فرعية (subsidiary): لهيئة ما هي االهيئة الخاضعة لسيطرة الهيئة الاولى وفقا لاحكام الفقرة «أ» من المادة 2.
 - الهيئة: هي شركة تجارية أو شركة اشخاص أو جمعية غير تجارية أو وكالة حكومية.
 - هيئة وطنية: هي كل هيئة مؤسسة بموجب القانون اللبناني.
 - هيئة اجنبية: هي هيئة مسجلة أو منشأة بموجب قانون غير القانون اللبناني.
 - الوكيل (Agent): هي شخص يقوم بالنيابة عن الضامن، لقاء بدل أو عمولة أو عوض مادي، بالتعامل مباشرة مع الجمهور للسعي الى بيع عقود ضمان أو
 - المساعدة بطريقة ما في المفاوضة أو استمرار أو تجديد عقود الضمان.
 - الوسيط (Broker): هو شخص يقوم لقاء بدل أو عمولة أو عوض مادي، بالتعامل مباشرة

- مع الجمهور والشركات الوطنية والاجنبية لابرام عقود ضمان أو لاتخاذ تدابير أو المساعدة بطريقة ما في المفاوضة بشأن عقد ضمان أو استمراره أو تجديده، كما يقدّم خدمات استشارية في موضوع الضمان أو الحوادث المرتبطة به.
 - وسيط اعادة الضمان (Reinsurance Broker): هو وسيط الضمان الذي يقتصر نشاطه على عمليات اعادة الضمان.
 - الضامن: هو هيئة تصدر أو توافق على اصدار عقد ضمان أو تتعهد الالتزام بالموجبات المذكورة في عقد الضمان الصادر عن هيئة اخرى.
 - معيد الضمان (Reinsurer): هو الضامن الذي يقتصر نشاطه على عمليات اعادة الضمان.
 - المجلس: هو مجلس ادارة لجنة الأشراف على قطاع التأمين.
 - اللجنة: هي لجنة الاشراف على قطاع التأمين.
 - الرئيس أو رئيس اللجنة: هو رئيس لجنة الاشراف على قطاع التأمين.
 - الفرع (Branch): هو فئة عمليات الضمان التي رخّص للضامن أو يمكن ان يرخّص له ممارسة نشاط الضامن فيها بحسب شروط الترخيص المحددة في المادة /
- 15/ من هذا القانون باستثناء الحالات التي يستدل فيها من النص ان فئات العمليات هي تلك التي يحق للضامن العمل فيها بحسب شروط الترخيص الصادر بموجب
 - القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/8/6.
- الضمان: هو تعهد يعطيه شخص ما بالتعويض على آخر عن خسارة أو مسؤولية تتعلق بخطر محدد قد يكون موضوع الضمان معرضا له، أو بدفع مبلغ من المال
 - أو عوض آخر لدى وقوع حادث ما. ويشمل ذلك عمليات اعادة الضمان وضمان العمليات المنصوص عليها في كافة الفروع للشركات الوطنية والشركات الاجنبية وفقا
 - لما هو منصوص عليه في المادة 15.
 - عقد الضمان: هو عقد الضمان أو اعادة الضمان يشمل شهادة الضمان والايصال الموقت وايصال التجديد واي مستند آخر يثبت قيام عقد الضمان.
 - حامل عقد الضمان: هو الشخص الذي يحمل عقد ضمان ساري المفعول.
 - الرساميل الخاصة للشركة الوطنية: هو مجموع حقوق المساهمين أو الهيئات في الشركة الوطنية وفقا للبيانات المالية الموحدة لتلك الشركة.

- الاحتياطي الفني: هو الاحتياطي المكوّن لقاء المتوجبات الناجمة عن عقود الضمان، بما في ذلك الاحتياطي الحسابي الخاص بعمليات الضمان المرخص لها بموجب
- الفرع الاول واحتياطي الحوادث العالقة ونفقات التسوية واقساط الاخطار السارية في ما يتعلق بعمليات الضمان المرخص لها تحت اي من الفروع، ويجب ان يتم
 - احتسابه في تصريح الحسابات السنوية للشركة الوطنية أو للشركة الاجنبية.
- الموجودات في لبنان: هي الموجودات التي تتعلق بالنشاط التجاري لشركة وطنية أو لشركة المركة وطنية أو لشركة الجنبية في لبنان اينما كان مركزها والتي يجب ان تظهر في التصريح السنوى لنهاية كل سنة مالية.
- القرض: الذي يمنح الضامن يشمل القبول أو التجيير أو اي شكل ضمانة اخرى أو الايداع أو الايداع أو الايجار المالي (LEASING) أو عقد البيع المشروط أو اتفاقية اعادة

الشراء أو اي ترتيب مشابه لتسليف الاموال أو الاقراض على ان يستثنى من ذلك:

- أ) الاستثمار في الاسهم أو في سندات الدين لهيئة منشأة.
- ب) القرض الممنوح الى الحكومة اللبنانية أو الى حكومة اجنبية أو ادارة مرتبطة بتلك الحكومات أو الاستثمار في السندات الصادرة عن اي منها.
- 5) قرض أو استثمار في سندات دين يكون مضمونا بالكامل أو مغطى بأوراق مالية صادرة عن حكومة ما أو عن وكالة مرتبطة بها.
- د) قرض مضمون برهن عقاري شرط الا تزيد قيمة القرض المستحصل لقاء الرهن اضافة الى قيمة اي رهن قائم سابق أو مواز على الممتلكات عن 65 بالمئة من قيمة الممتلكات عند اتمام القرض أو اجراء عملية اعادة تمويله أو تملك الرهن وفقا لما هو معمول به أو عندما يكون اي فائض مشابه مضمونا من قبل الحكومة أو اي ادارة مرتبطة بها.
 - ه) قرض بموجب عقد ضمان.
 - و) منح قرض بناء على شروط عادية لحاملي عقود الضمان أو الزبائن الآخرين الذين يشترون البرامج أو الخدمات.
 - ز) قرض لا يتجاوز ثلاثة اضعاف الاجر السنوي معطى لأجير يعمل بدوام كامل بحسب برنامج قروض خاص بالاجراء يقترن بموافقة مجلس الادارة.
 - قرض عقد الضمان: هو القرض لقاء ضمانة عقد الضمان أو لقاء قيمة التصفية النقدية لعقد الضمان.

- سند دين: هو سند أو تعهد بالدفع أو كمبيالة أو اي اثبات آخر على مديونية شخص أو هيئة ما أكان مقابل ضمانة أو لا، انما لا يشمل رهن العقارات العادي.
- الاوراق المالية: هي الاسهم أو سندات الدين أو الوثائق المالية ايا كانت عملتها أو مصدرها أو شكلها أو نوعها أو كل ما هو قابل للتداول في الاسواق المالية.
 - البرامج المرتبطة بوحدات استثمار (Unit Linked): هي عقود الضمان أو البرامج المرابطة التي تصدرها شركة وطنية أو شركة اجنبية عاملة في لبنان والتي
 - يقع عليها موجب تتبدّل قيمته مع القيمة السوقية لعدد محدد من اصول الشركة الوطنية أو لعدد محدد من اصول الشركة الاجنبية في لبنان، شرط ان ترتبط بضمانات
 - من الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية للتعويض بحسب الحالة عن الوفاة أو العجز أو عند اي استحقاق آخر مذكور في تلك العقود.
 - **معايير المحاسبة الدولية:** هي معايير المحاسبة التي يعتمدها مجلس معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards .Board
 - شكوى الزبائن: هي شكوى على ضامن مرخص لا تتعلق باعادة الضمان وتشمل شكوى من مستفيد أو شخص آخر يدعي ان له مصلحة بموجب عقد ضمان صادر
- عن ذلك الضامن وشكوى من شخص دخل في خلاف مع الضامن أو الوكيل أو الوسيط أو شركة الوساطة حول امكانية ابرام عقد ضمان أو حول اي خدمة يقدمها

الضيامن.

- الوزير: هو وزير الاقتصاد والتجارة.
- الشخص: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- القاتون السابق: هو قانون الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 وتعديلاته.
 - مصرف مرخص: هو المصرف الحائز على ترخيص بموجب قانون النقد والتسليف.
- الاعمال أو الممارسات غير المشروعة: تعني العمل أو الممارسة غير المشروعة المتعلقة بنشاط الضمان والمنصوص عنها في المادة 103 الفقرة ه أو التي تحدد

بمرسوم بناء على اقتراح المجلس.

السيطرة التبعية والمصلحة الموصوفة

المادة 2- لغايات هذا القانون:

- أ- السيطرة (Control): يعتبر شخصا ما مسيطرا على هيئة عندما يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اسهما يرتبط بها اكثر من خمسين في المئة من حقوق التصويت العائدة لمجموع الاسهم المتداولة في الهيئة أو عندما يمارس هذا الشخص السيطرة الفعلية على الهيئة.
 - ب- التبعية: تكون هيئة ما تابعة لهيئة اخرى عندما تسيطر الثانية على الاولى أو عندما تكون
 كلتاهما تحت سيطرة شخص و احد.
- 5- المصلحة الموصوفة (significant interest): يكون لشخص ما مصلحة موصوفة في هيئة معينة عندما يفوق مجموعة الاصوات المرتبطة باسهم الشخص أو الهيئة التي يملكها هذا الشخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عشرين بالمئة من مجموع الاسهم المتداولة في الهيئة.
 - د- يعتبر ان لشخص ما مصلحة موصوفة في هيئة معينة أو سيطرة عليها في حال تحققت الظروف التالية:
 - اذا كان لهذا الشخص، بالاشتراك مع احد التابعين له أو مع اكثر من تابع واحد مصلحة موصوفة بالهيئة أو سيطرة عليها.
 - اذا دخل هذا الشخص مع شخص آخر أو اكثر، ممن لهم علاقة وثيقة به، في تفاهم تصويت يعطيهم، مجتمعين، مصلحة موصوفة في الهيئة أو سيطرة عليها.

المادة 3 يلغى اعتبارا من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 23 تاريخ 25 24 25 باستثناء المواد 25

42 – 25 – 26 – 27 – 38 – 39 منه والتي تلغى بعد سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

الباب الثاني: لجنة الاشراف على قطاع التأمين تأليفها ودورها

المادة 4–

- أ- تنشأ هيئة مستقلة تدعى لجنة الاشراف على قطاع التأمين تحلّ محلّ لجنة مراقبة هيئات الضمان المنشأة بموجب القانون السابق الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/864 ومحل مصلحة شؤون هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة. تعتبر الهيئة شخصا معنويا من اشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولا تخضع للقواعد والرقابات التي تخضع لها المؤسسات العامة.
 - ب− تقوم اللجنة بحماية مصالح حاملي عقود الضمان والمكتتبين والمستفيدين منها كدور اساسي.
 وفي هذا الاطار سوف تعمل على ترسيخ فعالية اسواق الضمان ونزاهتها وسلامتها
 واستقرارها لزيادة ثقة الجمهور بها.
 - تقوم اللجنة بالتأكد مما يلى:
 - 1- نقيد الضامنين بالقواعد والانظمة التي تطبق عليهم والموجبات التي يلتزمون بها تجاه حاملي عقود الضمان، والتأكد، من خلال فحص وضعهم المالي، من الطريقة التي يديرون فيها اعمالهم ويشغلونها، من خلال وسائل اخرى، من انهم في وضع يخولهم الالتزام بمتطلبات الملاءة وبموجباتهم التعاقدية.
 - 2- تلاؤم حوكمة الشركات مع مسؤولياتها الناجمة عن هذا القانون.
 - 3- تقيد الوكلاء والوسطاء بالقواعد والانظمة التي تطبق عليهم.
 - د- تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون وتخصص مواردها المالية، المادية والبشرية لما
 يخدم اهدافها.
 - ان السنة المالية للجنة هي 12 شهرا تنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول. يتم
 تدقيق حسابات اللجنة السنوية بكافة وسائل التدقيق التي يقرها مجلس ادارتها.
 - و- يعيّن رئيس اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، ليشغل منصب مدير تنفيذي رئيسي لها. يحلف رئيس اللجنة اليمين المنصوص عنها في ملحق هذا القانون امام رئيس محكمة الاستئناف في بيروت. ويمكن عزل الرئيس قبل انتهاء ولايته، بمرسوم من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة فقط في حال حصول خطأ مسلكي فادح ينشر علنا. بعد ان يترك رئيس اللجنة وظيفته يحظر عليه ولمدة سنتين الالتحاق باية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو ان يشغل لديها اية وظيفة، أو ان يساهم فيها بأي شكل كان

- ويتقاضى بالمقابل تعويضا يوازي راتب سنتين.
- ز- على كل شخص يعمل لدى اللجنة ان يقسم امام محكمة الاستئناف في بيروت، قبل تسلم وظيفته، اليمين الوارد نصها في الملحق المرفق بهذا القانون.
 - ح- لا يخضع توظيف الرئيس والموظفين لصلاحية مجلس الخدمة المدنية.
- ط- يبقى عقد رئيس اللجنة وعقود اعضائها وموظفيها التي نشأت في ظل القانون السابق سارية المفعول، حتى نهاية مدتها.

وعند انتهاء العقود المذكورة وفي حال اقرار تجديد يتم ذلك وفقا لاحكام هذا القانون. كما تبقى تعويضات الاعضاء المراقبين المنصوص عليها في عقود عملهم بموجب القانون السابق حقا مكتسبا لاصحابها حتى لو جددت عقود عملهم بموجب هذا القانون واستمروا في العمل في اللجنة بالشروط الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5⁻

أ- يتألف مجلس ادارة اللجنة من خمسة اعضاء لهم حق التصويت، اثنين منهم بحكم المنصب هم: رئيس اللجنة، وقاضي يقترحه وزير العدل، وثلاثة من الاشخاص الطبيعيين غير المعنيين مباشرة بالحكومة أو بصناعة الضمان وغير ناشطين في اي منهما، لكنهم ضليعين في هذه الصناعة أو في القطاع المالي، على ان يكون احدهم من لائحة خمس اسماء لأشخاص طبيعيين من ذوي الخبرة والعلم في صناعة الضمان تقترحها جمعية شركات الضمان على الوزير خلال مهلة خمسة عشر يوما على الاقل يعطيها اياها الوزير.

وفي حال لم نقترح الجمعية هذه اللائحة، ضمن المهلة المذكورة يعود للوزير ان يقترح على مجلس الوزراء من يراه مناسبا.

يتم تعيين اعضاء مجلس الادارة بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

على كل عضو من الاعضاء ان يقسم امام محكمة الاستئناف في بيروت اليمين المبين نصها في الملحق المرفق بهذا القانون قبل تسلم مهامه.

يبلغ الوزير عن اجتماعات المجلس ويمكنه ان يحضرها شخصيا أو بواسطة من يمثله في المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء اتعاب اعضاء المجلس.

- ب- تنتهي عضوية كل شخص اصبح عضوا في المجلس بحكم منصبه أو على اساس وظيفته في السلك القضائي عند زوال الصفة المذكورة. كما ويمكن عزل اي عضو قبل نهاية و لايته بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بمرسوم من مجلس الوزراء، فقط في حال حصول خطأ مسلكي فادح ينشر علنا.
 - 5- ينتخب رئيس لادارة جلسات المجلس مداورة، من بين الاعضاء باستثناء العضو الذي تم تعيينه بناء على اقتراح جمعية شركات الضمان اللبنانية، لمدة ستة اشهر غير قابلة للتجديد على التوالي.
 - يقوم رئيس اللجنة بدور نائب رئيس المجلس ولا يجوز ان ينتخب لمنصب الرئاسة.
- د- تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس أو نائبه احدهم، ولا يحق لأي عضو التغيب عن الحضور اكثر من ثلاث مرات متتالية أو ستة جلسات خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله المجلس، ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية الاصوات وفي حال تعادل الاصوات يكون قرار رئيس المجلس مرجحا.
- هـ اذا نقص عدد الاعضاء عن الخمسة انما بقي ثلاثة على الاقل، يتابع المجلس القيام بمهامه ويعتبر مؤلف بصفة نظامية لمتابعة اعماله لمدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول هذا النقص.
 - و- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الاقل، كما يمكنه عقد جلسات استثنائية، بدعوة من رئيسه أو نائبه أو من قبل ثلاثة اعضاء.
- ز- على رئيس اللجنة في كل سنة ان يعرض على موافقة مجلس الادارة خطة عمل السنة المقبلة والاهداف العملانية وموازنة تشمل النفقات المتوقعة بما فيها نفقات المجالس التحكيمية المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون. وعلى الرئيس ان يقدم تقريرا بنشاطات هذه اللجنة خلال السنة المنصرمة يتضمن الانجازات المحققة في ضوء الاهداف التي حددتها تلك السنة.
 - خلال الاجتماع الفصلي يطلع الرئيس مجلس الادارة على المسائل الحالية والمستجدة التي
 تنظر فيها اللجنة.
- ط- يحدد مجلس الادارة المعايير حول المصالح المتضاربة التي تطبّق على رئيس اللجنة وعلى اعضاء مجلس ادارتها وعلى موظفيها وعلى مجلس الادارة ان يعيد درسه كل سنتين أو يعدله اذا اقتضى الامر. وعليه ان يودع الوزير نسخة عن هذه المعايير وعن تعديلاتها فور

اقر ار ها.

- ي- في كل سنة يعيد مجلس الادارة النظر في سلم رواتب مختلف فئات موظفي اللجنة بناء على اقتراح رئيسها وفي ضوء مبدأ اساسي يوجب ان تكون رواتب الموظفين مطابقة لتلك المعمول بها للعاملين في وظائف من الدرجات عينها في القطاع المالي. يجب ان يوافق مجلس الادارة على سلم رواتب كل فئة من موظفي اللجنة. ويقوم مجلس الادارة ايضا باعادة النظر سنويا براتب رئيس اللجنة ويحدده للسنة المقبلة في
- ويقوم مجلس الادارة ايضا باعادة النظر سنويا براتب رئيس اللجنة ويحدده للسنة المقبلة في ضوء الرواتب المعمول بها للعاملين في وظيفته من الدرجة عينها في القطاع المالي.
- 2- يقوم المجلس عند الاقتضاء برفع تقرير الى الوزير حول النشاطات والوضع المالي لقطاع الضمان داعما تقريره بالاحصاءات والبيانات التي يراها مناسبة، كما يقوم ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الثانية من دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، برفع تقرير سنوي الى مجلس الوزراء عبر وزير الاقتصاد والتجارة يتضمن:
 - 1) وصفا عن اعمال لجنة الاشراف على قطاع التأمين وانجازاتها الرئيسية خلال السنة المنصرمة.
 - 2) معلومات وشروحات محاطة بالسرية اللازمة عن الصعوبات التي يواجهها الضامنون وعن التدابير المتخذة من قبل المجلس بهذا الخصوص.
 - نسخة عن البيانات المالية للجنة الاشراف على قطاع التأمين المدققة عن السنة المالية المنصرمة.
 - 4) كل ما يرتأيه مجلس الادارة.
- ل− يعطي المجلس توجيهات حول تدقيق مدقق الحسابات وتقييمات الاكتواري عملا بالفقرة ب من المادة 43 و الفقرة ب من المادة 52 من هذا القانون.
 - م- يحدد المجلس المعلومات التي ينبغي ان تتضمنها البيانات المالية السنوية للشركات الوطنية ونشرها وتحديد المعايير المحاسبية وفقا للفقرة ب من المادة 55.
 - ن- يحدد المجلس المعلومات بشأن التصريح السنوي الناتج عن اوضاع واعمال الشركة الوطنية أو نشاط الضمان لشركة اجنبية في لبنان عند انتهاء كل سنة مالية عملا بالفقرات ١، ب، ج، وه من المادة 56.
 - س- يعود للمجلس الطلب ان يودع لدى اللجنة بيان يظهر جميع وسطاء ووكلاء الضمان الذين منحهم الضامن صلاحية تسويق برامج الضمان بالنيابة عنه عملا بالفقرة د من المادة 64.

- ع- يعود للمجلس السماح ببعض الاستثناءات حول اللغة المعتمدة في بعض عقود الضمان عملا
 بالمادة 68.
- ف- يعود للمجلس وضع ارشادات للامتحانات التي يخضع لها وكلاء أو وسطاء الضمان عملا بالبند 2 الفقرة ب من المادة 79.
- ص- يعود للمجلس وضع تعليمات بشأن منح ترخيص وكيل أو وسيط ضمان عملا بالفقرة ه من المادة 79.
- <u>ق</u>- يعود للمجلس تحديد المعلومات الاضافية التي ينبغي ذكرها في شهادات التغطية عملا بالفقرة ب من المادة 84.
- ش- يحق لمجلس الادارة ان يفوض رئيس اللجنة خطيا ممارسة اي من صلاحياته أو القيام بأي مهمة يمنحها هذا القانون لمجلس الادارة ويكون كل اجراء يتم أو كل قرار يتخذ بناء على هذا التفويض صحيحا كما لو كان صادرا عن مجلس الادارة، الا انه لا يمكن لهذا الاخير ان يفوض صلاحياته أو مهماته في الامور التالية:
- 1- الموافقة على تدقيق حسابات لجنة الاشراف على قطاع التأمين السنوية المشار اليها في الفقرة «ه» من المادة الرابعة من هذا القانون.
- 2- الموافقة على خطة عمل وعلى موازنة لجنة الاشراف على قطاع التأمين واعادة النظر في اعمالها المنصوص عليها في الفقرة «ز» من المادة الخامسة من هذا القانون.
 - 3- وضع الارشادات حول المصالح المتضاربة أو اعادة النظر بها أو تعديلها وفقا للفقرة «ط» من المادة الخامسة من هذا القانون.
 - -4 اعادة النظر بسلم الرواتب وفقا للفقرة «ي» من المادة الخامسة من هذا القانون.
 - 5- وضع تقرير سنوي عملا بالفقرة «ك» من المادة الخامسة من هذا القانون.
 - 6- النظر في الاعتراض ضد قرارات أو او امر رئيس لجنة الاشراف على قطاع التأمين المتعلقة بالضامنين عملا بالفقرة «ب» من المادة 19 من هذا القانون.
 - 7- النظر في الاعتراض ضد قرارات أو او امر رئيس لجنة الاشراف على قطاع التأمين المتعلقة بالوكلاء والوسطاء عملا بالفقرة «ه» من المادة 82.
 - 8- النظر في اعتراض ضد قرارات أو او امر رئيس لجنة الاشراف على قطاع التأمين
 المتعلقة بالاشخاص عملا بالمادة 103.
 - 9 وضع الارشادات المتعلقة بالرأسمال والفائض والسيولة المنصوص عليها في الفقرة

- «ب» من المادة 59 أو في الفقرة «ب» من المادة 60 من هذا القانون.
- 11- اتخاذ القرار بنشر بعض المعلومات السرية عملا بالبند «3» من الفقرة «ب» من المادة 111 من هذا القانون.
- 12- الموافقة على اصدار ترخيص لضامن ما مع فرض شروط أو تحديدات أو من دون فرضها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 14.
 - 13- اعطاء الموافقة على سحب ترخيص من ضامن مرخص عملا بالمادة 19.
- 14- تحديد انواع الاحتياطي الفني وطريقة احتسابه لشركة وطنية أو اجنبية عملا بالفقرة «أ» من المادة 34.
- 15- اصدار التعليمات بشأن ادارة الاصول من قبل الشركات عملا بالفقرتين «ب» و «ج» من المادة 35.
 - 16− عزل شخص من منصب عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو ممثل قانوني لشركة وطنية، بواسطة قرار، عملا بالفقرة «أ» من المادة 97.
- 17- تحديد اصول الاجراءات والمحاكمة الواجب اتباعها في النظر باعتراض مرفوع اليه وفقا للفقرة «ج» من المادة 6.
 - 18- تحديد مكان وطبيعة موجودات الضامنين التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليهم.
- المادة 6 عندما يمارس المجلس دوره كمرجع يطعن امامه بقرارات أو او امر رئيس اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون تطبق الاحكام التالية:
 - أ- ينظر المجلس في قرار معترض عليه امامه ويبت به بحسب الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في بت الاعتراضات.
 - ب- لا يوقف الاعتراض تنفيذ الامر أو القرار موضوع الاعتراض.
 - تحدد الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في بت الاعتراض بقرار يصدر عن المجلس.
- د- يجب ان يكون قرار المجلس معللا خطيا وأن يصدر في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الاعتراض.
 - ٥- يكون قرار مجلس الادارة الفاصل بالاعتراض مبرما وملزما وغير قابل للطعن ولأية

مراجعة قضائية سواء كان بسبب تجاوز المجلس حد سلطته أو لأي سبب آخر، الا اذا قرر المجلس ترك امر البت في المسألة للقضاء نظرا لوجود مبدأ عام مهم تطرحه القضية.

رئيس لجنة الاشراف على قطاع التأمين

-7 المادة

- أ- يتولى رئيس اللجنة مهمة مديرها التنفيذي وهو مسؤول عن تسيير اعمالها اليومية وعليه بصورة خاصة ان يبذل قصارى جهده للتأكد من تحقيق الامور التالية على سبيل التعداد وليس الحصر:
- 1) التأكد من ان عمليات الضمان التي يمارسها الضامنون المرخصون وغيرهم من الاشخاص المرخصين بموجب هذا القانون مضبوطة بشكل سليم وانه يتم تطبيق احكام هذا القانون على اكمل وجه.
- 2) تتبنى لجنة الاشراف على قطاع التأمين سياسات و اجراءات الاشراف التي تتوافق عموما مع المعابير الدولية التي تضعها الجمعية الدولية لمراقبي الضمان وتسهر على تعميم هذه السياسات و الاجراءات اذا دعت الحاجة.
 - 3) تستخدم لجنة الاشراف على قطاع التأمين موظفين مؤهلين للقيام بالمهمات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون وتؤمن لهم التدريب المناسب.
 - 4) يخضع موظفو لجنة الاشراف على قطاع التأمين بمن فيهم الرئيس للتوجيهات المتعلقة بالحد من تضارب المصالح التي يضعها المجلس.
 - 5) يتبع موظفو لجنة الاشراف على قطاع التأمين بمن فيهم الرئيس سلوكا مهنيا عالي المستوى ويلتزمون بكل ما من شأنه حماية سرية المعلومات وفقا للمادة 111.
 - ب- بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، يتمتع الرئيس بالصلاحيات التالية:
- 1) ان يعهد (Outsource) ببعض مهام الاشراف الى اشخاص من خارج اللجنة بعد اخذ موافقة المجلس على وجود تدابير ملائمة لتقييم خبراتهم ومراقبة ادائهم والتحقق من تقيدهم بالسرية المطلوبة وتوفر الاستقلالية اللازمة.
 - 2) ان يطلب معلومات من اي شخص مرخص وفقا لهذا القانون أو اي موظف أو رئيس

- اداري أو مدير أو شريك أو ممثل أو مدقق حسابات أو اكتواري، يرى انها ضرورية لتطبيق احكام هذا القانون.
- 3) ان يلجأ الى خدمات مستشارين ومحاسبين واكتواريين من خارج لجنة الاشراف على قطاع التأمين للتأكد من حسن تطبيق احكام هذا القانون شرط ان تتوفر لديهم عناصر السرية المشترط توفرها لدى موظفى لجنة الاشراف على قطاع التأمين.
- 4) بعد ان يكون قد اجرى الاستشارات اللازمة ولا سيما عند المقتضى مع جمعية شركات الضمان اللبنانية في الامور التي تخص الضامنين وضمن المدة التي يحددها الرئيس، وبعد الاخذ بعين الاعتبار المعايير والمبادئ التي وضعتها الجمعية الدولية لمدققي الضمان (International Association of Insurance)، يصدر توصيات للمجلس تتعلق بتشريعات أو مراسيم ضرورية أو مفيدة لحسن الاشراف على قطاع الضمان.
 - 5) ان يتخذ التدابير الادارية التي يراها مناسبة لتفعيل اعمال لجنة الاشراف على قطاع التأمين بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية، واستئجار المكاتب، وشراء اللوازم، والاستحصال على معلومات فنية، وغيرها من الخدمات.
- 6) ان يفوض خطيا وبطريقة محددة وبالشروط التي يراها مناسبة، اي موظف مسؤول في لجنة الاشراف على قطاع التأمين ممارسة اية صلاحية أو لتنفيذ اية مهمة يعطيها أو يمنحها هذا القانون له. ويكون كل عمل منفذ وكل قرار متخذ بموجب هذا التغويض نافذا كما لو كان قد نفذ أو اتخذ من قبل الرئيس.

اتفاقبات تبادل المعلومات

المادة 8-

- أ- يحق لللجنة ان تعقد اتفاقيات لتبادل المعلومات والتعاون مع ادارات عامة اخرى تنظم وترعى نشاط المؤسسات المالية أو الوكلاء أو الوسطاء أو شركات الوساطة الماليين في لبنان، مع اشتراط المحافظة على سرية المعلومات وفقا لاحكام المادة 111.
 - ب− يحق للوزير ان يعقد اتفاقيات رسمية أو غير رسمية مع حكومات اجنبية تنظم نشاط
 المؤسسات المالية أو الوكلاء أو الوسطاء أو شركات الوساطة، أو مع ادارات تابعة لهذه

الحكومات، مع اشتراط المحافظة على سرية المعلومات وفقا لاحكام المادة 111.

3- يعطي الرئيس، بقدر ما هو ممكن ومعقول، المعلومات المطلوبة من قبل سلطة قضائية اجنبية بشأن اي اجراء مراد اتخاذه، بحق شركة اجنبية قد يؤثر عليها في بلدها وذلك بغض النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية من تلك المنصوص عليها في الفقرة «ب» اعلاه.

المجلس الوطنى للضمان

المادة 9- يلغى المجلس الوطني للضمان، المنشأ بموجب القانون السابق، عند دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

تمويل لجنة الاشراف على قطاع التأمين

المادة 10-

- أ- تستوفي لجنة الاشراف على قطاع التأمين من جميع الضامنين المرخصين رسما سنويا يقررة المجلس في اول كل عام ويحتسب على اساس نسبة من الف من مجموع الاقساط المكتتبة مباشرة بشأن عمليات عقدت في لبنان خلال السنة المنصرمة. لا يجب ان تتعدى نسبة رسم الاشراف المذكور ثلاثة ونصف بالألف (3.5 بالألف)، مع الاخذ بعين الاعتبار ايجاد دخل كاف بصورة معقولة وصاف من اي رسوم اخرى متوقعة للعام الحالي لتغطية مصاريف لجنة الاشراف على قطاع التأمين، وذلك وفقا لما هي مبينة عليه في الموازنة المصدقة من قبل المجلس شرط الا يقل الرسم عن مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل فرع ضمان مرخص به للضامن بموجب هذا القانون.
 - ب- بمفهوم الفقرة «أ» اعلاه تعني عبارة «الاقساط المكتتبة مباشرة» مجموع قيمة الاقساط المتوجب تسديدها من قبل حاملي عقود الضمان خلال السنة باستثناء الرسوم المباشرة.
- ⋽── اذا تخلف ضامن مرخص عن دفع الرسم المتوجب عليه ضمن المهلة المحددة يصبح المبلغ المستحق وغير المدفوع دينا متوجبا للخزينة التي يحق لها تحصيله قضائيا أو بأية وسيلة اخرى ينص عليها القانون لتحصيل الديون المستحقة للدولة سواء كان رئيس اللجنة قد اتخذ الخرى بنص عليها القانون لتحصيل الديون المستحقة الدولة سواء كان رئيس اللجنة قد اتخذ الخرى بنص عليها القانون المحسيل الديون المستحقة الدولة سواء كان رئيس اللجنة قد اتخذ الخرى بنص عليها القانون المحددة بصواء كان رئيس اللجنة قد الخرى بنص عليها القانون المحددة بصواء المحددة بصواء المحددة بصواء المحددة بصواء المحددة بصبح المحددة بصب

ام لم يتخذ بحق الضامن التدابير المتعلقة بسحب الترخيص المنصوص عليها في المادة 19. - يبقى الحساب الخاص رقم 43204 المنشأ قبل دخول هذا القانون حيذ التنفيذ والمنصوص عنه بموجب المادة 52 من القانون السابق، قائما.

الباب الثالث: ترخيص الضامنين شروط الترخيص:

المادة 11-

أ- لا يحق لأي شخص القيام بأي عمل في لبنان بصفة ضامن إلا بناء على ترخيص صادر وفقا لاحكام هذا القانون، وضمن نطاق هذا الترخيص.

لا يسري هذا المنع على أي هيئة أجنبية ينحصر نشاطها في لبنان بعمليات اعادة الضمان إذا كان اسمها مدرجا في سجل معيدي الضمان المقبولين المنظم من قبل رئيس اللجنة وفقا لاحكام الفقرة «ب» أدناه، وتعمل وفقاً للتحديدات التي يضعها عليها رئيس اللجنة وفقا لاحكام الفقرة «ب».

- ب- تضع اللجنة سجلا لمعيدي الضمان المسموح لهم القيام بعمليات اعادة الضمان في لبنان، ضمن القيود التي يفرضها رئيس اللجنة. يمكن أن يدرج اسم شركة اعادة الضمان في السجل بعد أن يتحقق الرئيس مما يلي:
- 1- ان معيد الضمان مصنف من درجة عالية من قبل وكالة تصنيف دولية معروفة شرط أن يحدد المجلس متطلبات هذا التصنيف العالى لأهداف هذا البند.
 - 2- أن معيد الضمان مارس أو سوف يمارس اعماله في لبنان بشكل محترف ومع مراعاة الاصول والقوانين المرعية الاجراء.
 - ჳ- يمنح الترخيص بناء على توصية من قبل الرئيس، وموافقة المجلس.
 - د- لا يحق لأي شخص أن يكتتب مباشرة بعقد ضمان على الممتلكات أو المخاطر في لبنان إلا من خلال ضامن مرخص له، بإستثناء الحالات التالية:
 - 1- إذا كان نوع الضمان يغطي أخطار البضائع المستوردة أو المصدرة.
- 2- إذا سمح رئيس اللجنة بذلك خطيا، لكل حالة على حدة، بعد أن يكون قد تأكد من عدم إمكانية الإكتتاب بهذا النوع من الضمان بشكل مرض و أسعار مقبولة بالشروط المطلوبة

من ضامن مرخص له.

لا يجب أن يفسر أي مما ورد في الفقرة «د» أعلاه على أنه يحد من الحصول على إعادة ضمان على الحياة والممتلكات أو المخاطر في لبنان.

المادة 12-

- أ- يحق لهيئة وطنية منشأة بموجب قانون التجارة بشكل شركة مغفلة موضوعها ممارسة أعمال الضمان، أن تتقدم من لجنة الإشراف على قطاع التأمين بطلب للحصول على ترخيص للعمل في لبنان بصفة ضامن. كما يحق لهيئة اجنبية التقدم بطلب من لجنة الاشراف على قطاع التأمين للغاية عينها.
 - ب− قبل أن يوصي الرئيس الى مجلس الادارة، بمنح هيئة وطنية الترخيص، عليه أن يتحقق من
 أنها تستوفي الشروط التالية:
- 1- أن يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل مع أي فائض يزيد على خمسة عشر مليار ليرة لبنانية (15.000.000.000 للرئيس، أن يوصي المجلس لرفع الحد الادنى لقيمة رأسمال وفائض هيئة وطنية ونظرا إلى نوع المخاطر التي تتعاطى معها هذه الهبئة.
 - 2- أن تكون كل أسهمها أسهما اسمية.
- 5- أن يتمتع أعضاء مجلس الادارة والمدراء الأعلى مقاما الحاليون أو المقترحون ومدقق الحسابات الحالي أو المقترح والاكتواري الحالي أو المقترح في حال وجوب تعيين اكتواري بما يلزم من الاستقامة وبالكفاءة والخبرة والمؤهلات بحيث يكونون مناسبين ومؤهلين لممارسة مهامهم مع الاخذ بعين الاعتبار أي تضارب محتمل في المصالح. ويعتبر الشخص غير مؤهل من حيث الاستقامة إذا حكم عليه بإحدى الجرائم التالية: جناية أو تزوير أو إستعمال الاوراق المزورة أو سرقة أو إساءة أمانة أو احتيال أو تهديد أو جرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للإحتيال أو إصدار شيك دون مؤونة أو إخفاء أشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم أو الاشتراك بهذه الجرائم أو الشروع بارتكاب احداها، أو حكم عليه بالسحن ستة أشهر أو أكثر لأي سبب كان. كما يعتبر الشخص الذي أعلن إفلاسه غير مؤهل طالما لم يرد إليه إعتباره.
- 4- أن تكون الموارد التي يملكها أي مساهم مسيطر كافية كمصدر دعم مستمر على الصعيد

- المالى وغيره من الأصعدة.
- 5- أن تكون أنظمة إدارة المخاطر المقترحة بما فيها ترتيبات إعادة الضمان وأجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة تقانة المعلومات والسياسات والإجراءات ملائمة لطبيعة العمل وحجمه.
 - 6- أن تكون الخطة التي تتناول تطوير العمل ومسيرته المستقبلية سليمة وقابلة للتنفيذ.
 - 7- أن لا تكون الهيئة جزءا من مجموعة أو منظمة أكبر منها قد تعيق ممارسة إشراف فعلى عليها.
 - 8- أن تكون الإدارة المركزية للهيئة في لبنان.
 - 9- أن يتم إيداع الضمانة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.
- ج- يتوجب على كل هيئة ضمان وطنية تتقدم من لجنة الإشراف على قطاع التأمين بطلب للحصول على ترخيص لممارسة العمل بصفة ضامن أن ترفق طلبها بالمعلومات المحددة في التعليمات التي يصدرها المجلس.
 - د- ينبغي على كل شركة وطنية مرخصة بموجب القانون السابق، ان تزيد رأسمالها والفائض (أي إجمالي الرساميل الخاصة) في حال إقتضى الأمر، ليصبح قبل تاريخ 2011/01/01 على الأقل:
 - عشر مليارات ونصف مليار ليرة لبنانية (10.500.000.000) للشركات المرخص لها بمزاولة ++ عمليات ضمان الفرع الاول وحده.
 - خمسة عشر مليار ليرة لبنانية (15.000.000.000 لل الشركات المرخص لها بمزاولة عمليات ضمان للفرع الاول مع أي فرع أو فروع أخرى.
 - سبعة مليارات ونصف مليار ليرة لبنانية (7.500.000.000) للشركات المرخص لها بمزاولة عمليات ضمان أي فرع أم مجموعة من الفروع الأخرى باستثناء الفرع الاول.

المادة 13

- أ- قبل أن يقترح الرئيس على المجلس منح الترخيص لهيئة أجنبية ما، عليه أن يتحقق من أنها تستوفي الشروط التالية:
- 1- أن تكون قوانين بلد المنشأ التي تمارس فيها الهيئة نشاطها الاساسي تنص على المعاملة بالمثل.

- 2- أن تتمع الهيئة في بلادها بالأهلية القانونية للمارسة النشاط التي تنوي ممارسته في لبنان و أن تمارسه فعليا في بلادها أو في مكان آخر.
 - 3- أن تعين الهيئة ممثلا قانونيا بموجب المادة 110.
- 4- أن يتمتع الشخص الطبيعي المعين بصفة ممثل قانوني إضافة الى مدقق الحسابات و الاكتواري الحالي أو المقترح في حال وجوب تعيين اكتواري بموجب هذا القانون، و العاملين في إطار نشاط الهيئة في لبنان، بالاستقامة وبالكفاءة و الخبرة و المؤهلات بحيث يكونون اشخاصا مناسبين ومؤهلين لممارسة مهامهم مع الاخذ بعين الاعتبار أي تضارب محتمل في المصالح. يعتبر الشخص غير مؤهل من حيث الاستقامة في حال حكم عليه باحدى الجرائم التالية:
- جناية أو تزوير أو استعمال الأوراق المزورة أو سرقة أو اساءة أمانة أو احتيال أو تهديد أو جرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للإحتيال أو اصدار شيك دون مؤونة أو الخفاء أشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم أو الإشتراك بهذه الجرائم أو الشروع بارتكاب إحداها، أو حكم عليه بالسجن ستة أشهر أو أكثر

لأي سبب كان.

- كما يعتبر أيضا الشخص الذي أعلن إفلاسه غير مؤهل طالما فلم يرد إليه إعتباره.
- 5- أن تكون أنظمة إدارة المخاطر المقترحة بما فيها ترتيبات إعادة الضمان وأجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة تقانة المعلومات والسياسات والاجراءات ملائمة لطبيعة العمل في لبنان وحجمه.
 - 6- أن تكون الخطة التي تتناول تطوير العمل ومسيرته المستقبلية سليمة وقابلة للتنفيذ.
- 7- أن تتمتع الهيئة برأس المال المناسب لدعم أعمالها المنوي القيام بها في لبنان، وأن يزيد هامش موجودات فرعها في لبنان عن مطلوباته فيه بمبلغ خمسة عشر مليار ليرة لبنانية/15.000.000.000/ل.ل. كحد أدني.
- 8- ألا يكون الاسم الذي تقترح الهيئة أن تطلقه على نفسها لممارسة أعمالها في لبنان شبيها بصورة تدعو الى الإلتباس باسم أي هيئة أخرى عاملة في لبنان.
 - 9- أن تودع الضمانة المنصوص عليها في المادة 36. علما أن يحق للرئيس، أن يوصي المجلس لرفع الحد الأدنى لقيمة هامش الموجودات على المطلوبات في لبنان بالنظر إلى نوع المخاطر التي تتعاطى معها الهيئة الأجنبية.

- ب- على كل هيئة أجنبية تطلب الترخيص لها لممارسة عمليات الضمان أن تقدم للجنة الإشراف على قطاع التأمين المستندات والوثائق الداعمة لطلبها وفقا للتعليمات التي يمكن أن يصدرها مجلس ادارة لجنة الإشراف على قطاع التأمين.
 - على كل شركة أجنبية مرخصة بموجب القانون السابق أن تزيد هامش موجوداتها على
 مطلوباتها في لبنان، إذا إقتضى الامر، ليصبح قبل تاريخ 2011/01/01 على الأقل:
- عشر مليارات ونصف مليار ليرة لبنانية (10.500.000.000) للشركات المرخص لها بمزاولة عمليات ضمان الفرع الاول وحده.
- خمسة عشر مليار ليرة لبنانية (15.000.000.000 للشركات المرخص لها بمزاولة عمليات ضمان للفرع الاول مع أي فرع أو فروع أخرى.
- سبعة مليارات ونصف مليار ليرة لبنانية (7.500.000.000) للشركات المرخص لها بمزاولة عمليات ضمان أي فرع أم مجموعة من الفروع الأخرى باستثناء الفرع الاول.

المادة 14-

أ- يحق للرئيس، أن يوصي المجلس بالموافقة على منح ترخيص لصاحب الطلب مرهونا أو غير مرهون بشروط أو تحديدات، بعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يمنح الترخيص، بقرار من المجلس بناء على اقتراح الرئيس.

- يمكن أن يكون الترخيص متضمنا شروطا وتحديدات من بينها:

منع إصدار أنواع عقود ضمان جديدة، الحد من فروع الضمان التي يمكن الاكتتاب بها، تحديد مدة لصلاحية الترخيص، تحديد حجم الاقساط التي يمكن الاكتتاب بها ضمن فترة معينة، وضع قيود على الاستثمارات بما في ذلك منع تملك شركات تابعة أو نوع معين من الشركات التابعة، وضع تحديدات على نسبة الاخطار التي يمكن أن يعاد ضمانها وشروط أدنى على تلك التي ينبغي أن يعاد ضمانها، ولا تكون السلطة المعطاة لوضع تلك الشروط والتحديدات مقيدة بالمعابير العامة التي قد تعتمد ضمن هذا القانون.

المادة 15-

يجب أن يحدد الترخيص الممنوح عملا بأحكام هذا الباب الفروع التي يمكن للضامن المرخص

ممارسة عملياتها والتي يمكن أن تكون أي من الفروع التالية:

أ- الفرع الاول (ضمان الحياة) الذي يشمل:

- 1) عمليات الضمان التي يخضع تنفيذها لمدة حياة الانسان، العجز والشيخوخة.
 - 2) عمليات الضمان المتعلقة بالاو لاد والزوج الآخر.
- (3) عمليات التوفير، مع ضمان الحياة أو بدونه، المكتتبة بموجب عقود ضمان تتعهد بموجبها الشركة الوطنية، أو الشركة الاجنبية أن تدفع واحداً من عدة رساميل معينة بحلول أجل معين أو عدة آجال، أو بنتيجة سحوبات جوائز موسمية وذلك لقاء قسط أو اقساط تدفع بصورة دورية.

ب- الفرع الثاني: (ضمان الممتلكات)

يشمل هذا الفرع عمليات ضمان خسارة الممتلكات أو تضررها باستثناء عمليات ضمان الفرع الثالث والفرع الرابع.

ج- الفرع الثالث: (الضمان الجوي والضمان البحري)

يشمل هذا الفرع عمليات الضمان المتعلقة بالطائرات وعمليات الضمان البحري وفقا لما يلي:

- الضمان الجوي يعني عمليات ضمان تشمل:
 - أ- المسؤولية الناتجة عن:
- أ-1 الأضرار الجسدية التي تصيب الاشخاص بما فيها الوفاة بسبب طائرة أو من جراء استعمالها أو تشغيلها.

أو

- أ-2 خسارة ممتلكات أو تضررها بسبب طائرة أو من جراء استعمالها أو تشغيلها.
 - ب- خسارة طائرة أو تضررها
 - الضمان البحري والبري يعني عمليات ضمان تشمل:
 - المسؤولية الناتجة عن:
- أ- الأضرار الجسدية التي تصيب الاشخاص أو وفاة الأشخاص أثناء رحلة بحرية أو

برية، أو أثناء عملية نقل مائي داخلي، أو أثناء تأخير نتيجة طارىء

ما، كل ذلك في إطار السفرة المقررة.

أو

ب- خسارة ممتلكات أو تضررها أثناء رحلة بحرية أو برية، أو أثناء عملية نقل مائي داخلي، أو أثناء تأخير نتيجة طارىء ما، كل ذلك في إطار السفرة

المقررة.

3- خسارة وسيلة النقل (باخرة، شاحنة...) أو تضررها عندما تحصل الخسارة أو الاضرار أثناء رحلة بحرية أو برية، أو أثناء عملية نقل مائي داخلي، أو أثناء تأخير نتيجة طارىء ما.

د- الفرع الرابع: (ضمان المركبات الآلية البرية)

يشمل هذا الفرع عمليات الضمان ضد أي من الأخطار التالية:

1- المسؤولية الناتجة عن:

أ- الأضرار الجسدية التي تصيب الاشخاص أو وفاة الأشخاص التي تسببها آلية أو استعمالها أو تشغيلها.

أو

ب- الاضرار المادية للممتلكات أو خسارتها التي تسببها آلية أو استعمالها أو تشغيلها.

2- خسارة آلية أو تضررها وخسارة استعمالها بما في ذلك الضمان الوارد في الفقرة 1 «أ» من الفرع الخامس وذلك عندما يكون الحادث ناتجا عن استعمال آلية

أو عن تشغيلها سواء كانت المسؤولية متوفرة أو لا، عندما يشمل عقد الضمان التغطية المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا الفرع.

الفرع الخامس (الضمان الصحى والضمان ضد الحوادث الشخصية)

يشمل هذا الفرع عمليات الضمان التالية:

1-1- تغطية الخسارة الناجمة عن الاضرار الجسدية التي تصيب شخصا ما أو وفاته أو عجزه من جراء حادث.

1-ب- عقد الضمان الذي يتعهد بموجبه الضامن أن يدفع مبلغا محدداً من المال في حال أصيب شخص ما بأضرار جسدية أو توفى نتيجة حادث.

أو

2-1- تغطية الخسارة الناتجة عن مرض شخص أو عن عجزه، باستثناء الخسارة الناتجة عن الوفاة.

 $2-\psi$ الضمان الذي يتعهد بموجبه الضامن بأن يدفع مبلغا من المال في حال إصابة المضمون بمرض أو بعجز.

2-ج- ضمان نفقات علاج الاسنان.

و- الفرع السادس: (ضمان المسؤولية المدنية).

يشمل هذا الفرع عمليات الضمان غير التابعة لفرع آخر من الضمان والتي تغطي المسؤولية المدنية الناتجة عن الاضرار الجسدية التي تصيب شخصاً ما أو عن وفاة شخص بما في ذلك الاجراء، أو عن الأضرار المادية المسببة للممتلكات أو خسارتها. ويشمل أيضا هذا الفرع عمليات ضمان النفقات الناتجة عن الاضرار الجسدية التي تصيب شخصاً ثالثا غير المضمون أو أحد أفراد عائلة المضمون ولكنه لا يشمل عمليات الضمان الملحوظة في الفرع الثالث أو الفرع الرابع.

ز- الفرع السابع: (ضمان الائتمان)

يتضمن هذا الفرع عمليات الضمان التي تغطي خسارة مانح القرض، عند إفلاس المقترض أو عندما يعجز المقترض عن الايفاء لأي سبب كان.

ح- الفرع الثامن: (ضمان الاخطار الأخرى)

يشمل هذا الفرع عمليات الضمان التي لا تدخل في أي فرع من الفروع المذكورة أعلاه.

المادة 16-

بتاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تصبح جميع العمليات المرخص بها بموجب القانون السابق والمدرجة في الفروع المذكورة في القائمة الواقعة على يمين الجدول أدناه مرخصة حكما في الفروع المنصوص عليها في القانون الحالي المذكورة في القائمة الواقعة على يسار الجدول أدناه.

القانون الحالي:	القانون السابق:
الفرع الاول	الفرع الاول
الفرع الثاني	الفرع الثاني
الفرع الثالث	الفرع الثالث
الفرع الرابع أو الخامس أو السادس	الفرع الرابع
أو أي جمع بين هذه الفروع	
الفرع السابع	الفرع الخامس

لا يحق للضامن المرخص له العمل في الفرع الاول من القانون السابق العمل على إصدار برامج مرتبطة بوحدات استثمار من دون موافقة مسبقة من قبل الرئيس وفقا

لاحكام المادة 30.

يعود للرئيس أن يحدد ما إذا كان يعود للضامن المرخص له بالعمل في الفرع الرابع بحسب القانون السابق، أن يصبح مرخصا تلقائيا للعمل في الفرع الرابع أو

الخامس أو السادس أو الجمع بين هذه الفروع بناء على تاريخ عمليات الضامن الفعلية.

فور نفاذ هذا القانون، على الضامن المرخص له العمل في الفرع الرابع في ظل القانون السابق أن يقدم للرئيس المعلومات التي يطلبها واللازمة لتقيّم وضعه.

المادة 17-

- أ- لا يجوز أن يمنح ترخيص أو يعدل أو أن تتم عملية دمج إذا كان ينتج عن ذلك أن حامل الترخيص يصبح مرخصا بإجراء العمليات الداخلة في الفرع الاول اضافة الى عمليات أي من الفروع الأخرى.
- ب- علي كل ضامن مرخص بإجراء عمليات الفرع الاول اضافة الى عمليات أي من الفروع
 الأخرى أن يمسك حساباً خاصاً لعمليات الفرع الاول منفصلا عن حسابات باقي الفروع.

تعديل التراخيص

المادة 18 – يحق للضامن المرخص أن يطلب، في أي وقت كان، تعديل ترخيصه وأن يقدم لهذه الغاية طلباً الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين معززاً

بالمستندات التي يطلبها الرئيس بعد أن ينظر الرئيس في جميع المعطيات المتوفرة لديه، يستطيع ان يصدر ترخيصاً معدلا، بعد موافقة المجلس.

المادة 19-

أ- يحق للرئيس في أي وقت أن يعدل الترخيص عبر زيادة شروط عليه أو وضع تحديدات له بما فيها أنواع الشروط والتحديدات المنصوص عليها في المادة 14 فقرة «ب» أو أن يعلق مفعول هذا الترخيص.

كما يحق له أن يلغى الترخيص بعد أخذ موافقة المجلس. وذلك في الحالات التالية:

- 1) إذا كان الترخيص قد منح على أساس معلومات غير دقيقة أو منح بغياب معلومات كان من الممكن أن تؤثر سلباً على قرار الترخيص.
 - 2) إذا كانت شروط الترخيص لم تعد متوفرة لدى الضامن.
- 3) إذا كان الضامن لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ نشر الاشعار بمنح الترخيص في الجريدة الرسمية أو إذا علق عملياته لمدة سنة على الاقل.
- 4) إذا كان الضامن قد عجز أو امتنع عن تنفيذ حكم نهائي مبرم وقطعي صادر بحقه يتعلق بعقد ضمان أو أنه تم إستئناف الحكم على سبيل المماطلة لكسب الوقت.
 - 5) إذا كانت موجودات الضامن المرخص غير كافية لتبرير متابعة أعماله أو لتغطية التزاماته.
 - 6) إذا عجز الضامن عن دفع الرسم المنصوص عليه في المادة 10.
 - 7) إذا خالف الضامن أحكام هذا القانون.
 - 8) إذا ارتأى الرئيس أن وضع أعمال الضامن تهدد أو يمكن أن تهدد مصلحة أشخاص أبرموا عقود ضمان معه في لبنان أو مصلحة الجمهور بصورة عامة.
 - ب- إذا قرر الرئيس اتخاذ أي إجراء بحق أحد الضامنين المرخصين انفاذا لاحكام الفقرة «أ» أعلاه، عليه أن يبلغ قراره المعلل الى الضامن على الفور، وفي حال كان موضوع قرار

الرئيس تعديل الترخيص فيجب عندها أن يتضمن الاشعار المرسل الى الضامن اعلاماً بأنه يحق له الاعتراض على قرار الرئيس لدى المجلس بمهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الاشعار.

للمجلس أن يقرر أما أن يرد هذا الاعتراض أو أن يأمر الرئيس بأن يعيد ترخيص الضامن إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المعترض عليه بالشروط والمفاعيل عينها أو بأن يستبدل قراره بإجراء آخر يدخل في اطار صلاحية الرئيس ووفقا لاحكام هذه المادة.

إذا كان موضوع قرار الرئيس تعليق الترخيص فيجب أن يعرض على المجلس للموافقة قبل إبلاغ القرار المعلل الى الضامن، ويجب أن يبت المجلس بهذا القرار بمهلة أقصاها عشرة أيام عمل وإلا يصبح القرار نافذاً.

المادة 20 تنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرارات المتضمنة اصدار الترخيص (المادة 14) أو تعديله (المادة 18) (المادة 19) أو سحبه (المادة 19) أو أي قرار آخر يصدر عن المجلس بنتيجة اعتراض.

الباب الرابع: إدارة الشركات الوطنية أو الحوكمة في الشركات الوطنية الشروط العامة المطلوبة من الشركات الوطنية

المادة 21 - يتوجب على كل شركة وطنية أن ترفع الى لجنة الإشراف على قطاع التأمين في مهلة أقصاها سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ خطة يوافق عليها الرئيس تشرح فيها الشركة الوطنية كيفية تقيدها بالشروط الادارية الملحوظة في المادة 23 من هذا القانون.

تأليف مجالس الادارة

المادة 22

أ- خلافا لأي نص آخر يتألف مجلس ادارة الشركة الوطنية من خمسة أعضاء على الأقل يكون

واحداً منهم على الأقل عضوا مستقلا، ويجب ألا يكون أكثر من عضو واحد من الاعضاء وكيلا أو وسيطا مرخصا وأن لا تكون للوكيل أو الوسيط مصلحة موصوفة في الشركة. يحدد بمرسوم الحد الادنى لعدد الاعضاء المستقلين المذكورين أعلاه، إذا تعدى هذا العدد عضواً مستقلاً واحداً. بهدف تطبيق أحكام هذه المادة والمادة 24 يقصد بعبارة «عضو مستقل» عضو مجلس الادارة الذي لا يكون عضواً في إدارة الشركة الوطنية أو في شركة تابعة لها وليس له و لا لزوجته أو لأي من أو لاده مصلحة لها.

ب- خلافا لأي نص آخر لا يفرض أن يكون رئيس مجلس ادارة شركة وطنية أيضا مديرها العام أو مديرها التنفيذي في الشركة من قبل أو مديرها التنفيذي في الشركة من قبل مجلس إدارتها.

تصبح أحكام هذه المادة نافذة بعد مرور 5 سنوات على نفاذ هذا القانون.

مسؤوليات مجالس إدارة الشركات

المادة 23−

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون، على أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية المرخصة لعمليات الفرع الأول، أن يعينوا اكتواريا لشركتهم وفقا لصلاحياتهم المنصوص عليها في المادة 157 من قانون التجارة.

يجوز تطبيق هذه الاحكام على الشركات الوطنية المرخص لها بعمليات الفروع الاخرى بقرار من المجلس.

- ب− مع مراعاة أحكام هذا القانون، على أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية انفاذا لصلاحياتهم
 الادارية المنصوص عليها في المادة 157 من قانون التجارة أن يقوموا بما يلي:
- 1- الاشراف على إدارة ملائمة لأعمال الشركة الوطنية ونشاطاتها شرط أن يتم ذلك بعد التأكد من أن الموارد المالية للشركة الوطنية تكفي لتغطية التزاماتها وأنه تتم معاملة حاملي عقود الضمان بصورة عادلة وفقا للاحكام التعاقدية التي تنطبق عليهم وأنه يتم الالتزام بجميع الاحكام الواردة في هذا القانون.
- 2- تعيين المسؤولين في الادارة العليا وصرفهم ووضع سلم رواتب المسؤولين في الشركة الوطنية استنادا الى معايير تدعم مصالح الشركة الوطنية ولا تشجع على مسلكية غير

حذرة.

- 3 الموافقة على الإجراءات الخاصة بكشف حالات التضارب في المصالح والتعامل معها وكشف وتقييم عمليات الفرقاء المعنيين مع تفادي تلك التي ليست في مصلحة الشركة الوطنية.
- 4- الموافقة على الإجراءات التي تتعلق بحسن معاملة الزبائن بما في ذلك الافصاح عن المعلومات لهم وحماية معلوماتهم الشخصية والسرعة في تخمين وتسديد المطالبات التي يتقدم بها حاملو عقود الضمان والمستفيدون منها والتعامل مع شكاوى الزبائن.
 - 5- الموافقة على الاستراتيجيات والسياسات الداخلية المتبعة في إدارة المخاطر من أجل تحديد الأخطار الهامة وقياسها وضبطها ومراقبتها باستمرار.
- 6- الموافقة على سياسة توظيف حكيمة وحذرة في ادارة المحفظة الاستثمارية، لتفادي خطر الخسائر غير الضرورية وتوفير عائد معقول. وعلى هذه السياسة أن تعكس فعلياً هيكلية وقيمة التزامات الشركة الوطنية وأن تلتزم بأحكام التوظيف المنصوص عليها في الفقرة «ب» من المادة 35.
 - 7- الموافقة على سياسة لحفظ الاوراق المالية.
 - 8- الإشراف على الإجراءات والاستراتيجيات والسياسات المشار اليها أعلاه للتأكد من أن الشركة الوطنية تلتزم بها وأنه يتم تعديلها من حين إلى آخر لمواكبة تغيرات الظروف.
 - 9- المصادقة على تصاريح وبيانات الشركة الوطنية المالية السنوية.
- 10- الموافقة على تقرير ملاءة سنوي تحديد محتوياته بموجب تعليمات صادرة عن مجلس ادارة لجنة الإشراف على قطاع التأمين.

تصبح أحكام هذه المادة نافذة بعد مرور سنتين على نفاذ هذا القانون باستثناء الفقرة (أ) منه والتي تصبح نافذة فور نفاذه.

لجان التدقيق واللجان الاخرى ومسؤولياتهم

-24 المادة 44−

تعين كل شركة وطنية لجنة تدقيق داخلي تتألف من عضوين من مجلس إدارتها على الاقل يكون واحدا منهما على الاقل عضوا مستقلا بمفهوم الفقرة «أ» من المادة

22 للقيام بما يلى:

- 1- مراجعة بيانات الشركة الوطنية المالية السنوية قبل موافقة أعضاء مجلس ادارتها عليها ورفع الملاحظات أو التوصيات بشأنها إلى مجلس إدارتها.
- 2- مراجعة تقرير الملاءة السنوي المشار إليه في البند 10 من المادة 23 قبل أن يو افق عليه أعضاء مجلس الإدارة ورفع التوصيات أو الملاحظات بشأنه الى مجلس ادارة الشركة.
 - 3- مراجعة العمليات والاوضاع التي من شأنها أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً وسلبياً على وضع الشركة الوطنية المالي بحسب ما يلفت مدقق الحسابات أو أي مسؤول في الشركة الوطنية نظر لجنة التدقيق اليها.
 - 4- الاجتماع مع مدقق الحسابات لمناقشة البيانات المالية السنوية معه.
 - 5- الاجتماع بالاكتواري لمناقشة أقسام البيانات المالية السنوية المعدة أو المراجعة من قبله وذلك في الشركات الملزمة بتعيين اكتواري.
 - 6- الاجتماع بالمدقق الداخلي (Internal auditor) أو المسؤول أو الموظف العامل بتلك الصفة، والاجتماع المسؤولين لمناقشة فعالية إجراءات الرقابة الداخلية التي أعدتها الشركة.
 - 7- رفع تقرير الى مجلس ادارة الشركة الوطنية بشأن كل تعليق أو اكتشاف من قبل لجنة التدقيق قبل طلب موافقته على التصريح السنوي أو غيره من التصاريح التي يجب أن يصادق عليها.
 - 8- دعوة جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية إلى اجتماع لدرس أية مسألة تعتبرها لجنة التدقيق الداخلي ذات أهمية.
- 9- القيام بأية مهمة أخرى يمكن لمجلس ادارة الشركة الوطنية أن يعهد بها الى لجنة التدقيق الداخلي.

تصبح أحكام هذه المادة نافذة بعد مرور خمس سنوات على نفاذ هذا القانون.

المادة 25 – بالاضافة إلى لجنة التدقيق، يمكن لاعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية أن يعينوا من بينهم لجانا أخرى بحسب ما يرتأونه ويمكنهم أن يفوضوا مثل

هذه اللجان القيام بعدد من مهامهم دون أن يكون من شأن هذا التفويض أن يحد من مسؤوليات أعضاء مجلس الادارة.

واجبات أعضاء مجلس الادارة والمسؤولين في الشركة الوطنية

المادة 26-

- أ- على عضو مجلس الادارة والمسؤول في الشركة الوطنية أن يتقيد أثناء ممارسة صلاحياته ومهامه بما يلي:
 - 1) العمل بصدق وبحسن نية بما يضمن مصلحة الشركة الوطنية الفضلي.
- 2) العمل بعناية ومواظبة ومهارة كما يتصرف شخص حذر ورصين في ظروف مماثلة.
- ب- على عضو مجلس الادارة أو المسؤول أو الموظف في الشركة الوطنية أن يتقيد بأحكام هذا القانون ونظام الشركة وأنظمتها الداخلية.
- 5- يبقى عضو مجلس الادارة أو المسؤول أو الموظف مسؤولا عن ارتكابه مخالفة للاحكام والانظمة المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك خلافاً لأي بند وارد في أي عقد وأي قرار أو أي مستند داخلي في الشركة الوطنية يعفيه من تلك المسؤولية.
- د- يمكن للشركة الوطنية أن تعوض على عضو مجلس الادارة أو المسؤول فيها عن أية خسارة، بما في ذلك المصاريف القضائية التي يتحملها نتيجة لعمل قام به أو أغفل القيام به بصفته تلك شرط أن يكون قد تصرف بأمانة وعن حسن نية وبهدف تأمين مصالح الشركة الوطنية الفضلي. كما يمكن للشركة الوطنية أن تكتتب بعقد ضمان لمصلحة عضو مجلس الادارة أو المسؤول لتغطية هذا النوع من المسؤولية.

المادة -27 على كل شركة وطنية أن تضع بتصرف أعضاء مجلس ادارتها كل المعلومات المتعلقة بها بما في ذلك سجلات المحاسبة، ليطلعوا عليها تأمينا لقيامهم بو المسؤوليات التى ينص عليها هذا القانون.

معلومات عن أعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات

المادة 28-

أ- على كل شركة وطنية أن تودع لجنة الاشراف على قطاع التأمين تصريحا في خلال مهلة

- أسبوع من أنعقاد جمعيتها العامة السنوية يبين ما يلي:
 - 1- الاسماء وعناوين اعضاء مجلس الادارة الجدد.
- 2- الهيئات التي يكون فيه العضو المذكور عضواً في مجلس ادارتها أو مديراً فيها أو مساهماً رئيسياً.
 - -3 خبرة هذا العضو ومؤهلاته.
 - 4- انتهاء مدة و لاية هذا العضو.
 - 5- اسم مدقق حسابات الشركة الوطنية وعمله وعنوانه البريدي وتاريخ تعيينه.
 - 6 خبرة مدقق الحسابات ومؤهلاته.
- ب- على الشركة ابلاغ فوراً اللجنة بكل تعديل يطرأ على المعلومات المذكورة اعلاه أو أي شغور
 في عضوية مجلس ادارة أو مدقق حسابات.

الباب الخامس: عمل الضامنين عمل الضامنين بصورة عامة

المادة 29 مع مراعاة أحكام هذا الباب، يحظر على الشركة الوطنية أو الاجنبية أن تمارس أعمالاً غير تلك التي تنتمي عموماً الى نشاط الضمان.

المادة 30-

أ- يحق لكل شركة وطنية أو شركة أجنبية مرخصة وفقا لاحكام هذا القانون بأن تقوم فقط بعمليات الضمان المشمولة بالفرع أو الفروع التي رخص لها بالعمل فيها وضمن شروط ترخيصها وحدوده.

ولها، بعد موافقة الرئيس الخطية أن تقوم بأي نشاط ملحق بنشاطها كضامن وتكون هذه الموافقة قابلة للرجوع عنها من قبل الرئيس في أي وقت.

يمكن أن تكون الموافقة خاضعة لشروط أو تحديدات بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر الحد من مدى أو حجم النشاط الملحق بالنظر إلى مدى أو حجم نشاط الضمان الذي تمارسه الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية في لبنان.

-- بالنسبة للشركة المرخصة للقيام بعمليات الفرع الاول تشمل النشاطات الملحقة بنشاطها على

- سبيل التعداد لا الحصر الاعمال التالية:
- 1) توفير خدمات الاستشارات في موضوع التوظيفات المالية وادارة المحافظ المالية.
 - 2) تأمين الوساطة في العمليات العقارية.
- 3) توفير خدمات معالجة المعلومات في لبنان لهيئات لها فيها الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية مصلحة موصوفة والتي لا تؤمن لغيرها من الهيئات خدمات معالجة المعلومات.
 - 4) القيام بمهمة المؤتمن على الممتلكات.
 - 5) إصدار برامج مرتبطة بوحدات استثمار.
 - 5- بالنسبة للشركة الوطنية أو الاجنبية المرخصة للقيام بعمليات الفرع الثاني أو الرابع أو الخامس أو السادس تشمل النشاطات الملحقة بنشاطها على سبيل التعداد لا الحصر الاعمال التالية:
 - 1) تأمين خدمات الحماية وتفادي الاخطار وخدمات وادارة المخاطر وتسوية الحوادث المرتبطة بعمليات الضمان التي تمارسها الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية.
 - 2) تأمين حواسيب للوسطاء والوكلاء في ما يتعلق بأعمال الضمان التي تمارسها الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية.
 - 3) تأمين المساعدة والدعم للوسطاء والوكلاء في ما يتعلق بأعمال الضمان التي تمارسها الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية.
 - ان النشاط الملحق المنصوص عليه في الفقرة «ج» اعلاه لا يشمل اصدار برامج مرتبطة بوحدات استثمار.

اصدار البرامج المرتبطة بوحدات استثمار

المادة 31 لا يمنح ترخيص لإصدار برامج مرتبطة بوحدات استثمار في لبنان لشركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الفرع إذا لم تكن هذه الشركة تتمتع بالصلاحية القانونية لممارسة هذا النشاط وتمارسه فعليا في بلادها أو في أي من البلاد الأخرى.

المادة 32-

أ- على الشركة الوطنية أو الاجنبية التي تصدر برامج مرتبطة بوحدات استثمار أن تمسك حساباً

منفصلاً يتعلق بتلك البرامج وأن تؤسس وتمسك صندوق استثمار أو أكثر وتكون تلك الصناديق منفصلة عن الموجودات الاخرى للشركة الوطنية أو الاجنبية، تتألف من موجودات تكون قيمتها، مع مراعاة الضمانات المعمول بها، موازية لالتزامات الشركة الوطنية أو الاجنبية حيال هذه البرامج، وتودع الموجودات المستقلة لدى مصرف مرخص.

— خلافا لأي نص آخر، لا تكون موجودات الشركة الوطنية التي يطلب أن تكون مستقلة على هذا الاساس، قابلة للحجز أو لأي إجراء تنفيذي آخر لتحصيل ديون تقع على عاتق الشركة الوطنية أو الاجنبية، كما لا يمكن أن تخضع لصلح مع الدائنين. وعند افلاس الشركة الوطنية أو تصفيتها أو عند توقف نشاط الشركة الاجنبية في لبنان، تستعمل هذه الموجودات بصورة حصرية من قبل الشركة الوطنية أو الاجنبية لإيفاء التزاماتها تجاه البرامج المرتبطة بوحدات الاستثمار غير أن هذا الشرط لا يمنع من لديه مصلحة في ضمان حق (interest) لصالحه في أصل محدد ومعروف من تنفيذ حقه.

الباب السادس: استثمارات الضامنين والموجودات التي تغطي الاحتياطي الفني الباب السياسة الاستثمارية العامة

المادة 33-

أ- على كل شركة وطنية أو اجنبية وبتاريخ لا يتعدى ذكرى مرور عام على دخول هذا القانون، أن تضع وأن تطبق سياسة استثمارية يطبقها أي شخص في ظل سياسة حكيمة وحذرة في ما يتعلق بالمحفظة الاستثمارية لتفادي خطر الخسائر غير الضرورية وتوفير عائد معقول، تعكس فعلياً مكونات وقيمة التزامات الشركة الوطنية أو الاجنبية وتتلاءم مع احكام هذه المادة ومع الفقرة ب أو ج من المادة 35. وبالنسبة للشركة الاجنبية، يجب أن ترتبط سياستها الاستثمارية بموجوداتها في لبنان وتعكس مكونات وقيمة التزاماتها المتعلقة بأعمالها في لبنان.

على مجلس ادارة الشركة الوطنية مسؤولية المصادقة على السياسة كما نصت عليه المادة 23.

ب- يمكن أن لا تشمل الموجودات التي تطالها السياسة و الاستثمارية المنصوص عليها في الفقرة «أ» موجودات الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية في لبنان والمستبقاة في صندوق مستقل

عملاً بالمادة 32.

- ٣- لا يحق للشركة الوطنية المرخصة لمزاولة أعمال الفرع الاول أن تستثمر عن طريق الإقراض في قرض يزيد قيمة مجمل القروض الممنوحة من قبل هذه الشركة عن 10% من رساميلها الخاصة كما لا يحق لأي شركة وطنية غير مرخصة لمزاولة اعمال الفرع الاول أن تستثمر عن طريق الاقراض.
- د- لا يحق للشركة الاجنبية المرخصة لمزاولة أعمال الفرع الاول أن تستثمر عن طريق الاقراض في ما يتعلق بأعمالها في لبنان بما يجعل مجمل قيمة القروض الممنوحة من قبلها تفوق 10% من الهامش الناتج عن فائض موجوداتها على مطلوباتها في لبنان كما هي في التصريح السنوي. كما لا يحق للشركة الاجنبية غير المرخصة لمزاولة اعمال الفرع الاول ان تستثمر عن طريق الاقراض.
 - هــ- لا يحق للشركة الوطنية أن يكون لديها مصلحة موصوفة في هيئة ما من دون الحصول على مو افقة الرئيس الخطية المسبقة.

الموجودات التي تغطى الاحتياطي الفني

المادة 34- لغايات تطبيق مختلف فقرات المادة 35:

- أ- يشمل الاحتياطي الفني للشركة الوطنية أو الاجنبية المؤونات التي قد يطلبها المجلس في تعليماته وتحتسب وفقا للطريقة المنصوص عليها في تلك التعليمات.
- → تحدد القيمة السوقية للموجودات المطلوب الاحتفاظ بها بموجب المادة 35 بالقيمة الصافية التي يتوقع أن تحقق إذا تم بيع هذه الموجودات في السوق الحرة بشروط عادلة بين فريقين يتصرفان بحكمة وحذر وطوعياً في ظل ظروف طبيعية.
- 3- يحق للرئيس ألا يقبل أية موجودات ادخلتها شركة وطنية أو شركة اجنبية ضمن الموجودات التي ينبغي الاحتفاظ بها إذا كان ادخالها لا يتطابق مع احكام المادة 35 أو مع أي تعليمات تطبيقا لاحكام تلك المادة.
- د- يحق للرئيس أن يطلب تخمينا يضعه خبير حول القيمة السوقية لاي موجودات تدخلها شركة وطنية أو شركة أجنبية ضمن الموجودات التي ينبغي الاحتفاظ بها، اذا لم يكن راضياً عن القيمة السوقية التي حددتها الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية، ويكون بإمكانه طلب استبدال

القيمة التي حددتها الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية بالقيمة المخمنة.

المادة 35-

- أ- خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، على كل شركة وطنية و أجنبية أن تحافظ على موجودات وفق المادة 25 من القانون السابق ويكون مجمل قيمتها السوقية على الاقل مساويا لمجموع الاحتياطي الفني المحدد و المحتسب وفقا للمادتين 23 و 24 من القانون المذكور.
- ب- بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، على كل شركة وطنية أن تحتفظ في كل وقت بموجودات يكون مجمل قيمتها السوقية مساوياً على الاقل لمجموع الاحتياطي الفني، قبل حسم المبالغ المتوجبة عن إعادة الضمان، بما يتوافق مع أحكام أي تعليمات صادرة عن المجلس ترعى الاحتفاظ بالموجودات من قبل الشركات الوطنية، كما يجب على كل شركة وطنية أن تضع سياسة تقضي بمطابقة عملة الموجودات النقدية مع عملة المطلوبات الممثلة في الاحتياطي الفني وأن تلتزم بها.
- ج- بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، على كل شركة أجنبية أن تحتفظ في كل وقت بموجودات يكون مجمل قيمتها السوقية مساويا على الاقل لمجموع الاحتياطي الفني الناجم عن أعمالها في لبنان، قبل حسم المبالغ المتوجبة عن إعادة الضمان، بما يتوافق مع أحكام أي تعليمات صادرة عن المجلس ترعى الاحتفاظ بالموجودات من قبل الشركات الاجنبية. كما تعمل كل شركة اجنبية على وضع سياسة والالتزام بها تقضي بمطابقة عملة الموجودات النقدية مع عملة المطلوبات الممثلة في الاحتياطي الفني.
- د- تبقى كل شركة وطنية واجنبية في كل وقت، قادرة على تبرير تحديدها لمبالغ إلتزاماتها بشأن الاحتياطي الفني والالتزامات الاخرى التي قد تمثل المطالبات التي لها الأفضلية عند تصفية الشركة الوطنية أو توقف نشاط الشركة الاجنبية في لبنان.
- هـ إذا لم يكن الرئيس موافقا على «سياسة مطابقة العملة» المشار اليها في الفقرتين «ب» و «ج» من هذه المادة، يحق له أن يفرض على الشركة الوطنية أو الاجنبية تعديل هذه السياسة و التقيد بالسياسة المعدلة.
 - و- يحق للمجلس أن يصدر تعليمات للشرك الوطنية أو الاجنبية تتعلق بحبس بعض موجوداتها
 في لبنان أو تتعلق بإتفاقيات إئتمان على بعض الموجودات المكونة من أوراق مالية.

شرط الضمانة

المادة 36-

- أ- بعد مرور سنة على تاريخ نفاذ هذا القانون على كل شركة وطنية و أجنبية أن تودع وتحافظ ضمن توظيفاتها الفنية المتعلقة بأعمالها في لبنان على ضمانة نقدية بمبلغ يساوي على الاقل سبعمئة وخمسين مليون ليرة لبنانية.
- ب- تصدر هذه الضمانة المنصوص عليها في الفقرة «أ» عن مصرف معترف به من قبل الدولة لصالح اللجنة بالشكل والشروط التي يقبل بها الرئيس. ويحق لللجنة أن تطلب تحرير الضمانة أو جزء منها لتسديد أي من الإلتزامات التالية للشركة الوطنية أو الأجنبية المعطاة الضمانة بالنيابة عنها:
 - 1- رسوم وأعباء أو تخمينات مستحقة لللجنة.
 - 2- غرامات إدارية تتوجب للدولة وتفرض بموجب هذا القانون.
 - 3- عقوبات أو غرامات مالية أخرى تتوجب للدولة وتفرض بموجب حكم قضائي على مخالفة أحكام هذا القانون.
- 4- أحكام صادرة بتسديد الديون لصالح مقدمي المطالبات بموجب عقود ضمان صادرة في لبنان، نتيجة لقر ار نهائي لمحكمة لبنانية.
- 5- مطالبات حاملي عقود الضمان عند تصفية شركة وطنية أو توقف نشاط شركة أجنبية في لبنان.
- 5- يحق للرئيس إذا ما دعت الحاجة، وفي أي وقت بعد مرور سنه على دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يفرض على الشركة الوطنية أو الاجنبية أن تودع وتحافظ على ضمانة إضافية إلى تلك المصرفية المنصوص عليها في الفقرة «أ» متعلقة بإحتياطها الفني لمبلغ يساوي كحد أقصى القيمة السوقية لموجوداتها المطلوب المحافظة عليها بالنظر إلى الاحتياطي الفني بموجب الفقرة «ب» أو «ج» من المادة 35.

تتكون هذه الضمانة الإضافية من عقارات في لبنان وتأمينات على عقارات موجودة في لبنان وأوراق مالية. تودع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من الضمانة لدى مصرف مرخص في لبنان بموجب شروط اتفاقية إيداع وفقا للنموذج المصدق عليه من قبل الرئيس. كما توضع إشارة خاصة على الصحيفة العينية للعقارات والتأمينات التي تشكل جزءا من الضمانة، أو

- يتخذ حيالها أي إجراء آخر وفقا لما قد يقرره الرئيس.
- يحق للرئيس أن يأذن لشركة وطنية أو أجنبية بإتمام أي موجب يفرض عليها عملاً بالمادة «ج»، بالكامل أو جزئياً، عبر اعطاء اللجنة كفالة بديلة بشكل أوراق مالية أو أموال نقدية أو بشكل عقارات في لبنان أو رهن لعقارات في لبنان تكون قيمتها السوقية الإجمالية مساوية لمبلغ الضمانة المطلوب تغطيته بتلك الكفالة. إذا كانت الكفالة البديلة بشكل أوراق مالية أو أموال نقدية، تودع هذه الموجودات في عهدة حارس مؤتمن عليها يوافق عليه الرئيس، بناء على إتفاقية إئتمان يوافق الرئيس على شروطها. أما إذا كانت الكفالة البديلة بشكل عقارات أو رهن، تجمد هذه الموجودات من خلال قيد خاص في سجل العقارات الموافق لها أو توضع ضمانة للجنة بطريقة يوافق عليها الرئيس. إن أي كفالة تعطى اللجنة عملا بهذه الفقرة «د» يمكن تنفيذها من قبل اللجنة للغايات عينها التي تمنح اللجنة حق طلب دفع ضمانة عملا بالفقرة «ب».
 - هـ يحق للرئيس في اي حين التقدم من المحكمة بطلب لاصدار قرارات تتعلق بالتصرف بضمانة ما عملا بالفقرة «أ» أو «ج» أو بكفالة بديلة معطاة عملا بالفقرة «د».

تحرير الضمانة

المادة 37-

- أ- بعد مرور سنة على دخول هذا القانون حيّز التنفيذ يحق لأي شركة وطنية أو اجنبية أودعت ضمانة بموجب المادة 26 من القانون السابق أو اودعت ضمانة بما في ذلك الكفالة البديلة عملا بالمادة 36 ان تطلب تحرير الضمانة والكفالة البديلة بالقدر الذي تتعدى فيه مبلغ الضمانة المطلوبة بموجب المادة 36. يمكن للرئيس ان يوافق على هذا التحرير الجزئي اذا تأكد من ان مبلغ الضمانة مع القيمة السوقية للكفالة البديلة يتعدى، مبلغ الضمانة المطلوبة بموجب المادة 36.
- يمكن للرئيس بناء على طلب شركة وطنية أو اجنبية الموافقة على تحرير الضمانة بما في ذلك الكفالة البديلة التي اودعتها الشركة الوطنية أو الاجنبية، جزئيا أو بالكامل بموجب قراره المتخذ وفقا للفقرة «ب» من المادة 36 في حال تبدلت الظروف التي قضت باتخاذ هذا القرار بحيث لم يعد ضروريا الابقاء على الضمانة كليا أو جزئيا.

- 5- في حال توقفت شركة وطنية أو اجنبية عن الاكتتاب بعقود ضمان جديد في لبنان، يحق للرئيس، بناء على طلب تلك الشركة ان يوافق على تحرير ضمانتها أو كفالتها البديلة، كليا أو جزئيا، اذا انتهت العقود التي اصدرتها أو المرتبطة بنشاطها في لبنان أو اذا تفرّغت عنها بموافقة الرئيس وفقا لأحكام المادة 60 أو اذا ثبت للرئيس انه جرى توفير الاجراءات الملائمة لتلك العقود آخذا تلك الاجراءات بعين الاعتبار في تحديد الجزء الذي سيحرر من الضمانة أو الكفالة البديلة.
- د- ينشر الرئيس اشعارا يتعلق بطلب تحرير الضمانة بموجب الفقرة «ب» أو «ج» ثلاث مرات على مدى ثلاثة اسابيع متتالية في صحيفتين محليتين يوميتين من الاكثر انتشارا وفي الجريدة الرسمية على نفقة الشركة الوطنية أو الاجنبية. يشير الاشعار الى انه بامكان اي حامل عقد ضمان أو شخص معني آخر النقدم باعتراض على تحرير الضمانة ضمن مهلة محددة لا تقل عن (60) ستين يوما من تاريخ اول نشر في الصحيفة ويذكر الاجراء الواجب اتباعه لتقديم هذا الاعتراض الى الرئيس.

الباب السابع: مدقق الحسابات والاكتواريون تعيين مدقق الحسابات

المادة 38-

- أ- خلافا لاحكام المادتين 172 و 173 من قانون التجارة، تعين الشركة الوطنية مدقق حسابات واحد على الاقل وتعفى من ضرورة تعيين مدقق حسابات اضافى من قبل المحكمة.
- ب- تعيّن الشركة الأجنبية مدقق حسابات على الاقل للتدقيق بأعمال الضمان التي تمارسها في لننان.
- ʒ- يخول الشخص الطبيعي أو المعنوي العامل في مجال المحاسبة ان يصبح مدقق حسابات الشركة وطنية أو لشركة اجنبية اذا استوفى الشروط التالية:
- 1- ان يكون مؤهلا وملائما للقيام بمهام المدقق وفقا لما ينص عليه البند 3 من الفقرة «ب» من المادة 12.
- 2- ان يكون الشخص الطبيعي منتسباً بصورة نظامية الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ومسجلا في سجل مدققي الحسابات المعتمدين ومستقلا عن الشركة الوطنية أو

- الشركة الاجنبية وألا يكون مفلسا لم يرد اعتباره.
- -3 في حال كان مدقق الحسابات شخصا معنويا، يجب ان يكون الشخص المعيّن لاتمام عملية التدقيق بالنيابة عن شركته مؤهلا وفقا للبندين 1 و 2 اعلاه.
- د- تحتفظ لجنة الاشراف على قطاع التأمين بسجل المدققين المعتمدين يشمل كافة الاشخاص الذين يعملون بصفة محاسبين والذين يتمتعون بمكانة جيدة في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وبخبرة لا تقل عن خمس سنوات بمنصب رفيع في تأدية التدقيق على حسابات الضامنين وتدرج اسماؤهم على لائحة خبراء المحاسبة المعتمدين من قبل المحكمة الابتدائية والتي يعين منها مدققو حسابات الشركات المساهمة الاضافيون لمدققي الحسابات المعينين من قبل المساهمين. ويمكن للرئيس ان يستثني من هذا السجل مدققي الحسابات الطبيعيين أو من ينتمون الى شركة تدقيق الذين قاموا، من وجهة نظر الرئيس، بتدقيق حسابات شركة وطنية أو شركة اجنبية وتبين انهم لم يلتزموا في عملهم بأحكام هذا القانون أو تبيّن بشكل واضح ان نتائج عملهم غير صحيحة.
 - هـ- ترسل الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين اشعارا خطيا بتعيين مدقق حسابات أو اختيار عضو في شركة محاسبة للقيام بأعمال التدقيق وذلك فور تعيينه أو اختياره.

انهاء خدمات مدقق الحسابات واستبداله

المادة 29- على الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية، فور معرفتها بظروف تشير الى ان الشخص المعيّن بصفة مدقق حسابات لديها أو الشخص الطبيعي الذي تم اختياره لاجراء تدقيق الحسابات بالنيابة عن شركة التدقيق المعيّنة هو غير مؤهل وفقا للفقرة «ج» من المادة 38، ان ترسل الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين اشعارا بذلك وتزودها بشرح عن تلك الظروف.

المادة -40 عند استقالة مدقق الحسابات أو توقفه عن متابعة مهامه، يرسل المدقق والشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية على الفور، اشعارا بذلك الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين، يتضمن بيانا عن أسباب الاستقالة أو التوقف عن العمل.

المادة 41-

- أ- يتم عزل مدقق الحسابات بقرار يتخذ في جمعية المساهمين اذا كانت شركة وطنية، أو بقرار من الشركة الاجنبية اذا كانت شركة اجنبية.
- ب- يحق للرئيس، في اي وقت، ان يلغي تعيين مدقق الحسابات عبر توجيه كتاب خطي بواسطة البريد المضمون الى كل من مدقق الحسابات والشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية اذا تبين له ان مدقق الحسابات أو الشخص الطبيعي المعين للقيام بمهام التدقيق بالنيابة عن شركة التدقيق، غير مؤهل وفقا للفقرة «ج» من المادة 38 أو انه اخل بأي من موجباته المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 42

- أ- عند شغور مركز مدقق الحسابات في شركة وطنية لأي سبب من الاسباب، يقوم اعضاء الادارة بملء هذا الشغور فورا، ما لم يكن قد تم ذلك خلال جمعية المساهمين التي جرى فيها عزل مدقق الحسابات. وفي حال تعذّر ذلك، يعيّن الرئيس مدقق حسابات على نفقة الشركة الوطنية. وعند شغور مركز مدقق الحسابات في شركة اجنبية لأي سبب من الاسباب، تقوم هذه الاخيرة بملء هذا الشغور فورا. وفي حال تعذّر ذلك، يعيّن الرئيس مدقق حسابات على نفقتها.
 - ←- يقوم مدقق الحسابات المعين لملء المركز الشاغر بمهام التدقيق للمدة المتبقية من مدة مدقق الحسابات السابق.

اعمال التدقيق

المادة 43

- أ- يقوم مدقق الحسابات في الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية بأعمال التدقيق التي يراها ضرورية لتمكينه من رفع تقريره حول التصريح السنوي والبيانات المالية الاخرى المطلوب ارفاقها مع تقرير التدقيق الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين عملا بهذا القانون.
- -- يجرى مدقق الحسابات اعمال التدقيق وفقا لمعابير التدقيق المعتمدة وللارشادات التي يقرّها

مجلس ادارة لجنة الأشراف على قطاع التأمين.

المادة 44–

بناء على طلب مدقق الحسابات، يضع اعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية الحاليون والسابقون وكذلك المسؤولون والموظفون وممثلو الشركة الوطنية أو الشركة

الاجنبية بتصرفه السجلات والاصول المالية المتوفرة، ويزودونه بالمعلومات المتعلقة بالعمل أو بنشاط الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية في لبنان، والتي يعتبرها

مدقق الحسابات ضرورية وفقا لتقديره الخاص من اجل تدقيق اعمال الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية.

المادة 45- يحق للرئيس ان يطلب من مدقق الحسابات ان يطلعه على الاصول المتبعة في التدقيق أو التوسع في عملية التدقيق أو اجراء تدقيق حول نشاط خاص تقوم به الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية، وذلك على نفقة هذه الاخيرة.

المادة 46- يرفع مدقق الحسابات تقريرا خطيا الى المدير العام. وفي حال كانت الشركة اجنبية، يرفع التقرير الى ممثلها القانوني، على ان يرسل نسخة عنه الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين في كلتا الحالتين يشير فيه الى اية عمليات أو اوضاع استرعت انتباهه والتي يمكن ان تؤثر تأثيرا ملحوظا وسلبيا على الوضع المالي للشركة الوطنية أو للشركة الاجنبية في ما يتعلق بنشاطها في لبنان، سواء كانت هذه العمليات أو الاوضاع مبينة في البيانات المالية أو في التصريح السنوي للشركة الوطنية أو للشركة الاجنبية ام لا.

تعيين الأكتواري

المادة 47-

أ- على كل شركة وطنية أو شركة اجنبية مرخصة تحت الفرع الاول ان تعيّن اكتواريا للاهتمام

- بأعمالها في لبنان.
- يكون الشخص الطبيعي مؤهلا لشغل منصب اكتواري في شركة وطنية أو شركة اجنبية اذا اجتمعت لديه الشروط التالية:
- 1- ان يكون مؤهلا وملائما للقيام بمهام الاكتواري كما هو مفصل في البند 3 من الفقرة «ب» من المادة 12.
- 2- ان يكون مسجلا في سجل الاكتواريين المعتمدين المنصوص عليه في الفقرة «ج» والا يكون مفلسا لم يرد اعتباره.
- ج- تحتفظ لجنة الاشراف على قطاع التأمين بسجل للخبراء الأكتواريين المعتمدين، يشمل كل الأكتواريين المنتسبين بشكل نظامي الى جمعية الأكتواريين في لبنان أو اي جمعية اخرى مقبولة من قبل الرئيس. ويمكن للرئيس ان يستثني من هذا السجل اي اكتواري قام بمراجعة لشركة وطنية أو شركة اجنبية وتبين ان تلك المراجعة لا تلتزم بأحكام هذا القانون أو تبين ان نتائجها كانت غير صحيحة.
 - د- لا يحق للمدير العام أو المسؤول المالي الاول أو لشخص يعمل بهذه الصفة في الشركة الوطنية أو الممثل القانوني لشركة اجنبية ان يقوم بمهام الأكتواري بدون موافقة الرئيس الخطبة المسبقة.
- هـ فور تعيين الأكتواري، على الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية ان تعلم لجنة الاشراف على
 قطاع التأمين خطيا بذلك.

انهاء خدمات الأكتواري واستبداله

المادة 48 على الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية ان ترسل الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين، فور معرفتها بظروف تشير الى ان الشخص المعيّن بصفة

اكتواري لديها هو غير مؤهل ليدرج اسمه في السجل المنصوص عليه في الفقرة «ب» من المادة 47، اشعار ا بذلك يتضمن شرحا عن تلك الظروف.

المادة -49 عند استقالة الأكتواري أو توقفه عن متابعة مهامه، يرسل الأكتواري والشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية على الفور اشعارا بذلك الى لجنة الاشراف

على قطاع التأمين، يتضمن بيانا عن اسباب الاستقالة أو التوقف.

المادة 00-

- أ- يتم عزل الأكتواري بقرار يتخذه اعضاء مجلس الادارة اذا كانت شركة وطنية، أو بقرار من الشركة الاجنبية اذا كانت شركة اجنبية.
- ب- يحق للرئيس في اي وقت ان يفرض على الشركة الوطنية أو الاجنبية ان تعزل اكتواريا يرتأي انه غير مؤهل بأن يبقى اسمه مدرجا في السجل المنصوص عليه في الفقرة «ب» من المادة 47 أو انه اخل بأي من موجباته المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك بموجب كتاب يرسل بالبريد المضمون الى الاكتواري والشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية.

المادة 11-

- أ- عند شغور مركز الأكتواري في شركة وطنية لأي سبب من الاسباب، يقوم اعضاء مجلس ادارتها بملء هذا الشغور فورا. وفي حال تعذّر ذلك، يملأ الرئيس هذا الشغور على نفقة الشركة الوطنية. وعند شغور مركز الأكتواري في الشركة الاجنبية لأي سبب من الاسباب، تقوم هذه الاخيرة بملء هذا الشغور فورا. وفي حال تعذّر ذلك، يملأ الرئيس هذا الشغور على نفقة الشركة الاجنبية.
 - پوم الأكتواري المعين لملء المركز الشاغر بتلك المهام للمدة المتبقية من مدة الأكتواري
 السابق.

الأعمال الأكتوارية

المادة 22-

أ- يقيّم الأكتواري الموجبات المحاسبية وغيرها من الموجبات المرتبطة بعقود الضمان التي تصدرها الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية في ما يتعلق بنشاطها في لبنان عند نهاية كل سنة مالية كما يقيّم اية امور اخرى بناء على طلب الرئيس.

يجرى التقييم الأكتواري وفقا للممارسات الأكتوارية المعتمدة عموما ولأي تعليمات يقرّها المجلس.

المادة 53- يرفع الأكتواري تقريرا خطيا الى المدير العام أو الممثل القانوني للشركة الاجنبية، على ان يرسل نسخة عنه الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين في كلتا الحالتين يشير فيه الى اية عمليات أو اوضاع استرعت انتباهه والتي يمكن ان تؤثر تأثيرا ملحوظا وسلبيا على الوضع المالي للشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية في ما يتعلق بنشاطها في لبنان، سواء كانت هذه العمليات أو الاوضاع مبينة في البيانات المالية أو في ما يتعلق بلسوي للشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية ام لا.

المادة 54- بناء على طلب الأكتواري، يضع اعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية الحاليون والسابقون كما المسؤولون والموظفون وممثلو الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية بتصرفه السجلات والاصول والسندات المتوفرة، ويزودونه بالمعلومات المتعلقة بالعمل أو بنشاط الشركة، والتي يعتبرها الأكتواري ضرورية للقيام بمهامه.

الباب الثامن: التصريحات واعمال الاشراف ورأس مال شركات الضمان البيانات المالية السنوية

المادة 55-

- أ- تدرج الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية في بياناتها المالية السنوية كافة المعلومات التي يطلبها المجلس بالاضافة الى المعلومات المطلوبة عادة في البيانات المالية للشركات المساهمة.
- - تحضر البيانات المالية السنوية للشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية الا اذا طلب المجلس خلاف ذلك.
- ج- ترسل الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين نسخة عن بياناتها المالية السنوية بالاضافة الى تقرير مدقق حساباتها، وفي حال كانت الشركة من الشركات المطلوب منها تعيين اكتواري، ترسل اضافة الى ذلك تقرير الأكتواري حول التقييم المحدد في المادة 52.

- د- تسلم الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية نسخة عن بياناتها المالية السنوية الى اي شخص يطلبها مقابل دفع رسوم نسخ معقولة، مع الالتزام بأي حدود يضعها المجلس بما فيها قيمة الرسوم لذلك.
- ــ يستطيع المجلس ان يصدر تعليمات ملزمة يطلب فيها من الشركات الوطنية أو الشركة
 الاجنبية نشر بياناتها المالية السنوية بالكامل أو جزأ محددا منها بالطريقة المنصوص عليها
 في تلك التعليمات.

التصاريح السنوية والتصاريح الاخرى

المادة 56-

- أ- تعدّ كل شركة وطنية أو شركة اجنبية تصريحا سنويا حول اوضاعها واعمالها أو حول نشاطها التأميني في لبنان بالنسبة الى الشركة الاجنبية عند نهاية كل سنة مالية على ان تبين موجوداتها ومطلوباتها ومداخيلها ونفقاتها خلال السنة المالية، بالاضافة الى المعلومات الاخرى التى يطلبها المجلس.
- ب- يملأ التصريح السنوي وفقا للنموذج المقرر من قبل المجلس ويقدم الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين في مهلة مئة وعشرين يوما (120) من نهاية السنة المالية، أو خلال مهلة مئة وخمسين يوما (150) من نهاية السنة المالية بالنسبة الى الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية المرخصة وفقا لهذا القانون للقيام فقط بأعمال اعادة الضمان.
 - ج- يعد التصريح السنوي وفقا للتعليمات التي يقرها المجلس وبحسب معايير المحاسبة الدولية ضمن اي حدود يقرها المجلس.
 - د- يرفق مدقق حسابات الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية بالتصريح السنوي، تقريرا يوضح فيه ما اذا كان التصريح السنوي عند نهاية السنة المالية الموافقة له، يعكس بدقة الوضع المالي ونشاط الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية في ما يتعلق بأعمالها في لبنان، ونتائج العمليات والتغييرات في الوضع المالي عن تلك السنة المالية وذلك وفقا للمعايير المحاسبية والتعليمات المشار اليها في الفقرة «ج».
 - هـ يقوم اكتواري الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية باعداد تقرير حول قيمة المطلوبات
 الاكتوارية ومطلوبات عقود الضمان وغيرها كما يمكن ان يتم تحديده بموجب المادة 52

وذلك وفقا للنموذج المحدد من قبل المجلس على ان يرفقه بالتصريح السنوي للشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية وذلك اعتبارا من آخر السنة المالية التي تلي نهاية السنة الاولى لتاريخ نفاذ هذا القانون حيث تقوم الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية بايداعه مع التصريح السنوي.

المادة 57 تودع كل شركة وطنية أو شركة اجنبية لجنة الاشراف على قطاع التأمين تصاريح خاصة ضمن مهلة ووفقا لنماذج يحددها المجلس دون ان يحد ذلك من صلاحيات الرئيس المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون.

اعمال الاشراف الدورية

المادة 58 - تجري لجنة الاشراف على قطاع التأمين أو تطلب ان تجري اشرافا ميدانيا على نشاط واعمال كل شركة وطنية أو على النشاط الذي تقوم به في لبنان

كل شركة اجنبية حين يرى الرئيس ذلك ضروريا ومناسبا لتحديد ما اذا كانت الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية تتقيد بهذا القانون وتحترم موجباتها التعاقدية تجاه

حاملي عقود الضمان وما اذا كانت الشركة الوطنية أو النشاط الذي تقوم به الشركة الاجنبية في البنان في وضع مالي سليم.

متطلبات رأس المال والهامش

المادة 99-

- أ- تحتفظ كل شركة وطنية بمستوى مناسب من رأس المال والفائض وبالسيولة الملائمة على ان لا يقل بتاتا هذا المستوى عن المبلغ المفروض، وفقا للمادة 12 للشركة الوطنية، شرطا للترخيص لها بالعمل كضامن وفقا لهذا القانون.
- → يحق للمجلس وضع الارشادات المتعلقة باحتفاظ الشركات الوطنية بمستويات مناسبة من رأس المال والفائض ونسب السيولة الملائمة. تسمح هذه الارشادات للرئيس وبشكل غير محدود بتعديل قيم الموجودات والمطلوبات للشركة الوطنية والتي تم احتسابها من قبلها لتحديد رأس مالها وفائضها، كما تسمح للرئيس بتوجيه الشركة الوطنية التي تطبق هذه الارشادات

لزيادة رأس مالها أو فائضها أو لتوفير سيولة اضافية. تتقيد الشركة الوطنية بهذه التوجيهات من هذا النوع خلال المدة الزمنية التي يحددها الرئيس.

المادة 06-

- أ- على كل شركة اجنبية ان تحافظ فيما يتعلق بنشاطها التجاري في لبنان، على هامش مناسب من الموجودات في لبنان يفوق مطلوباتها فيه وعلى نسبة سيولة ملائمة، شرط الايقل بتاتا مستوى الهامش عن المبلغ المفروض وفقا للمادة 13 للشركة الاجنبية، شرطا للترخيص لها بالعمل كضامن وفقا لهذا القانون.
- يحق للمجلس ان يضع الارشادات المتعلقة باحتفاظ الشركة الاجنبية في لبنان، بهامش مناسب من موجوداتها في لبنان يفوق مطلوباتها فيه وبنسبة ملائمة من السيولة.

تسمح هذا الارشادات للرئيس، على سبيل التعداد وليس الحصر، بما يلى:

- 1- ان يعدّل قيمة موجودات الشركة الاجنبية والمطلوبات التي احتسبتها لتحديد الهامش المذكور اعلاه.
- 2- ان يفرض عند الحاجة على الشركة الاجنبية، التي تتقيّد بهذه الارشادات ان تزيد هامش موجوداتها في لبنان نسبة الى مطلوباتها فيه أو ان تؤمن سيولة اضافية في ما يتعلق بنشاطها في لبنان.

على الشركة الاجنبية ان تتقيد بالتوجيهات التي يصدرها الرئيس وضمن المهلة التي يحددها.

الباب التاسع: التغيرات الجوهرية المتعلقة بالضامنين تحويل عقود الضمان

المادة 61-

- أ- لا يحق للشركة الوطنية تحويل كل أو جزء من عقود الضمان التي ابرمتها الا بعد موافقة الرئيس الخطية المسبقة أو وفقا لنص الفقرة «ب» من المادة 99 أو الفقرة «أ» من المادة 101.
- ب− يتولى الرئيس نشر اعلان عن طلب التحويل وفقا لهذه المادة لثلاث مرات متتالية، على نفقة
 طالب التحويل، يفصل بينها اسبوع واحد وذلك في صحيفتين محليتين يوميتين من الاكثر

انتشارا وفي الجريدة الرسمية؛ على ان يتضمن هذا الاعلان الاشارة الى حق حملة عقود الضمان والمستفيدين منها أو كل شخص ذي مصلحة في الاعتراض على هذا التحويل ضمن مهلة خمسة واربعين يوما (45) اعتبارا من تاريخ اول اعلان وتحدد فيه الاجراءات لتقديم الاعتراض.

على الشركات التي هي فريق من فرقاء اتفاقية التحويل ان تضع كل منها هذه الاتفاقية في المركز الرئيسي لها لمدة تبدأ من تاريخ نشر اول اعلان في الصحيفة وتنتهي بعد ثلاثين يوما (30) من تاريخ نشر آخر إعلان، وذلك ليتسنى لكل ذي مصلحة الاطلاع عليها خلال دوام العمل.

- ح- يحدد الرئيس المعلومات والمستندات والوثائق التي يجب ارفاقها بطلب التحويل. يتثبت الرئيس قبل الموافقة على عملية التحويل من ان مصالح حملة عقود الضمان للشركة الوطنية التي تقوم بعملية التحويل وحقوق الفريق الآخر في العملية المقترحة مصانة بشكل مناسب وان ذلك الفريق مرخص بصفة ضامن وفقا لاحكام هذا القانون للقيام بأعمال الضمان في الفرع الذي تقع ضمن اطاره عقود الضمان تلك.
- د- اذا وافق الرئيس على تحويل كافة عقود ضمان شركة وطنية، يلغى تلقائيا الترخيص الذي حصلت عليه بموجب هذا القانون بتاريخ التحويل الفعلي، واذا وافق الرئيس على تحويل كافة عقود ضمان شركة وطنية صادرة بالنسبة الى عمليات تتمي الى فرع محدد، يعدّل ترخيصها تلقائيا لالغاء صلاحية اجراء عمليات تحت ذاك الفرع بتاريخ التحويل الفعلى.
- هـ- تنطبق احكام هذه المادة ايضا على عمليات التحويل التي تقوم بها الشركة الاجنبية على كل أو اي جزء من عقود الضمان الصادرة عنها في لبنان مع مراعاة الاستثناءات والشروط المذكورة في الفقرة «أ».

التغييرات في السيطرة

المادة 62-

أ- لا يحق لأي شخص أو هيئة يسيطر عليها شخص ما شراء أو تملك اي حصة أو حقوقا من اي حصة في شركة وطنية أو شراء أو اكتساب السيطرة على اية هيئة تملك اي حصة أو حقوقا في اي حصة في شركة وطنية، اذا نتج عن ذلك اكتساب الشخص أو الهيئة المذكورة

مصلحة موصوفة في الشركة الوطنية أو السيطرة عليها، الا بعد الحصول على موافقة الرئيس الخطية المسبقة. على الشركة الوطنية ان تبلغ الرئيس فورا عن اية عملية تستازم موافقة من هذا القبيل فور علمها بها.

ب− يحدد الرئيس المعلومات والمواد والاثباتات التي يجب ارفاقها بطلب الموافقة من قبل
 الشخص طالب التملك.

يأخذ الرئيس بعين الاعتبار كافة الأمور التي يعتبرها وثيقة الصلة بالموضوع بما في ذلك طبيعة موارد الطالب وكمّها كمصدر الاستمرار الدعم المالي أو اي دعم آخر للشركة الوطنية.

5- في حال اقدم شخص يملك مصلحة موصوفة في شركة وطنية أو يسيطر عليها، على ان يبيع أو ان يتصرّف بطريقة اخرى بأي حصة أو حقوق في اي حصة من الشركة الوطنية، أو ان يبيع أو يتصرف بطريقة اخرى بسيطرته على اي هيئة تملك اي حصة أو حقوق في حصة في شركة وطنية، وقد ينتج عن تلك العملية ان تتنفي مصلحته الموصوفة في الشركة الوطنية أو سيطرته عليها، يتوجب على هذا الشخص ان يبلغ لجنة الاشراف على قطاع التأمين مسبقا وخطيا بتلك العملية. وعلى الشركة الوطنية ان تعلم لجنة الاشراف على قطاع التأمين على الفور بأي عملية تتعلق بالشركة وتستلزم هذا التبليغ حالما تصبح على علم بها.

الدمج

المادة 63-

- أ- لا يحق لأي شركة وطنية ان تندمج مع اي هيئة اخرى دون الحصول على موافقة الرئيس الخطية المسبقة.
- ب- يتولى الرئيس نشر اعلان عن طلب الدمج، وفقا لهذه المادة، لثلاث مرات متتالية، على نفقة طالب الدمج، يفصل بينها اسبوع واحد، وذلك في صحيفتين محليتين يوميتين من الاكثر انتشارا وفي الجريدة الرسمية؛ على ان يتضمن هذا الاعلان الاشارة الى حق حملة عقود الضمان والمستفيدين منها أو كل شخص ذي مصلحة في الاعتراض على هذا الدمج ضمن مهلة خمسة وأربعين يوما (45) اعتبارا من تاريخ اول اعلان ويحدد فيه الاجراءات لتقديم الاعتراض على الشركات الوطنية اطراف اتفاقية الدمج ان تضع هذه الاتفاقية في المركز

الرئيسي لكل منها لمدة تبدأ من تاريخ نشر اول اعلان في الصحيفة وتنتهي بعد ثلاثين يوما (30) من تاريخ نشر آخر اعلان وذلك ليتسنى لكل ذي مصلحة الاطلاع عليها خلال دوام العمل.

- 5- يحدد الرئيس المعلومات والمواد والوثائق التي يجب ارفاقها بطلب الدمج. يتثبت الرئيس قبل الموافقة على عملية الدمج من ان الهيئة المنبثقة عن الدمج مستوفية شروط الترخيص للضامن وفقا لاحكام هذا القانون.
- د- في حال حصل الدمج خلال فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، تعفى الشركة الناتجة عن الدمج ولمدة ثلاث سنوات منذ اعطاء رئيس اللجنة موافقته على الدمج، من ضريبة الدخل المستحقة على ارباحها.

في حال حصل الدمج بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، تعفى الشركة الناتجة عن الدمج من ضريبة الدخل لمدة سنتين بعد موافقة رئيس اللجنة على الدمج، كما تعفى لمدة سنة واحدة اذا حصل الدمج بعد 10 سنوات على دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

في حال حصول عدة عمليات دمج، تحتسب مدة الاعفاء القصوى من ضريبة الدخل منذ تاريخ سنة الموافقة على آخر دمج حاصل.

الباب العاشر: سلوكيات سوق الضمان مسؤوليات شركات الضمان تجاه الوكلاء والوسطاء

المادة 44-

- أ- على كل ضامن مرخص يفوّض وسيطا أو وكيلا أو عدة وسطاء أو وكلاء لتسويق برامج الضمان بالنيابة عنه في لبنان، أو لضمان اخطار في لبنان من خلاله، ان يضع السياسات والاجراءات التي تمكنه من اختيار الوسطاء أو الوكلاء الملائمين قبل منح هذا التفويض وان يضبط نشاطاتهم بعد منحه.
 - ب- على كل ضامن مرخص ان يدفع دون تأخير غير مبرر أو متكرر البدلات أو العمو لات المتوجبة للوسيط أو الوكيل المرخص عن الخدمات التي قدمها بالنيابة عنه وفقا للاحكام

- التعاقدية أو الترتيبات التي ترعى علاقتهما.
- 5- على كل ضامن مرخص يعين وكلاء للعمل بالنيابة عنه ان يبذل كل ما في وسعه ليضمن عدم تورط هؤ لاء بسوء تصرف من النوع الموصوف في الفقرة «ه» من المادة 96 وتقيدهم بالارشادات المذكورة في المادة 92 وبالموجبات المنصوص عليها في المواد 93 الى 95.
- د- يودع كل ضامن مرخص لجنة الاشراف على قطاع التأمين وفقا لنموذج يضعه المجلس وفي المواعيد التي يحددها، لائحة بأسماء جميع وسطاء أو وكلاء الضمان الذين منحوا الصلاحية المشار اليها في الفقرة «أ» من هذه المادة وكافة الاشخاص الآخرين الذين يتعاطون مع الجمهور لقاء بدل أو عمولات أو اي عوض مادي لابرام أو ترتيب عقود ضمان في لبنان ويفاوضون أو يساعدون بأي طريقة اخرى بشأن عقد ضمان أو استمراره أو تجديده أكان لضمان الاشخاص أو الممتلكات أو المصالح في لبنان.

مسؤولية الضامن تجاه الضامنين الآخرين

المادة 65 يدفع كل ضامن مرخص المبالغ المستحقة لصالح ضامنين آخرين وفقا لاحكام عقود الضمان القائمة، ووفقا لاحكام العقد أو اي ترتيب آخر بين الضامنين المعنيين بدون اي تأخير غير مبرر أو متكرر.

التصريحات المغلوطة حول الوضع المالي

المادة 66 لا يحق لأي شخص ان يدعي شفهيا أو خطيا بأن اصدار ترخيص لأي ضامن أو اي ظرف يتعلق بالاشراف على نشاط ضامن أو تنظيم نشاطه بموجب القانون أو وفقا للجنة الاشراف على قطاع التأمين أو اي مندوب أو ممثل للجنة هو ضمانة على الوضع المالي السليم للضامن أو قدرته على تسديد عقود الضمان عند استحقاقها.

عقود الضمان ولوازمها

المادة 67 - يحق للرئيس ان يطلب من الضامن المرخص ان يودع لجنة الاشراف على قطاع التأمين نسخة عن اي نموذج عقد ضمان يصدره في لبنان واي نموذج طلب مرتبط بعقد ضمان واي ملف يحتوي على معلومات أو كراسة اعلان أو اي مواد اخرى يوزعها الضامن بغرض الترويج لبيع عقود الضمان في لبنان.

المادة 86-

- أ- يجب ان تنظم عقود الضمان على الحياة والممتلكات والاخطار القائمة في لبنان باللغة العربية ويجوز اصدارها بلغة اجنبية شرط ان تظهر النسخة العربية جنبا الى جنب مع النسخة الاجنبية، وفي حال نشوء نزاع في تفسير العقد يعتمد النص العربي.
 - ب- يمكن للمجلس ان يستثني بعض انواع عقود الضمان من متطلبات الفقرة «أ».
- → الا يحق الأي ضامن مرخص ان يصدر عقد ضمان مشار اليه في الفقرة «أ» من دون التقيد بأحكام تلك الفقرة الا اذا كان مشمو الا بالاستثناء المذكور في الفقرة «ب».

المادة 69-

- أ- يحق للرئيس منع ضامن مرخص عن إصدار أو استعمال أي نموذج عقد ضمان أو طلب ضمان في لبنان يرى أنه لا يتوافق من ناحية جوهرية مع متطلبات هذا القانون أو أنه مضلل أو احتيالي أو أنه لا يخدم المصلحة العامة أو أن أحكامه غير منصفة بالنظر إلى توزيع المنافع في حال عقود ضمان صادرة في إطار عمليات ضمان مأذون بها تحت الفرع الأول أو أنها غير منصفة على صعيد آخر في حال أي عقود الضمان الأخرى ويمكنه أو يطلب إدخال تعديلات عليه لتصحيح الوضع.
 - ب- لا يحق لأي ضامن مرخص أن يصدر عقداً أو يستخدم طلبا للضمان في لبنان منع الرئيس إصداره أو استخدامه بموجب الفقرة «أ».

المادة 70- إذا قام ضامن مرخص بتوزيع ملف معلومات أو كراسة إعلانات أو أي مواد أخرى أو باللجوء إلى أي وسيلة إعلام كالإنترنت والتلفزيون والراديو والهاتف أو اللوحات الإعلانية بغرض الترويج لبيع عقود الضمان في لبنان بطريقة تكون وفقا

لتقدير الرئيس:

- أ- غير مطابقة في الجوهر مع متطلبات هذا القانون.
- ب- محتوية على أية معلومات غير منصفة أو احتيالية أو مضللة أو ضد المصلحة العامة.
 - محتویة علی و عد أو تقدیر أو شرح أو توقع مضلل أو خاطئ أو مخادع.
- د- تخفي أو تتغاضى عن ذكر أي واقع ضروري لجعل أي تصريح مذكور غير مضلل في ضوء الظروف التي صدر فيها.

يحق للرئيس منع الضامن من توزيع ملف المعلومات أو كراسة الإعلانات أو أي مادة أخرى أو مواصلة الإعلام وأن يطلب إدخال التعديلات اللازمة عليها لتصحيح الوضع.

مجالس الضمان التحكيمية للنظر في بعض النزاعات الناشئة عن عقود الضمان

المادة 71 –

- أ- يحق للوزير إنشاء مجلس ضمان تحكيمي واحد أو أكثر للنظر والبت في النزاعات المتعلقة بأية مطالبة مالية تنشأ عن عقد ضمان يندرج ضمن عمليات الضمان المرخصة تحت الفرع الرابع أو تلك المرخصة تحت الفرع الخامس أو السادس، على ألا يتجاوز مبلغ المطالبة مئة مليون ليرة لبنانية (100.000.000 ل.ل.). تتحصر صلاحية مجلس الضمان التحكيمي بالفصل في النزاعات المتعلقة بعمليات الضمان المنصوص عليها في الفروع المحددة في هذه المادة.
 - ب− يتألف مجلس الضمان التحكيمي المنشأ للفصل في نزاعات الفرع الرابع أو الفرع السادس
 بحسب الظرف من:
 - 1- قاض متقاعد أو قاضى من الدرجة الحادية عشرة أو ما فوق بصفة رئيس.
 - 2- خبير في شؤون الضمان يتم اختياره من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس إدارة جمعية شركات الضمان في لبنان بصفة عضو ضركات الضمان في لبنان بصفة عضو ضمن مهلة 15 يوم عمل من تاريخ ابلاغها من قبل الوزير في حال لم تقترح الجمعية لائحة مرشحين ضمن هذه المهلة يعود للوزير تعيين من يراه مناسبا.
 - 3- خبير في شؤون السير وحوادث الطرق يتم اختياره من قائمة الخبراء المحلفين المنصوص عليها في المادة 109 بصفة عضو.

- ʒ- يتألف مجلس الضمان التحكيمي المنشأ للفصل في نزاعات الفرع الخامس أو الفرع السادس
 بحسب الظروف من:
 - 1- قاض متقاعد أو قاضي من الدرجة الحادية عشرة أو ما فوق بصفة رئيس.
 - 2- خبير في شؤون الضمان يتم اختياره من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس إدارة جمعية شركات الضمان في لبنان بصفة عضو ضمن مهلة 15 يوم عمل من تاريخ ابلاغها من قبل الوزير. في حال لم تقترح الجمعية لائحة مرشحين ضمن هذه المهلة يعود للوزير تعيين من يراه مناسبا.
- 3- طبيب يتم اختياره من قائمة من اربعة مرشحين تقترح كل من نقابتي الاطباء في لبنان وفي الشمال إثنين منهما بصفة عضو.
- د- يعين الوزير رئيس وأعضاء مجلس الضمان التحكيمي، لمدة سنتين، على أن يتم تعيين الرئيس بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.
 - -- يخصص رئيس اللجنة موظفا من لجنة الإشراف على شركات التأمين لكل مجلس ضمان تحكيمي أو لكل المجالس المماثلة ليحضر جلسات التحكيم ويعد تقريراً عن كل جلسة.
 - و- يؤدي اعضاء مجلس الضمان التحكيمي القسم كل بمفرده أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مركز المحافظة.
- ز- يحق لأي شخص أن يعرض على مجلس الضمان التحكيمي نزاعا مع أي شركة ضمان مرخصة إذا كان هذا النزاع ضمن اختصاص هذا المجلس، شرط ألا يكون هذا الشخص قد باشر بتقديم دعوى امام القضاء العدلي تتعلق بشكل أساسي بالنزاع عينه. وفي حال أقام الشخص دعوى أمام القضاء العدلي بعد عرضه النزاع على مجلس الضمان التحكيمي للفصل فيه، يتوقف مجلس الضمان التحكيمي عن النظر في الدعوى تلقائيا أو بناء على طلب أحد الفريقين.
- ح- يحق لمجلس الضمان التحكيمي بما له من سلطة استنسابية، أن يطلب من الشخص الذي تقدم المامه بشكوى أن يطبق بعض أو كل إجراءات شكاوى الزبائن المنصوص عليها في المواد 72 إلى 76 قبل أن ينظر فيها.
 - ط- يعتبر باطلا و لاغيا أي بند في عقد الضمان من شأنه أن يستثني صلاحية مجلس الضمان التحكيمي كما هي محددة في الفقرة «أ».
 - ى تعفى كافة الاجراءات المقدمة إلى مجلس الضمان التحكيمي من رسوم الطابع والرسوم

القضائية باستثناء النفقات.

- 2- يمكن المباشرة بإجراء قضائي امام مجلس الضمان التحكيمي ويمكن لأي طرف في هذا الإجراء أن يشارك فيه من دون الحاجة إلى محام.
- ل− يعتبر قرار مجلس الضمان التحكيمي مبرما وملزما وغير قابل للطعن أو المراجعة القضائية إلا عن طريق الطعن أمام محكمة التمييز وفقا للاصول الواردة في أصول المحاكمات المدنية مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة التالية:
- 1- تعفى القضايا المقدمة إلى محكمة التمييز من الرسوم القضائية باستثناء التأمين والنفقات.
 - 2- تحدد مهلة تقديم المراجعة أمام محكمة التمييز بثلاثين يوما (30) اعتبارا من تاريخ التبليغ بالحكم النهائي في الاحكام الوجاهية، ومن تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض على الاحكام الغيابية.
 - 3- تصدر محكمة التمييز قرارها في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر (6) من تاريخ حصول التبليغات.
- 4- لا يوقف التمييز تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس الضمان التحكيمي غير أنه يحق لمحكمة التمييز أن تقرر وقف التنفيذ في مهلة اقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بشأنه على ألا يتعدى وقف التنفيذ في مطلق الاحوال مدة الستة أشهر المشار إليها في البند 3 أعلاه. عند انقضاء مهلة وقف التنفيذ يستطيع الطرف الذي صدر الحكم لصالحه متابعة تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس الضمان التحكيمي أو أي حكم آخر حل محله بقرار من المحكمة في تلك الأثناء دون كفالة.
- م- إذا رفض المحكوم عليه أو ارجأ دون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وانقضت مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه انذارا بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه غرامة اكراهية قدرها واحد بالمئة من المبلغ المحكوم به وذلك عن كل يوم تأخير.

إجراءات الشكاوى الداخلية

المادة 72-

يتعين على كل ضامن مرخص في ما يتعلق بنشاطه في لبنان أن يقوم بما يلي:

1- وضع إجراءات لمعالجة شكاوى المضمونين وتطبيق تلك الإجراءات التي تهدف إلى

إيجاد حل لتلك الشكاوى.

2- حفظ سجل بالشكاوى الخطية الواردة وبنسبة الشكاوى الذي يعتقد الضامن بأنه تمت معالجتها بطريقة ترضي المضمون.

تعيين مصلح في شكاوى الضمان

المادة 73

- أ- يمكن الرئيس أن يعين موظفا من لجنة الاشراف على قطاع التأمين بصفة مصلح في شكاوى الضمان يكون مسؤو لا تحت إشراف الرئيس عن التحقيق في شكاوى المضمونين حول ممارسات الضامنين المرخصين، وعن الاشراف على أعمال لجنة الإشراف على قطاع التأمين المتعلقة بالتحقيق في هذه الشكاوى وحلها. بعد إتمام هذا التعيين ينظر المصلح في شكاوى المضمونين الموجهة إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين وفق ما جاء في نص الفقرة «ب» من هذه المادة والفقرة «أ» من المادة 75 ويتمتع بصلاحيات لجنة الإشراف على قطاع التأمين وواجباتها وفقا للمادة 76.
- توجه شكوى المضمون حول ممارسة ضامن مرخص في لبنان إلى هذا الأخير أو لا وبصورة خطية، قبل أن يصبح بإمكان المضمون توجيهها إلى أي سلطة أخرى مختصة بمعالجة الشكاوى وفقا لأحكام هذه الفقرة. إذا لم يتم حل الشكوى الموجهة إلى الضامن خلال مهلة زمنية معقولة يوجه الضامن إشعار اخطيا بذلك إلى مقدم الشكوى وكذلك يعلمه بحقه في توجيه شكواه خطيا إما إلى مكتب تلقي شكاوى الضمان المنشأ وفقا للمادة 74 أو في حالة عدم إنشاء هذا المكتب، إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين، لجانب المصلح في شكاوى الضمان في حال تعيين مسؤول بهذا المنصب.

مكاتب تلقي شكاوى الضمان

المادة 74 –

أ- يحق لأي جمعية مهنية تأسست لتمثيل الضامنين المرخصين أو أي فئة خاصة أو فئات من الضامنين المرخصين، أن تتقدم من لجنة الإشراف على قطاع التأمين بطلب ترخيص لانشاء

مكتب شكاوى خاص بها لمعالجة شكاوى المضمونين حول ممارسات اعضائها من الضامنين والتي لم يتمكن هؤلاء من حلها. وإذا تمكنت جمعية الضامنين تلك من وضع الاجراءات العادلة والمناسبة والفعالة والفعلية لمعالجة مثل تلك الشكاوى من خلال مكتب الشكاوى الخاص بها، وفقا لتقدير المصلح في شكاوى الضمان أو الرئيس في حال عدم تعيين المصلح، يمكن عندها أن يمنح الترخيص لمعالجة الشكاوى المتعلقة بممارسات الضامنين الأعضاء شرط دخول الجمعية في اتفاقية مع لجنة الإشراف على قطاع التأمين تحوز على موافقة الرئيس، وذلك لتبادل المعلومات مع لجنة الإشراف على قطاع التأمين حول الشكاوى التي تعالجها تلك المكاتب. يمكن سحب ترخيص مكتب الشكاوى أو تعديله في أي وقت بإشعار خطي يرسل إلى الجمعية التي أنشأته، إذا تبين للمصلح في شكاوى الضمان أو للرئيس، ان عمليات معالجة الشكاوى لم تعد عادلة أو مناسبة أو فعلية أو فعالة أو في حال عدم الالتزام باتفاقية تبادل المعلومات.

ب- يحق لممثلي لجنة الإشراف على قطاع التأمين زيارة أي مكتب أو مكان عمل تابع لأي مكتب شكاوى مرخص بهدف تقييم إجراءات معالجة الشكاوى والإطلاع على السجلات المتعلقة بتلك الاجراءات وطلب أية معلومات للتحقيق في مدى ملاءمة أو تطبيق تلك الإجراءات.

الشكاوى الموجهة إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين

المادة 75-

- أ- إذا تعذر حل شكوى مقدمة من أحد المضمونين إلى مكتب الشكاوى وفقا للفقرة «ب» من المادة 73 خلال مهلة زمنية معقولة، يتوجب على مكتب الشكاوى إبلاغ المشتكي بالأمر خطيا وإعلامه عن حقه في توجيه الشكوى خطيا إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين لجانب المحقق في شكاوى الضمان إذا تم تعيين مسؤول في هذا المنصب مع توجيه نسخة عن الإشعار إلى التضامن الذي قدمت الشكوى ضده.
- ب- توجه شكوى المضمون الخطية التي تتناول ممارسة صادرة عن ضامن مرخص في لبنان الله هذا الأخير أو لا ومن ثم إلى مكتب الشكاوى المعني أو إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين إلا إذا ارتأى الرئيس الزام المرور بمكتب شكاوي قبل الاتجاه إلى لجنة الإشراف.

المادة 76-

- أ- في حال تقديم الشكوى إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين وفقا للفقرة «ب» من المادة 73 أو الفقرة «أ» من المادة 75 تمنح تلك الهيئة الضامن الذي قدمت الشكوى ضده، الفرصة للإجابة على تلك الشكوى. تتحقق لجنة الإشراف على قطاع التأمين من مطابقة الاجراءات المعتمدة من قبل الضامن لمعالجة الشكوى مع نص المادة 72 أو البند 4 من الفقرة «ب» من المادة 23 كجزء من عملية تقييم تعامل الضامن مع الشكوى.
- ب- بعد دراسة شكوى المضمون وإجابة الضامن المعني، تحاول لجنة الإشراف على قطاع التأمين إيجاد حل للشكوى. يحق للرئيس أن يطلب من الضامن تحسين إجراءات معالجة الشكاوى لديه المنصوص عليها في الفقرة «أ» وذلك سواء نجحت لجنة الإشراف على قطاع التأمين في مسعاها لحل الشكوى أو لم تنجح.

الباب الحادي عشر: تنظيم عمل وسطاء ووكلاء الضمان ترخيص الوكلاء والوسطاء

المادة 77 - تدخل المواد من 78 إلى 96 الواردة تحت هذا الباب حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ضرورة حصول الوكلاء والوسطاء على ترخيص

المادة 78-

- أ- لا يحق لاي شخص أن يقوم بأي نشاط كوكيل في لبنان إلا وفق ما هو محدد في ترخيص الوكيل الصادر بناء على المادة 79 وضمن نطاقه.
- → لا يحق لاي شخص أن يقوم بأي نشاط كوسيط في لبنان إلا وفق ما هو محدد في ترخيص الوسيط أو شركة الوساطة الصادر وفقا للمادة 79 أو ضمن نطاقه.
- 5- يمكن للرئيس أن يوجه إلى أي شخص يخالف الفقرة «أ» أو «ب» إنذار ا بأن يكف عن المخالفة ويمتنع عنها مع إعطائه مهلة زمنية لا تتعدى ثلاثة أشهر يتمكن من خلالها من تقديم طلب الحصول على الترخيص المطلوب بعد تعهده بالالتزام بتوجيهات الرئيس. إذا لم يتقدم

الشخص المعني بطلب كامل للحصول على الترخيص المطلوب خلال تلك المهلة الزمنية أو لم يلتزم بتعهده فإنه يفقد أهليته في التقدم بطلب ذاك الترخيص للمدة الزمنية التي يحددها الرئيس إلى أن يرفع الحظر خطيا.

شروط ترخيص الوكيل أو الوسيط

المادة 79-

- أ- مع مراعاة الفقرة «ج» من المادة 78 يحق لأي شخص أن يتقدم من لجنة الإشراف على قطاع التأمين بطلب الحصول على ترخيص للعمل كوكيل ويحق لأي شخص طبيعي أن يتقدم من لجنة الإشراف على قطاع التأمين بطلب الحصول على ترخيص للعمل كوسيط كما يحق لأي شخص معنوي منشأ أن يتقدم من لجنة الإشراف على قطاع التأمين بطلب الحصول على ترخيص للعمل كشركة وساطة.
 - ب- لا يمنح أي شخص طبيعي الترخيص وفقا لهذه المادة الا ضمن الشروط التالية:
 - 1- ان يزيد عمره عن واحد وعشرين عاما.
- 2- ان يكون حاصلا على نتيجة مقبولة في الامتحانات التي قد يحددها المجلس ويخضع لها طالبو الحصول على هذا الترخيص.
 - 3- ألا يكون في وضع يمكنه ممارسة الضغط أو الترغيب أو التأثير من أجل السيطرة أو التوجيه أو الحصول على اعمال الضمان.
 - 4- ان لم يسبق ان رفض طلبه الترخيص له للعمل كوسيط أو وكيل أو لم يعلق أو يلغى ترخيصه وفقا لهذا القانون أو أي قانون آخر أو اتخذ أي اجراء مماثل بحقه، لم تعد الظروف تجعله غير أهل للحصول على ترخيص وفقا لهذه المادة.
 - 5- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى الجرائم التالية:

جناية أو تزوير أو إستعمال الأوراق المزورة أو سرقة أو إساءة أمانة أو إحتيال أو تهديد أو جرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للإحتيال أو إصدار شيك دون مؤونة أو إخفاء أشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم أو الاشتراك بهذه الجرائم أو الشروع بارتكاب إحداها، أو الحكم عليه بالسجن ستة أشهر أو أكثر لأي سبب كان.

ينطبق هذا الحظر على الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم طالما لم يرد إليهم اعتبارهم.

- 6- ان تتوفر الاسباب المنطقية للاعتقاد بأن هذا الشخص الطبيعي سوف يقوم بنشاطاته موضوع الترخيص بصدق ونزاهة.
- 7- أن يستوفي أو يكون قابلاً لاستيفاء أي متطلبات تندرج تحت هذا الباب وأي تعليمات وإرشادات تصدر عن المجلس وفقا لهذا الباب والتي تنطبق على حملة هذا النوع من التراخيص وأنه من غير المحتمل أن يقوم بتصرف من النوع الذي يصفه المجلس على أنه سوء تصرف وفقا للفقرة «ه» من المادة 96.
 - 8- أن يكون مسجلا في السجل التجاري المنصوص عليه في قانون التجارة.
 - 9- أن تكون كافة الرسوم المتعلقة بالترخيص قد دفعت.
- ٣- لا تمنح أية هيئة منشأة الترخيص وفقا لاحكام هذه المادة إلا ضمن الشروط التالية: أن يكون الأشخاص الطبيعيون الذين سيقومون بالنشاطات المحددة في الترخيص بالنيابة عن الهيئة يحملون التراخيص المناسبة وفقا لهذه المادة.
- ألا تكون الهيئة في وضع يمكنها من ممارسة الضغط أو الترغيب أو التأثير من اجل السيطرة أو التوجيه أو الحصول على اعمال الضمان.
 - ان تلبى الهيئة أو تكون قادرة على تلبية متطلبات المادة 88.
 - ان تكون الهيئة مسجلة في السجل التجاري المنصوص عليه في قانون التجارة.
 - ان يكون أو سوف يكون المدير العام أو المدير التنفيذي الرئيسي في الهيئة وسيطا مرخصا في حال كانت الهيئة المسجلة قد طلبت ترخيصا لممارسة نشاط وسيط ضمان، أو وكيلا مرخصا إذا كانت الهيئة المسجلة قد طلبت ترخيصا لممارسة نشاط وكيل ضمان.
 - ان تحصر الهيئة نشاطها بنشاط وسيط مرخص أو وكيل مرخص، حسب الحالة.
 - ان تكون كافة الرسوم المتعلقة بالترخيص قد سددت.
- د- بالإضافة إلى الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص وفقا للفقرتين «ب» و «ج»، وإذا جرى التقدم بطلب الترخيص بعد مرور سنة على تاريخ دخول هذا القانون حيز القانون حيز التنفيذ لا يمنح الشخص الطبيعي أو المعنوي الترخيص بموجب هذه المادة ما لم يتأكد الرئيس من أن طالب الترخيص يستوفى الشروط التالية:
- 1- وجود عقد ضمان يغطي الخطأ والسهو الناجمين عن أعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي العامل بصفة وسيط أو وكيل وذلك وفقا للنموذج الذي يقره الرئيس وبتغطية لا تقل عن مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية (150.000.000 ل.ل.) بالنسبة لكل حادث

- وتمدد التغطية لتشمل الأعمال الاحتيالية ويمكن استبدال عقد الضمان بضمانة مالية أخرى توفر حماية مماثلة وتكون مقبولة من الرئيس.
- 2- وجود عقد ضمان ضد سوء استعمال الأمانة إذا استخدم الشخص الطبيعي أو المعنوي موظفيه للقيام بنشاطات الوسيط أو الوكيل على أن يغطي هذا العقد الخسائر التي تنجم عن سوء أمانة الموظفين وفقا لنموذج يقره الرئيس وبمبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية (25.000.000 ل.ل.) عن كل حادث.
 - هـ يرفق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على ترخيص وفقا لهذه المادة المستندات التي يطلبها المجلس في التعليمات التي يصدرها.
- و- بعد تقييم كافة المعلومات المتعلقة بطلب الترخيص، يقرر الرئيس اصدار الترخيص للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي طلبه مع أو من دون شروط أو تحديدات إذا ثبت بأنه يستوفي كافة الشروط المطلوبة في الفقرات «ب» و «ج» و «د».
 - ز- لا يحق لأي شخص الحصول على أكثر من ترخيص واحد في نفس الوقت بموجب هذه المادة.
 - حاد دخول هذا القانون حيز التنفيذ يرخص تلقائيا لكافة الوكلاء والوسطاء والمندوبين المرخصين بموجب القانون السابق، بحسب ما هو وارد في هذا القانون بصفة وكلاء ووسطاء أو شركات وساطة استنادا إلى وضعهم وطبيعة نشاطهم في لبنان.
- ط- يكون الترخيص الصادر وفقا لهذه المادة صالحا لمدة عام واحد اعتبارا من تاريخ صدوره أو من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ما يتعلق بالترخيص المنصوص عليه في الفقرة «ح».

تجديد ترخيص الوكيل أو الوسيط

المادة 08-

- أ- يجدد تلقائيا الترخيص الصادر أو المجدد وفقا للمادة 79، لمدة سنة أخرى بعد تسديد رسوم التجديد المطلوبة، إلى لجنة الاشراف.
- → يمكن سحب الترخيص، بموجب إشعار خطي يصدر عن رئيس لجنة الاشراف إلى حامل الترخيص، إذا لم يتم إستلام رسوم التجديد المشار إليها في الفقرة «أ» أعلاه، من قبل لجنة

الاشراف ضمن مهلة ستين يوما من تاريخ استحقاق تجديد الرخصة.

5- يمكن سحب الترخيص، بموجب إشعار خطي يصدر عن رئيس لجنة الاشراف إلى حامل الترخيص، في أي وقت بعد مدة سنة لدخول هذا القانون حيز التنفيذ، في حال لم يتمكن حامل الرخصة من تقديم الاثباتات الكافية والتي يمكن أن تطلبها لجنة الاشراف منه لاثبات وجود عقد أو عقود الضمان بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 79 - د.

تعليق الترخيص أو سحبه

المادة 11-

أ- يسحب أو يعلق الرئيس العمل بالترخيص الصادر وفقا للمادة 79 أو 80 إذا تأكد من قيام أي من الظروف التالية:

ب-

- 1- إذا منح الترخيص بناء على معلومات مادية غير صحيحة أو في حال غياب معلومات مادية كانت لتؤثر سلبا على منح الترخيص.
 - 2- إذا فقد حامل الترخيص شروط الترخيص المطلوبة.
- 3- إذا علق حامل الترخيص نشاطاته المرخص بها لمدة لا نقل عن عام واحد، ويمكن تمديدها إلى عامين في حال أبلغ حامل الترخيص لجنة الاشراف خطيا ومسبقا بذلك.
 - 4- إذا لم يلتزم حامل الترخيص بمتطلبات هذا القانون.
- 5- إذا تصرف حامل الترخيص تصرفا يعتبره المجلس سيئا بحسب ما نصت عليه الفقرة «ه» من المادة 96.

الاعتراض على قرارات الترخيص

المادة 22 –

أ- يستطيع الرئيس أن يعين مجلسا استشاريا ليقرر منح الترخيص أو عدم منحه وفقا للمادة 79 أو تعليق الترخيص أو الترخيص أو العائه وفقا للمادة 81 وله أن يعينه نزو لا عند رغبة طالب الترخيص أو المرخص له على أن يتألف المجلس من:

- 1- محامى من القطاع الخاص بصفة رئيس.
- 2- ممثل عن الوسطاء أو الوكلاء المرخصين يُعنى بنوع النشاط عينه الذي يعمل فيه طالب الترخيص أو المرخص له، وفي حال عدم توفر مثل هذا الشخص يتم إختيار عضو يعمل في مجال صناعة الضمان.
 - 3- شخص من عامة الناس ليس مرتبطا بأي شركة وطنية أو أجنبية أو وكيلا أو وسيط ضمان.
 - ب- بالرغم من تعيين مجلس استشاري للنظر في قضية محددة تتعلق بالغاء أو تعليق العمل المحتمل بترخيص ما وفقا للمادة 81، يستطيع الرئيس أن يصدر أمراً موقتا يعلق بموجبه العمل بالترخيص لغاية صدور قراره بتعليق الترخيص أو الغائه وفقا للمادة 81 إذا رأى أن المصلحة العامة عرضة للخطر.
- 3- يستمع المجلس الاستشاري إلى أدلة وحجج ممثل لجنة الإشراف على قطاع التأمين وطالب الترخيص أو المرخص له المعني بذلك وبعد الدراسة يرفع توصيته الخطية حول المسألة إلى الرئيس مع بيان الأسباب والوقائع التي ترتكز إليها.
 - د- تحدد لجنة الإشراف على قطاع التأمين إجراءات وأصول إنعقاد جلسات المجلس الاستشاري وتكون مسؤولة عن تنظيم وتوفير الدعم الإداري لتلك الجلسات امام المجلس.
 - هـ- إذا قرر الرئيس رفض منح الترخيص وفقا للمادة 79 أو تعليق الترخيص أو إلغائه وفقا للمادة «81»، وسواء تم ذلك بعد استلام توصية المجلس الاستشاري أو في حال عدم تعيين مثل ذلك المجلس، يرسل الرئيس على الفور إلى طالب الترخيص أو المرخص له المعني إشعارا خطيا بالقرار يبين فيه الأسباب، وحق طالب الترخيص أو المرخص له الاعتراض على القرار امام مجلس إدارة لجنة الإشراف على شركات التأمين ضمن مهلة ثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغ الإشعار. بعد الاستماع إلى الاعتراض، يحق للمجلس أن يرد هذا الاعتراض أو أن يطلب من الرئيس إصدار ترخيص كان قد رفضه أو إعادة العمل به في حال تعليقه أو إلغائه أو أن يستبدل ذلك بغرامة أخرى يمنح الرئيس صلاحية فرضها وفقا للمادة 81.

حصرية التعامل بالنسبة إلى الوكيل

المادة 83-

- أ- مع مراعاة الفقرة «ب» أدناه، لا يحق لأي وكيل أن يعمل أو يدعي أنه يعمل بصفة وكيل لاكثر من ضامن واحد أو أن يقدم نفسه عن طريق الإعلان أو باية طريقة أخرى على أنه وكيل لأكثر من ضامن واحد.
- → إذا لم يتمكن أحد الوكلاء من ابرام عقد ضمان بالنيابة عن أحد طالبي الضمان من الضامن المرخص الذي يمثله، يمكنه أن يلجأ إلى ضامن مرخص آخر شرط حصول هذا الأخير على موافقة خطية من الضامن الأول لكل حالة وأن يودع لجنة الإشراف على قطاع التأمين نسخة عن هذه الموافقة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ استلامها.

تأكيد التغطية من قبل الوسيط المرخص له

المادة 44-

- أ- يتأكد الوسيط أن حامل عقد الضمان استام عقد الضمان أو شهادة التغطية، وأن جميع الضامنين الذي يظهر اسمهم على العقد أو على الشهادة قد استلموا نسخة عنه أو عن شهادة التغطية التي تثبت قيام عقد الضمان وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ وضع العقد.
 - ب- توضح شهادة التغطية المشار إليها في الفقرة «أ» ما يلي:
 - 1- إسم حامل عقد الضمان وعنوانه البريدي.
 - 2- وصف التغطية موضوع العقد.
 - 3- الإسم الكامل لكل ضامن أو أي شخص آخر مخول أخذ عقد الضمان على عاتقه.
 - 4- مبلغ الضمان المودع لدى كل ضامن.
 - 5- أية معلومات أخرى بناء على تعليمات المجلس.

الموجبات الأخرى للوسيط

المادة 85-

أ- لا يحق لشركة الوساطة المرخصة أو للوسيط المرخص الذي يعمل لديها أن يقوم أو يساعد على عرض أي عقد ضمان أو التفاوض بشأنه أو الاستحصال عليه من ضامن لديه مصلحة

موصوفة في شركة الوساطة المرخصة أو من ضامن يكون له حقوق في شركة الوساطة المرخصة أو من ضامن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر ذا ملكية مشتركة مع شركة الوساطة المرخصة، ما لم تكن العلاقة بين شركة الوساطة المرخصة والضامن محددة في شهادة التغطية وعلى واجهة عقد الضمان المسلم للمضمون.

→ لا يجوز أن يعرض الوسيط المرخص أو يساعد على عرض أي عقد ضمان أو التفاوض
بشأنه أو الإستحصال عليه من ضامن تكون للوسيط فيه مصلحة موصوفة ما لم تكن العلاقة
بين الوسيط والضامن محددة في شهادة تغطية وعلى وجه عقد الضمان المسلم للمضمون.

المادة 86-

على كل وسيط مرخص أن يحول الأموال التي ينبغي تحويلها إلى حامل عقد الضمان أو إلى المطالب بها بموجب هذا العقد دون تاخير غير مبرر أو متكرر.

المادة 87-

- أ- يكون الوسيط المرخص له مسؤو لا كما لو كان هو الضامن تجاه المضمون عن أي عقد ضمان يكتتب مباشرة أو غير مباشرة بواسطته لدى أي ضامن غير مرخص، غير معفى أو مستثنى من متطلبات ترخيص الضامنين بموجب هذا القانون.
- ب- إذا كان الوسيط المرخص الذي صدر بواسطته عقد الضمان المشار إليه في الفقرة «أ» موظفا في شركة وساطة مرخصة، يتحمل عندها الوسيطين المرخصين بالاتحاد والتضامن فيما بينهما المسؤولية المنصوص عنها بموجب الفقرة «أ» من هذا المادة.
 - 5- لا تفرض أية مسؤولية بموجب الفقرة «أ» بالنسبة إلى عقد الضمان الصادر عن شركة ضمان تعمل خارج لبنان بواسطة وسيط يحمل أذنا خطيا بذلك وفقا للفقرة «أ» البند إثنين للمادة 90.

المادة 88-

- أ- تضع كل شركة وساطة مرخصة سياسات وإجراءات لتحديد كفاءة الأشخاص الطبيعيين الذين ترغب في توظيفهم بصفة وسطاء ولضبط نشاطهم بعد التوظيف.
- ب- إذا تبين لشركة الوساطة المرخصة بأن احد وسطائها المستخدمين يخالف أو قد خالف أحكام

هذا القانون عليها أن تعلم لجنة الإشراف على قطاع التأمين خطيا بذلك.

المادة 89-

يتوجب على كل وسيط مرخص أن يبرم عقد الضمان المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة 79 بقدر ما تنطبق عليه خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

عمليات الضمان خارج لبنان

المادة (90

- أ- لا يحق للوسيط أن يجري أو يساعد على اجراء عمليات ضمان لزبون مع أي ضامن غير مرخص إلا في حال توفر الشروط التالية:
 - 1- ان تكون هناك عدم امكانية الحصول على تغطية ضمان كافية من ضامن مرخص وبأسعار معقولة أو بالشروط المطلوبة الجوهرية.
 - 2- ان يحوز الوسيط على إذن خطي من الرئيس، لكل حالة على حدة.
- 3- ان يحيط الوسيط خطيا الزبون علما بالاخطار الناتجة عن عقد الضمان الحاصل مع ضامن غير مرخص بموجب هذا القانون وهي التالية:
 - أ- بأن الضامن لا يخضع لاحكام هذا القانون.
 - ب− ان دفع الحوادث بصورة نظامية قد يكون اكثر صعوبة مقارنة مع التعامل مع ضامن
 مرخص بموجب هذا القانون.
 - ان لجنة الاشراف على قطاع التأمين لا تملك أية سلطة على الضامن.
 - د- ان هناك ضرائب اضافية تستحق استنادا لقيمة القسط.
- -4 ان يستحصل الوسيط على مو افقة المضمون الخطية بعد اعلامه بالمطلوب وفقا للبند -4
- ب- لا تنطبق الفقرة «أ» على عقود الضمان التي تغطي أخطار البضائع المستوردة والمصدرة.

التزامات الوسيط والوكيل

المادة 19-

- أ- عندما يستلم الوكيل أو الوسيط المرخص أو شركة الوساطة المرخصة قسطا يعود لعقد ضمان يقوم بتسليم حامل العقد بصورة فورية ايصالا بذلك القسط يتضمن اسم الضامن الذي أصدر التغطية. وعندما يكون وكيلا مرخصا، ينبغي أن يكون الإيصال صادرا عن الضامن المرخص الذي يمثله.
- → يعتبر القسط مدفوعا إلى الضامن المذكور على الإيصال حتى ولو لم يستام هذا الأخير القسط كما نصت عليه أحكام العقد أو الترتيبات القائمة بين الوكيل أو الوسيط أو شركة الوساطة واصدار وشركة الضمان، وذلك عند استلام الوكيل أو الوسيط أو شركة الوساطة للقسط واصدار الايصال المنصوص عليه في الفقرة «أ».
- 5- يجب أن يودع كل قسط يدفع إلى الوكيل أو الوسيط المرخص أو شركة الوساطة المرخصة، في مصرف مرخص في لبنان وفي حساب يعين بوضوح بأنه حساب اقساط وينشأ بطريقة يكون فيها منفصلا ومميزا عن اية حسابات أخرى مفتوحة مع ذلك المصرف ما لم يتم تسليم القسط مباشرة إلى الضامن أو يودع في حساب مصرفي باسم الضامن لا يكون للوكيل أو للوسيط أو لشركة الوساطة أو لأي من مستخدميه أو ممثليه صلاحية التوقيع عليه.
- د- كل قسط يدفع في حساب الأقساط للوكيل أو الوسيط المرخص أو لشركة الوساطة المرخصة، يعتبر أمو الا محتفظاً بها لحساب الضامن الذي أصدر عقد الضمان ولا يحق للوسيط أو الوكيل أو لشركة الوساطة استخدامه لأى غرض آخر.
- هـ- يمكن سحب العمو لات أو الرسوم من حساب الاقساط للوكيل أو الوسيط المرخص أو لشركة الوساطة المرخصة كما هو منصوص عليه في العقد أو وفقا للترتيبات التي تحكم العلاقة بين الوكيل أو الوسيط والضامن الذي تستحق عليه العمو لات أو الرسوم.
 - و- يحوّل كل وسيط أو وكيل مرخص له أو شركة وساطة مرخص لها الأقساط التي يستلمها بالنيابة عن الضامن إلى هذا الأخير وفقا لاحكام العقد أو لأي ترتيبات أخرى من دون أي تأخير غير مبرر.
 - ز- يضع كل وسيط مرخص بتصرف الضامن الذي يتعامل معه في مجال الضمان المعلومات التي يطلبها بشأن العقود المكتتبة.
 - __ يزود الوكيل أو الوسيط المرخص أو شركة الوساطة المرخصة الرئيس، بناء على طلبه،
 وضمن المهلة التي يحددها، بكشف عن كافة حسابات الاقساط المستلمة.

المادة 92

يمكن للمجلس أن يصدر التوجيهات المتعلقة بحسن معاملة الزبائن وحملة عقود الضمان من قبل الوكلاء أو الوسطاء وشركات الوساطة المرخص لهم.

المادة 93

يتوجب على كل وكيل أو وسيط مرخص أو شركة الوساطة:

- أ- أن يحفظ بسرية تامة كل المعلومات المتعلقة بعمل ونشاطات أي من زبائنه التي يتم الحصول عليها في إطار العلاقة المهنية مع ذلك الزبون وعليه ألا يكشف عن هذه المعلومات إلا في حال موافقة الزبون أو بموجب القانون أو متى يصبح ذلك ضروريا لترتيب عملية الضمان للزبون.
- ب− أن يلتزم بكافة القواعد والقوانين التي تتعلق بالمحافظة على ممتلكات الزبون التي يؤتمن عليها وفي حال عدم توفر مثل تلك القواعد والقوانين أو في حال الشك يتوجب على الوسيط أو الوكيل أو شركة الوساطة أن يعتني بتلك الممتلكات كما يعتني شخص حريص وموثوق بممتلكاته الخاصة.
 - خ- ألا يستوفي أو يفرض أو يقبل أية رسوم غير معلن عنها بالكامل قبل تقديم الخدمة أو أن
 تكون تلك الرسوم غير متناسبة مطلقا مع الخدمة المقدمة فعليا.
- د- أن يحتفظ بالحسابات والسجلات المالية التي تتعلق بالعمل الذي مارسه لمدة لا تقل عن عشر سنوات اعتبارا من التاريخ الذي تعود إليه تلك الحسابات والسجلات حسب إرشادات المجلس.
- ◄ ان يتقيد بالتعليمات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالسجلات المالية والمحاسبية والسجلات
 الاخرى التي يجب مسكها لكل نوع من نشاطات الوساطة والوكالة التي يمارسها.

المادة 94-

يتوجب على الوسيط أو الوكيل أو على شركة الوساطة الذي يمارس عملا آخر بالتزامن مع ممارسة مهنة الوساطة أو الوكالة ألا يسمح لهذه المصالح الخارجية أو تعرض نزاهة واستقلالية وكفاءة الوكيل أو الوسيط أو شركة الوساطة للخطر.

المادة 95-

يجب على كل وكيل أو وسيط مرخص أو شركة وساطة مرخصة أن يظهر ترخيصه إذا طلب منه ذلك من قبل:

- أ- الرئيس أو أي شخص آخر يفوضه الرئيس.
- ب- أي ضامن يود أن يقيم أو أقام علاقة عمل معه.
 - أي زبون حالى أو مستقبلى.

صلاحيات لجنة الإشراف على قطاع التأمين على الوكلاء والوسطاء

المادة 96-

- أ- يحق لممثلي لجنة الإشراف على قطاع التأمين في معرض تنفيذهم لاحكام هذا القانون أن يزوروا أي مكتب أو مكان عمل تابع لوكيل أو وسيط مرخص أو شركة وساطة مرخصة وأن يطلعوا على السجلات التي تتعلق بسير العمل وأن يطلبوا أي معلومات للتحقق من الوضع بشكل مناسب.
- ب− يقوم كل حامل ترخيص ببذل قصارى جهده لتسهيل أية طلبات ترد من لجنة الاشراف على
 قطاع التأمين أو من ممثليها ويوفر كافة المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد.
- ⇒ يحق للرئيس أو لأي شخص يعمل تحت امرته أن يستجوب أي وكيل أو وسيط مرخص أو
 أي موظف أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة لديه تحت القسم.
- د- يحق للرئيس أن يوصي بتدقيق حسابات خاص لوكيل أو وسيط مرخص أو شركة وساطة أو بإصدار تقرير عنه من قبل خبير عملا بالفقرة «ج» من المادة 114
 - △ يحدد المجلس السلوك الذي يمكن أن يعتبر سوء تصرف من قبل الوكيل أو الوسيط المرخص أد الباب.
 - و- تقوم اللجنة مرة في السنة على الأقل بنشر لائحة بأسماء الوكلاء والوسطاء المرخصين وشركات الوساطة المرخصة وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى.

الباب الثاني عشر: الرقابة على الضامنين عزل أعضاء مجلس الإدارة

المادة 97

- أ- يحق للمجلس، بناء على توصية من رئيس اللجنة أن يعزل أي شخص من عضوية مجلس إدارة الشركة الوطنية أو الممثل القانوني للشركة الأجنبية أو الممثل القانوني للشركة الأجنبية أو الوطنية، إذا كان اولئك الأشخاص يعتبرون غير مؤهلين للقيام بأعباء وظيفتهم إستنادا إلى أي من الأسس التالية:
 - 1- الإفتقار إلى الامانة أو الاهلية أو الخبرة أو المؤهلات الكافية ليكون شخصا مناسبا وملائما للقيام بمسؤوليات هذه الوظيفة.
 - 2- بسبب مخالفة الشخص أو مشاركته في مخالفة ما يلي:
 - أ- هذا القانون.
 - ب- أية أحكام تنص عليها المادة 98.
 - أية شروط أو تحديدات ترتبط بترخيص الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية.
 - د- أية أحكام من النوع المنصوص عليه في الفقرة «ب» من المادة 59 أو الفقرة «ب» من المادة 60
- هـ أي تعهد خطي يكون قد قدم إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو المجلس أو الرئيس.
- ب- قبل أن يوصي الرئيس إلى المجلس بإصدار قرار بالعزل وفقا للفقرة «أ» يوجه إلى الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية اشعارا خطيا يعلمها فيه بنيته إعطاء توصية بإصدار هذه القرار وبحقها في تقديم اعتراض خطي إلى الرئيس ضمن مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الاشعار. لا يصدر أي قرار قبل إنقضاء عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الاشعار المطلوب إلا اذا صرحت الشركة خطيا عن عدم رغبتها بتقديم اعتراض.
 - ⋽- إذا تبين للرئيس أن المدة الزمنية المطلوبة لتقديم الاعتراض ودراسته يمكن أن تضر
 بالمصلحة العامة، يمكنه أن يصدر قرارا موقتا بالعزل بمفعول فوري بواسطة الاشعار
 المنصوص عليه في الفقرة «ب» على ألا تزيد مدة تنفيذ هذا القرار عن عشرين يوما.
- د- عند اصدار قرار ما بناء على الفقرة «أ» أو «ج» يرسل الرئيس إشعارا خطيا به إلى عضو مجلس الإدارة أو المسؤول أو الممثل القانوني المعني بالقرار يعلمه بعزله من منصبه اعتبارا من التاريخ المحدد في القرار. يتوقف الشخص المعني بالقرار عن ممارسة مهامه من ذلك

التاريخ على أن يستعيد منصبه تلقائيا في حال كان القرار بالعزل موقتا عملا بالفقرة «ج» عند نهاية مدة مفعول القرار المؤقت وإذا لم يصدر عن المجلس قرار بالعزل عملا بالفقرة «أ» قبل هذا الحين.

إرشادات أوامر الامتثال والمراقبة الخاصة

المادة 98-

- أ- إذا تبين للرئيس أن الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية ترتكب أو أنها بصدد أن ترتكب فعلا مخلا في معرض نشاطها في لبنان أو أنها تتبع أو بصدد أن تتبع سلوكا يمكن أن يضر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح حاملي عقود الضمان أو سمحت أو أنها بصدد السماح لشركة فرعية بارتكاب عمل من هذا القبيل أو السعي باتجاه سلوك من هذا النوع في ما يتعلق بنشاطها في لبنان، يمكن للرئيس أن يتخذ احد الإجرائين التاليين:
- 1- أن يضع الشركة الوطنية أو نشاط الشركة الأجنبية في لبنان تحت مراقبة خاصة وتعيين مراقب لتنفيذ تلك المهمة بالنيابة عن لجنة الإشراف على قطاع التأمين التي يجب أن تبلغ بإستمرار بكافة القرارات الأساسية الإدارية وجميع القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الشركة أو الممثل القانوني للشركة الأجنبية، وأية إجراءات إعادة هيكلة تقترحها الإدارة أو يأمر بها رئيس اللجنة في قراره.
 - 2- أن يأمر الشركة الوطنية أو الأجنبية:
 - بأن تتوقف عن ارتكاب هذه الأعمال أو ممارسة هذا السلوك.
 - بأن تنفذ كل الأعمال التي يعتبرها الرئيس ضرورية لتصحيح الوضع أو الحد من الضرر.
- ب- قبل اصدار الأمر المنصوص عليه في البند 2 من الفقرة «أ» يصدر الرئيس اشعارا خطيا الله الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية عن نيته بإصدار الأمر وعن حقها في الاعتراض الخطي إلى الرئيس خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. ولا يصدر الأمر قبل مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الاشعار المطلوب إلا إذا صرحت الشركة خطيا عن عدم نيتها بتقديم اعتراض.
- إذا رأى الرئيس أن المدة الزمنية المطلوبة لتقديم الاعتراض يمكن أن تضر بالمصلحة العامة،

- يصدر أمراً مؤقتا بمفعول فوري بواسطة الإشعار المنصوص عليه في الفقرة «ب» على ألا تزيد مدة تنفيذ هذا الأمر أكثر من عشرين (20) يوما مع مراعاة الفقرة «د».
- د- يستمر مفعول الأمر المؤقت بعد نهاية مهلة العشرين يوما إذا لم يقدم للرئيس أي إعتراض من قبل الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الاشعار. أما إذا قدمت الاعتراضات ضمن تلك المهلة الزمنية يعلم الرئيس عند الاقتضاء الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية قبل نهاية مهلة العشرين يوما بان طلب إلغاء الأمر لا يستند إلى أسباب كافية تبرره.
- هـ إذا خالفت الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية الأمر الصادر وفقا للفقرة «أ»، يمكن للرئيس أن يلجأ إلى المحكمة الصالحة، بالإضافة إلى إتخاذ أي إجراء آخر وفقا لهذا القانون، لاصدار قرار يلزم الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية بالتقيد بالأمر. وبناء على هذا الطلب، تصدر المحكمة قرارها بالتقيد بالأمر أو أي قرار آخر تراه مناسبا.

القرارات المتعلقة بتحويل عقود الضمان أو تولى السيطرة

المادة 99-

- أ- إذا توفر أي ظرف من الظروف التالية بالنسبة إلى الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية، يحق للرئيس أن يصدر قرارا يتعلق بتلك الشركة وفقا لما تنص عليه الفقرة «ب» أو «ج» أدناه:
 - 1- إذا أخفقت الشركة الوطنية في دفع موجباتها عند استحقاقها أو إذا أخفقت الشركة الأجنبية في دفع موجباتها في لبنان عند إستحقاقها، أو إذا تبين أن الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية لن تكون قادرة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها.
- 2- إذا تبين أن موجودات الشركة الوطنية، أو موجودات الشركة الأجنبية في لبنان، ليست كافية لتوفير الحماية لحملة عقود الضمان والدائنين.
 - 3- عند وجود وضع خاص بأعمال الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية يمكن أن يضر بشكل ملموس بمصالح حملة عقود الضمان أو الدائنين.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة «د»، يستطيع الرئيس بعد الحصول على موافقة المجلس أن يصدر قرارا يلزم فيه الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية وبالشروط التي يحددها، في حال توفرت الظروف المنصوص عليها في الفقرة «أ»، بتحويل كافة العقود، المكتتبة من قبلها أو أي جزء

- منها أو بأن تعيد ضمان كل المخاطر المأخوذة على عاتقها أو جزء منها لدى أي شركة وطنية أو شركة أجنبية أخرى مرخصة للقيام بالعمليات ضمن الفرع الذي تتتمي إليه تلك العقود أو المخاطر، على أن يتعلق قرار الرئيس، إذا كانت الشركة أجنبية، بعقود الضمان الصادرة عن تلك الشركة في لبنان أو المخاطر المأخوذة على عاتقها في لبنان.
- 5- مع مراعاة أحكام الفقرة «د» وفي حال توفر أي من الظروف المذكورة في الفقرة «أ» في ما يتعلق بالشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية يحق للرئيس بعد الحصول على موافقة المجلس أن يصدر قرارا يتولى بموجبه إدارة موجودات تلك الشركة في لبنان لمدة لا تتجاوز عاما واحدا.
- د- على الرئيس أن يوجه اشعارا خطيا إلى الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية قبل إصدار القرار الذي تنص عليه الفقرة «ب» أو «ج» حول نيته بإصدار القرار ويعلمها بحقها في تقديم اعتراض خطي إلى الرئيس خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبلغها الاشعار. في حال كان القرار صادراً بناء على الفقرة «ج»، حيث تكون الفترة التي يتولى فيها الرئيس السيطرة على الشركة الوطنية أو الأجنبية أقل من ثلاثين (30) يوما، فلن يكون هناك حاجة إلى مثل هذا الاشعار و لا الحصول على موافقة المجلس. لا يصدر القرار قبل انقضاء مهلة عشرين (20) يوما على تبليغ الإشعار المطلوب إلا إذا صرحت الشركة خطيا عن نيتها بعدم نقديم اعتراض.
 - هـ- عندما يصدر الرئيس قرارا وفقا للفقرة «ج» بحق شركة وطنية ما، تعلق صلاحيات ووظائف أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين فيها، وعندما يصدر قرارا مماثلا يطال شركة أجنبية، تعلق صلاحيات ووظيفة الممثل القانوني لتلك الشركة الأجنبية. عند إصدار القرار بناء على ما تنص عليه الفقرة «ج»، يتولى الرئيس إدارة أعمال ونشاطات الشركة الوطنية أو أعمال الشركة الأجنبية في لبنان، ويمكنه تعيين شخص أو أكثر لمساعدته وذلك على نفقة الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية.
- و- ينتهي مفعول القرار الصادر بحق شركة وطنية أو شركة أجنبية وفقا للفقرة «ج» ويسترد أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولون وممثلو الهيئة الأجنبية صلاحياتهم ووظائفهم في الحالات التالية:
- 1- إذا أصدر الرئيس إشعار ا خطيا إلى هؤ لاء الأشخاص يعلمهم فيه أن الظروف التي أدت إلى توليه السيطرة تمت معالجتها بشكل جو هري.

2- إذا انقضت المهلة المحددة للشركة الوطنية في القرار ولم يتم إعلان افلاسها بناء على قانون التجارة. كما ينتهي مفعول هذا القرار أيضا إذا أعلن إفلاس الشركة الوطنية بناء على قانون التجارة.

المادة 100 – إذا أصدر الرئيس قراراً بتولي أمر الشركة الوطنية وفقا للفقرة «ج» من المادة 99 بحسب الظروف الواردة في البندين 1 أو 2 من الفقرة «أ» من تلك المادة، يمكنه، أثناء فترة سريان مفعول القرار، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الصالحة حيث المقر الرئيسي للشركة الوطنية، إصدار حكم قضائي وإعلان افلاس الشركة الوطنية بناء على قانون التجارة كما لو كان دائنا للشركة الوطنية.

إجراءات الإفلاس

المادة 101 – في حال صدور حكم قضائي يعلن إفلاس شركة وطنية بناء على قانون التجارة، يمكن للقاضي الذي أصدر الحكم:

- أ- أن يوافق على ترتيبات تحويل كل أو جزء من عقود الضمان أو المخاطر التابعة للشركة الوطنية بناء على اقتراح مصف أو عدة مصفين للشركة الوطنية، إذا كانت تلك الترتيبات تتوافق مع المعايير المعتمدة لمثل هذا التحويل بموجب الفقرة «ج» من المادة 61 وإذا كانت عادلة ومنصفة لوضع الشركة الوطنية ككل.
- ب− أن يأمر بتحرير الموجودات الموضوعة كضمانة من الشركة الوطنية ويسلمها إلى مصفي أو مصفيي الشركة الوطنية لإدارة تلك الموجودات والتصرف بها حصريا لمصلحة حملة عقود الضمان.

المادة 102

أ- خلال إتمام إجراءات إفلاس تتعلق بالشركة الوطنية بناء على قانون التجارة، تعطى المطالبات التالية المتعلقة بعقود الضمان الصادرة عن الشركة الوطنية الأولوية على باقي المطالبات المتعلقة بالدائنين وتحل مباشرة بعد الدائنين المميزين بالرغم من أية أحكام واردة في ذلك القانون:

- 1- المطالبات الناشئة عن عقود الضمان الصادرة عن الشركة الوطنية.
- 2- في حال عقود الضمان التي لا تندرج تحت الفرع الأول والفرع الخامس، المطالبات التي نشأت بسبب إلغاء تلك العقود.
- 3- في حال عقود الضمان التي تندرج تحت الفرع الأول، المطالبات التي تساوي احتياطي تلك العقود كما تم احتسابه وفق المادة 1019 من قانون الموجبات والعقود.
 - 4- في حال عقود الضمان المدرجة تحت الفرع الخامس، قيمة تلك العقود، على أن يقوم المصفي أو المصفون بإحتساب قيمة تلك العقود وفقا لطرق الاحتساب التي يعتبرها المجلس عادلة ومقبولة.

عند تحويل العقود بناء على الفقرة «أ» من المادة 101 تدرج المطالبات المتعلقة بتلك العقود تحت البنود 2 أو 3 أو 4 أعلاه بحسب ما ينطبق عليها، غير أن قيمة تلك العقود ولأغراض هذا البند تحتسب على أساس المبلغ المدفوع لتحويل تلك العقود.

ب- تقام المطالبات التي تتعلق بعقود تتناول برامج مرتبطة بوحدات إستثمار، على الصندوق المعني بهذا الاستثمار فيما يعود لهذه العقود. وإذا تعذر حل المطالبات بشكل كامل بهذه الطريقة، تندرج المطالبة ولغاية استكمالها تحت الفقرة «أ» بعد أن تكون قد تمت نهائيا تصفية كافة المطالبات المنصوص عليها في تلك الفقرة والتي لا علاقة لها بالبرامج المرتبطة بوحدات استثمار.

الباب الثالث عشر أوامر الاصلاح والعقوبات أوامر الإمتثال

المادة 103-

أ- إذا تبين للرئيس أن شخصا ما قد تورط أو انه بصدد التورط في أي نشاط أو ممارسة غير مشروعة من النشاطات والممارسات المنصوص عليها في الفقرة ه من هذه المادة أو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، يوجه الرئيس إلى ذلك الشخص إشعارا خطيا يعلمه فيه أنه سوف

يصدر بحقه أمراً بالإمتثال. يحدد الإشعار الوقائع التي تشكل النشاط أو الممارسة غير المشروعة ويوضح للشخص الموجه ضده حقه بالإعتراض الخطي أمام الرئيس ضمن مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإشعار. يشير الإشعار أيضا إلى أنه في حال تخلف الشخص عن الالتزام بالأمر الصادر بحقه يعرض نفسه لغرامة إدارية قد تصل إلى خمسين مليون ليرة لبنانية للشخص المعنوي يمكن للرئيس أن يفرضها عليه بدون إشعار آخر أو فرصة للدفاع عن نفسه ويحق للجنة أن تنشر في الصحف والإعلان إشعار ا بعدم الإلتزام.

- ب- يقرر الرئيس بعد دراسة الاعتراضات الخطية التي يتلقاها خلال الفترة الزمنية المطلوبة ما إذا كان ينبغي إصدار الأمر المقترح أم لا، ويبلغ قراره إلى الشخص المعني المشار إليه في الفقرة «أ».
 - ج- يحق للشخص الذي يعتبر أن قرار الرئيس الذي أصدر أمر الامتثال جاء مجحفا بحقه، أن يعترض أمام المجلس بواسطة كتاب خطي يرسل ضمن مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بالأمر وللمجلس الحق في تثبيت قرار الرئيس أو تعديله أو إلغائه.
- د- إذا رأى الرئيس أن الشخص الذي وجه إليه أمر الإمتثال لم يلتزم به، يحق له أن يوجه إشعارا خطيا آخر إليه يلزمه فيه بدفع غرامة ادارية إلى الدولة بالتاريخ والمبلغ المحددين في الاشعار على ألا تتعدى تلك الغرامة خمسين مليون ليرة لبنانية للشخص الطبيعي ومئتي مليون ليرة لبنانية للشخص المعنوي ويحق للجنة أن تتشر إشعارا بعدم الإلتزام.
 - تعتبر من ضمن الأعمال والممارسات غير المشروعة:
 - 1- تصرف الضامن المرخص له خلافا للمادة 70.
 - 2- أي تصرف يؤدي إلى تأخير غير مبرر أو مقبول، أو الممانعة، لتسديد أو تسوية الحوادث و المطالبات التأمينية.
 - 3 عدم التزام الضامن المرخص له بالبنود أأو ج من المادة 64.

الغرامات الإدارية لمخالفات الوكلاء والوسطاء

المادة 104 إذا تبين للرئيس إلى أن وسيطا أو وكيلا مرخصا أو شركة وساطة مرخصة خالف أيا من الأحكام الواردة تحت الباب الحادى عشر، يمكنه أن يرسل إليه إشعار اخطيا يطلب

منه بموجبه أن يدفع إلى الدولة في التاريخ المحدد غرامة إدارية بمبلغ لا يتعدى خمسين مليون ليرة لبنانية للشخص المعنوي. ويحق للجنة أن تتشر إشعارا بعدم الالتزام إذا لم تدفع الغرامة في التاريخ المحدد.

الغرامات الإدارية للمخالفات الأخرى

المادة 105-

- أ- يحق للرئيس، بواسطة اشعار خطي، أن يفرض على أي شخص تخلف عن تقديم التصاريح أو المعلومات التي عليه أو يطلب منه تقديمها إلى الرئيس أو إلى أي شخص يعمل تحت اشرافه أو اشراف اللجنة، خلال المهلة الزمنية المحددة، دفع غرامة مالية قبل التاريخ المحدد في الإشعار بمبلغ لا يتعدى خمسمئة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تقديم التصاريح. كما يحق للرئيس أن يفرض غرامة بمبلغ لا يتعدى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عن التصاريح المغلوطة. ويحق للجنة أن تنشر إشعار ا بعدم الالتزام إذا لم تدفع الغرامة في التاريخ المحدد.
 - ب- يحق للرئيس، بواسطة اشعار خطي، أن يفرض على أي شخص أن يدفع غرامة مالية قبل التاريخ المحدد في الإشعار على ألا يتعدى مبلغ الغرامة خمسين مليون ليرة لبنانية للشخص الطبيعي ومئتي مليون ليرة لبنانية للشخص المعنوي، في الحالات التالية:
 - 1- عدم الالتزام بأي أمر أو قرار صادر عن المجلس أو عن الرئيس.
 - 2- عدم تطبيق أي تعهد خطي يقدم إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو المجلس أو الرئيس.
 - 3- تزويد لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو الرئيس بمعلومات خاطئة أو مضللة أو غير كاملة سواء كانت هذه المعلومات ملزمة بموجب هذا القانون أو طوعية.
 - 4- أي مخالفات أخرى تحدد بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.
 ويحق للجنة ان تنشر إشعارا بعدم الالتزام.

الفوائد على الغرامات الادارية

المادة 106- يمكن احتساب الفوائد على الغرامات الادارية التي لا تدفع عند استحقاقها،

بحسب النسبة المحددة للتخلف عن دفع ضريبة الدخل.

المخالفات والعقويات

المادة 107-

- أ- إضافة إلى الغرامات الأخرى التي قد تفرض بموجب هذا القانون يعاقب جزائيا كل شخص يرتكب إحدى الجرائم التالية:
 - 1- انتهاك أي من أحكام هذا القانون أو أي مرسوم يصدر تطبيقا له.
 - 2- عدم الالتزام بأي أمر أو قرار صادر عن المجلس أو عن الرئيس.
- 3- عدم تطبيق أي تعهد خطي يقدم إلى لجنة الاشراف على قطاع التأمين أو المجلس أو الرئيس.
- 4- تزويد لجنة الاشراف على قطاع التأمين أو الرئيس بمعلومات خاطئة أو مضللة أو غير
 كاملة سواء كانت هذه المعلومات ملزمة بموجب هذا القانون أو طوعية.
 - 5- تقديم بيان أو تصريح مضلل أو خاطئ إلى الضامن عن سابق معرفة يتعلق بحق الشخص في الاستفادة من العقد.
- 6- تقديم بيان أو تصريح مضلل أو خاطئ إلى الضامن عن سابق معرفة بغرض الحصول على دفعة تتعلق ببضائع أو خدمات مقدمة إلى المضمون سواء استلمها المضمون أو لم بستامها.
 - ب- يعاقب كل شخص يرتكب إحدى الجرائم المذكورة بالفقرة «أ» كما يلي:
 - 1- بدفع غرامة لا تقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية أو بالسجن لمدة لا تتعدى إثني عشر شهرا أو كلاهما في حالة الشخص الطبيعي.
 - 2- بدفع غرامة لا تقل عن خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية بموجب حكم في حالة الشخص المعنوي.
- ₹- إذا حكم على شخص ما بارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون يمكن للمحكمة بالاضافة إلى أي عقوبة أخرى تفرضها أن تأمر الشخص بالالتزام باحكام هذا القانون أو المرسوم الذي حوكم الشخص بموجبه.
 - د- إذا حكم على شخص بارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون يمكن للمحكمة، إذا علمت أن

الشخص المحكوم عليه حقق مكاسب مالية نتيجة ارتكابه المخالفة أو أن تلك المكاسب المالية أصبحت حقا للمحكوم عليه أو لقرينه أو لأي شخص على عاتقه، أن تأمر الشخص المحكوم عليه بدفع غرامة إضافية تساوي مبلغ المكاسب المالية التي حققها بغض النظر عن الحد الأقصى للغرامات التي يمكن أن تفرض بموجب هذا القانون.

- هـ- إذا ارتكبت هيئة ما مخالفة بموجب هذا القانون، فإن أي مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو وكيل في تلك الهيئة أمر بارتكاب المخالفة أو سمح بها أو وافق عليها أو قبل بها أو شارك فيها، يعتبر شريكا في تلك المخالفة ويعتبر مذنبا وعرضة، بعد التحقق، للعقوبة المنصوص عليها للشخص الطبيعي، بغض النظر عما إذا تمت ملاحقة الهيئة أو إدانتها.
- و- لا تلغي مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو أحكام مرسوم صدر تطبيقا له مفعول أي عقد أجري بصورة مخالفة لهذه الأحكام، إلا في الحالات التي نص فيها القانون على خلاف ذلك صراحة.
- ز- إذا لم تلتزم الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية أو أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف أو وكيل بما في ذلك الممثل القانوني للشركة الأجنبية بأي من أحكام هذا القانون، أو بمرسوم صدر تطبيقا لاحكامه أو بتعهد خطي معطى إلى لجنة الاشراف على قطاع التأمين أو المجلس أو الرئيس أو في حال شركة وطنية بنظامها التأسيسي ووثائقها الداخلية، يحق للرئيس أو لأي مساهم أو حامل عقد ضمان أو عضو مجلس ادارة أو مسؤول أو موظف أو دائن، بالإضافة إلى أية حقوق أخرى يملكها ذلك الشخص، أن يطلب من المحكمة اصدار قرار يلزم الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية أو عضو مجلس الادارة أو المسؤول أو الموظف أو الوكيل أو الممثل القانوني بوجوب التقيد بالاحكام المعنية أو التوقف عن مخالفتها.

الباب الرابع عشر: أحكام متفرقة الدائنون الذين يعرضون ضمانا متصلا بدين بديل

المادة 108-

إذا قام مانح القرض أو أي شخص يمنح تسليفات بإجراء تغطية لضمان القروض على حياة أو صحة المقترض أو مستلم السلفة أو تغطية لضمان الممتلكات التي تشكل ضمانة لتغطية التزام

الشخص بإيفاء دينه، يتوجب عليه وقبل الدخول في عملية الضمان أن يقدم للمقترض أو للمستفيد من السلفة بيانا خطيا يشير فيه بخط عريض لا يقل عن (15) نقطة إلى أنه ليس ملزما بشراء الضمان المعروض عليه وأن لديه الوقت الكافي الذي يجب ألا يقل عن 72 ساعة عمل لدراسة مصادر ضمان أخرى لتأمين تغطية مماثلة.

خبراء الحوادث ومخمنو الأضرار

المادة 109-

- أ- باستثناء موظفي الضامنين المرخصين، لا يحق لأي شخص في لبنان ممارسة مهنة الخبير في تخمين الحوادث والأضرار المتعلقة بالعمليات المدرجة في الفروع الثاني والثالث والرابع والسابع وعند الاقتضاء الثامن، وتقرير الظروف المتعلقة بها أو تحديد وتخمين الاضرار المادية الناشئة عنها إلا إذا كان مدرجا بناء على طلبه على قائمة الخبراء الموضوعة وفقا للفقرة «ب».
 - → يقتر ح الوزير على مجلس القضاء الأعلى، بناء على توصية المجلس قائمة بالخبراء من النوع المشار إليه في الفقرة «أ» محدداً إختصاصاتهم بدقة على أن تنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية. لا تضم هذه القائمة اي مفلس لم يرد إعتباره أو محكوم عليه بجنحة من النوع الذي يجعله غير أهل لممارسة مهنة الخبير والمنصوص عليه في الفقرة «أ» وفقا لتقدير المجلس أو إذا كان موظفا عاما.

الممثلون القانونيون للشركات الأجنبية

المادة 110-

- أ- تعين الشركة الأجنبية بواسطة سند توكيل مصدق وفقا للاصول شخصا طبيعيا مقيما في لبنان بصفة ممثل قانوني لها. وتفوضه مسك حسابات عن عملياتها في لبنان وإدارة أعمالها في لبنان وتمثيلها امام السلطات العامة والمحاكم اللبنانية وفي اية إجراءات قانونية أخرى واستلام الاشعارات والمراسلات الموجهة إليها.
 - ب- تودع الشركة الأجنبية لجنة الإشراف على قطاع التأمين نسخة عن سند التوكيل المصدق

- الذي عينت بموجبه ممثلها القانوني بعد تعيينه مباشرة وتعلمها خطيا في الوقت عينه بعنوان عمله.
- 5- تعلم الشركة الأجنبية لجنة الإشراف على قطاع التأمين خطيا عن استقالة ممثلها القانوني على الفور أو عن عزله أو عن تغيير عنوانه في العمل.

سرية المعلومات

المادة 111-

- أ- تعتبر كافة المعلومات المتعلقة بنشاط أو أعمال الشخص المرخص له بموجب هذا القانون أو طالب الترخيص، أو المعلومات المتعلقة بأي شخص يتعامل معهما أو يرتبط بأي منهما والتي ليست بمتناول العامة والتي حصلت عليها لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو أي شخص يعمل تحت إدارة الرئيس أو يمارس السلطات الممنوحة له من الرئيس، سرية ويجري التعامل معها على هذ الأساس إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- ب− لا تحول هذه المادة دون السماح للجنة الإشراف على قطاع التأمين بالاقصاح عن المعلومات
 في الحالات التالية:
 - 1- أن يتم الافصاح لصالح سلطة عامة لغايات تطبيق القانون.
 - 2- أن يتم الإفصاح لصالح سلطة عامة تعنى بتنظيم المؤسسات المالية أو الوكلاء أو الوسطاء أو شركات الوساطة الماليين أو الإشراف عليهم والأهداف ذلك التنظيم أو الإشراف إذا ثبت للرئيس بأن هذه الوكالة ستحافظ على سرية المعلومات.
- 5- أن تكون المعلومات التي تم الحصول عليها من التصاريح المودعة بناء على هذا القانون من قبل الضامن المرخص له كنتيجة لاستطلاع أجري حول صناعة الضمان واستخلص المجلس، بناء على توصية الرئيس، وجوب كشف تلك المعلومات في التقرير السنوي للجنة الإشراف على قطاع التأمين أو بغية توفير درجة مقبولة من الشفافية في ما يتعلق بنشاط الضامنين المرخصين وعملياتهم.

حماية لجنة الإشراف على قطاع التأمين

المادة 112-

- أ- لا يمكن اتخاذ أي إجراء قضائي ضد الحكومة اللبنانية، أو لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو أي عضو في المجلس أو أي من موظفي اللجنة أو أي شخص يعمل تحت إشراف الرئيس أو وفقا لسلطة ممنوحة له من الرئيس عن أي فعل تم أو اغفل إتمامه عن حسن نية في معرض ممارسة أو تأدية أي صلاحيات أو موجبات بموجب هذا القانون. تعوض الحكومة اللبنانية على لجنة الإشراف على قطاع التأمين وأي عضو في المجلس وأي من موظفي الهيئة وأي شخص يعمل تحت إشراف الرئيس أو يمارس السلطة الممنوحة له من قبل الرئيس وتبقيهم بمنأى عن أية مسؤولية بما في ذلك التكاليف القضائية عن أي فعل تم أو اغفل إتمامه عن حسن نية.
- ب- لا يطلب من الرئيس أو من أي من أعضاء المجلس، أن يدلي بشهادة أو يفصح عن أية وثائق في إطار أية إجراءات امام المحكمة أو المحاكم تتعلق بمعلومات يحصل عليها هؤلاء في معرض تأديتهم واجباتهم وفق هذا القانون.
- 5- لا يطلب من موظفي لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو أي شخص يعمل مع الرئيس أو في لجنة الإشراف على قطاع التأمين، أن يدلي بشهادة أو يفصح عن أية وثائق في إطار أية إجراءات أمام المحكمة أو المحاكم تتعلق بمعلومات يحصل عليها هؤلاء في معرض تأديتهم واجباتهم وفق هذا القانون، إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس.

حق الاطلاع على السجلات وإصدار الوثائق

المادة 113-

- أ- يحق للرئيس أو لمن يعمل تحت إدارته أن يطلع خلال دوام العمل الرسمي على أية سجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) أو أموال نقدية أو موجودات أو أوراق مالية تمسكها شركة وطنية أو شركة أجنبية أو بالنيابة عنها وتتعلق بنشاطها في لبنان وان يحصل على نسخة من المستندات التي يطلبها، وذلك لغرض القيام بتدقيق وفق المادة 58 أو القيام بتدقيق خاص أو موسع وفق المادة 114 أو ليتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون ما إذا كانت الشركة الوطنية أو ما يتعلق بعمل الشركة الاجنبية في لبنان في وضع مالي وإداري سليم.
 - ب- يحق للرئيس أن يصدر أمراً يطلب فيه من عضو مجلس الادارة أو المسؤول أو المساهم

المسيطر أو الشركة التابعة أو وكيل الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية بما في ذلك الممثل القانوني للشركة الاجنبية، أن يزوده أو يزود الشخص الذي يعمل تحت إشرافه بالمعلومات أو الوثائق التي يحددها في الأمر الصادر عنه إذا رأى أن ذلك ضروريا لإجراء التدقيق وفق المادة 58 أو التدقيق الخاص أو الموسع وفق المادة 114 أو ليتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون وأن الشركة الوطنية أو ما يتعلق بعمل الشركة الاجنبية في لبنان في وضع مالي سليم. كما يتمتع الرئيس أو الشخص الذي يعمل تحت إدارته، بحق استجواب عضو مجلس الادارة أو المسؤول أو الموظف في الشركة الوطنية أو وكيل الشركة الوطنية أو الشركة الأجنبية بما في ذلك الممثل القانوني للشركة الأجنبية تحت القسم.

5- يحق للرئيس أو لشخص يعمل تحت سلطته، خلال ساعات دوام العمل، أن يطلع على السجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) التي يمسكها مورد الخدمات (provider إلى الشخص الذي ينوب عنه في ما يتعلق بالخدمة التي يقدمها هذا المورد لشركة وطنية أو اجنبية، بهدف الإطلاع على اتفاقية تلزيم العمل القائمة بين الشركة الوطنية أو الأجنبية ومورد الخدمات وذلك من ضمن مهمة الاشراف المنصوص عليها في المادة 58 أو التدقيق الخاص أو الموسع المنصوص عليه في المادة 114، أو بهدف التأكد من أن الشركة الاجنبية أو الوطنية التي عقدت اتفاقية التلزيم مع مورد الخدمات تلتزم بأحكام هذا القانون وأن الشركة الوطنية أو أعمال الشركة الاجنبية في لبنان هي في وضع مالي وإداري سليم.

التدقيق الخاص أو الموسع وتقارير الخبراء

المادة 114-

أ- يحق للرئيس أن يطلب من مدقق حسابات الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية أن يرفع له تقريراً حول إجراءات التدقيق المطبقة من قبله عند تدقيق البيانات المالية السنوية، كما يمكنه أن يطلب من مدقق الحسابات خطياً أن يوسع نطاق التدقيق وأن يتم تطبيق إجراءات أخرى في حالات خاصة. على مدقق الحسابات الامتثال لهذه الطلبات ورفع تقارير حولها الى الرئيس.

ب- يحق للرئيس أن يطلب خطياً من مدقق حسابات الشركة الوطنية أن يجري تدقيقاً محدداً يتعلق

- بملاءمة الاجراءات المتبعة من قبل الشركة الوطنية للحفاظ على مصالح حملة عقود الضمان، أو أية أعمال تدقيق أخرى تتطلبها المصلحة العامة وفقا لتقديره وعلى المدقق الامتثال لهذه الطلبات ورفع تقارير حولها الى الرئيس.
- 5- يحق للرئيس أن يطلب خطيا من مدقق حسابات شركة أجنبية تعمل في لبنان أن يجري تدقيقاً محدداً يتعلق بملاءمة الاجراءات المتبعة من قبل الشركة الاجنبية للحفاظ على مصالح حملة عقود الضمان في لبنان، أو أية أعمال تدقيق أخرى تتطلبها المصلحة العامة وفقا لتقديره وعلى المدقق الامتثال لهذه الطلبات ورفع تقارير حولها الى الرئيس.
- د- يحق للرئيس أن يصدر توجيهاته للقيام بتدقيق خاص للشركة الوطنية أو لنشاط الشركة الاجنبية في لبنان وفقاً لتقديره الخاص ويمكنه أن يعين لتلك الغاية محاسباً أو شركة محاسبة مؤهلين بموجب هذا القانون كي يعملوا بصفة مدققي حسابات.
 - 5- يحق للرئيس أن يعين خبيراً لإجراء تخمين أو تقييم في ما يتعلق بنشاط شركة وطنية أو شركة أجنبية في لبنان ورفع تقرير إليه في هذا الشأن.

التقييمات المحاسبية الخاصة

المادة 115 يحق للرئيس إذا تبين أن ذلك ضروريا أن يعين أكتواريا غير أكتواري الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية التي تعمل في لبنان لتقييم الامور المنصوص عليها في المادة 52.

الاعباء المالية على الشركات

المادة 116 عند اجراء أي تقييم أكتواري أو تقدير أو تدقيق حسابات أو تدقيق خاص أو تخمين خبراء وفقا لتوجيهات الرئيس أو بطلب منه ما يتعلق بشركة وطنية أو بشركة أجنبية وفقا لهذا القانون، يمكن للرئيس في أي وقت وخلال مهلة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً تلي استلامه للتقرير موضوع الطلب، أن يطلب من الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية تحمل المصاريف المرتبطة بذلك. وتصبح تلك المصاريف قابلة للدفع من قبل الشركة الوطنية أو الشركة الاجنبية بعد موافقة

الرئيس عليها خطياً.

الرسوم والنماذج

المادة 117-

- أ- يمكن للمجلس أن يطلب تسديد رسوم الى لجنة الاشراف على قطاع التأمين بشأن أي أمر ذكر في هذا القانون ويحدد مبلغ تلك الرسوم.
 - ب− يو افق المجلس على النماذج المطلوبة تطبيقا لأحكام هذا القانون ويفرض استعمالها. وعلى
 الشخص الذي يستعمل هذه النماذج أن يملأها بالمعلومات المحددة فيها.

تعليمات حول إعادة الضمان

المادة 118 – يستطيع المجلس أن يصدر تعليمات تحد من النطاق الذي يمكن الشركات الوطنية أو الشركات الاجنبية أن تعيد ضمان أعمالها ضد أخطار أو أخطار . قائمة في لبنان تأخذها على عاتقها أو تضع حداً أدنى لإعادة ضمان تلك الاخطار.

صناديق التعاضد

المادة 119 على كل صندوق تعاضد، منشأ أو سينشأ وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 9/5/1977 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1977/12/21 ويكون من أهدافه ضمان أعضائه وأفراد عائلاتهم ضد بعض الأخطار المدرجة تحت الفروع المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذا القانون، أن يستحصل من أجل ممارسة هذا النشاط التأميني على ترخيص من المجلس وأن يخضع لشروط المرسوم المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة 120 أدناه.

صلاحية إصدار المراسيم

- المادة 120 يمكن لمجلس الوزراء بعد استطلاع رأي المجلس واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة اصدار مراسيم متعلقة بما يلي:
- أ- تحديد ممارسة صناديق التعاضد التي تمارس نشاطا تأمينيا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 119. لجهة إخضاعهم لبعض أحكام هذا القانون ومع إدخال تعديلات عليه أو من دون تعديلات بحسب ما ينص عليه المرسوم.
 - ضبط توزيع البرامج المرتبطة بوحدات استثمار وضبط صناديق الاستثمار المنشأة لهذه البرامج.
 - ضبط تصفية أعمال الشركات الأجنبية في لبنان.
- د- إمكانية زيادة الحد الأقصى للنسبة الالفية من الاقساط الإجمالية المدفوعة في لبنان والمتعلق
 بالرسم السنوي الذي تفرضه لجنة الإشراف على قطاع التأمين على الضامنين المرخصين.
- هـ الضمان الإلزامي وشروطه والاخطار التي يشملها وإنشاء التسهيلات والهيئات ذات
 الشخصية المعنوية وذلك لمعالجة هذه الاخطار من خلال تجميع الضامنين المرخصين لتحمل
 تلك الاخطار.
 - و- تحديد الشروط المطلوبة لممارسة مهنة الخبير المشار اليها في المادة 109 وبشكل خاص الكفاءات المهنية والمؤهلات أو الاختبارات المطلوبة بالاضافة الى تحديد سوء التصرف المهني الذي يتسبب بشطب إسم الخبير من قائمة الخبراء المنصوص عليها في المادة المذكورة.
 - ز- زيادة العدد المطلوب للمدراء المستقلين في الشركات الوطنية.
 - ح- إمكانية تعديل كافة الغرامات الإدارية المشار إليها في الباب الثالث عشر من هذا القانون.
 - ط- منح حوافز تشجيعية للشركات لجهة ادراج اسهمها في بورصة بيروت.
 - ي- بشكل عام كل ما يتعلق بتنفيذ غايات هذا القانون وأحكامه.

جمعية شركات الضمان

المادة 121 - لوزير الاقتصاد والتجارة أن يرخص بتأسيس جمعية جديدة بناء على طلب تقدمه ثلاث هيئات على الاقل بعد استطلاع رأي المجلس، وينشر القرار

مع نظام الجمعية في الجريدة الرسمية. ويمكن سحب الترخيص وفقا للأصول ذاتها التي إتبعت في الحصول عليه حتى ولو لم يقدم أي طلب بذلك.

المادة 122 مع مراعاة أحكام المواد 23 و 78 الى 96 يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق

[الفقرة «ز» من المادة 4 والفقرة «أ» من المادة 5]

أنا أقسم أن أعمل بإخلاص وولاء حقيقي للسلطة القائمة وأنني سأنجز واجبات وظيفتي بنزاهة وإنني لن أقبل أية مبالغ نقدية أو مكافأة من أي نوع خلال القيام بواجبات وظيفتي في ما عدا راتبي أو أية تعويضات يمنحها لي القانون أو بأمر من الحكومة. كما أقسم بالإضافة الى ذلك بألا أفشي أو أفصح عن أي مما علمته أثناء ممارسة وظيفتي إلا إذا كنت مفوضاً رسمياً للقيام بذلك.

الاسباب الموجبة

I - الخلفية والهدف:

وضعت الحكومة اللبنانية في السنوات الخمس الأخيرة رؤية مستقبلية لقطاع التأمين يواكب التطورات العالمية ويتماشى مع التطورات الطارئة في البلدان العربية.

على الرغم من أن التأمين ما زال في مرحلة بدائية في المنطقة، فإن امكانات النمو في هذا القطاع حقيقية ومجدية. ومع تسارع الأمور في السنوات الاربعة الأخيرة

سعت دول عديدة كمصر والاردن والبحرين وسوريا والمملكة العربية السعودية جاهدة لتصبح مركزاً للتأمين، فهي أصدرت قوانين جديدة من أجل تطوير قطاع التأمين فهيا.

جاء مشروع القانون هذا ليعالج عنصر تنظيم قطاع التأمين في سياق إعادة لبنان الى مكانته

السابقة كمركز مالي. علماً أنه يستحيل تكريس مصداقية القطاع المالي دون التطوير الملائم للقطاع المصرفي وقطاع التأمين وقطاع الاوراق المالية.

وإن تحديث قانون تنظيم قطاع التأمين يهدف الى استعادة وكسب صدقية بيروت كمركز للتأمين إذ يمكن للبنان أن يلعب دوراً أساسيا في المنطقة. كما لا بد من أن

ينعكس تنظيم القطاع على نمو الاقتصاد عبر:

- 1- جعل لبنان مركز اللادخار التقاعدي مما يؤدي إلى توفر احتياطات مالية عالية تستثمر على المدى المتوسط والطويل الاجل. يمكن للدولة أن ترتكز عليها في تمويل البنى التحتية.
 - 2- زيادة حماية المنشآت والاشخاص.
 - 3- خلق فرص عمل واستقطاب أفضل الخبراء وتثبيت الشباب الواعد في البلاد بدل من اضطرارهم للسفر والعمل في الخارج.
 - 4- نمو إيرادات الخزينة عبر نمو أقساط قطاع التأمين.

إن تطوير قطاع تأمين قوي ومزدهر يقوم بصورة اساسية على تعزيز صدقية هذا القطاع الحقيقية وقدرته المنظورة على تلبية حاجات حملة البوالص وحماية

مصالحهم، وهذا لا يمكن أن يحقق إلا عن طريق الأداء الجدي والكفؤ لمختلف الفاعلين في القطاع: إدارة الشركات، الوسطاء والوكلاء، المدققين الخارجيين، الخبراء

الاكتواريين كما وسلطة إشراف مؤهلة وفعالة قادرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها بسرعة.

بناء على توصيات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) للعام 1999، بمعاونة من تقنيي البنك الدولي، صيغ القانون بهدف أن يصبح نموذجاً، قانوناً رائداً يناسب

لبنان ولكن يمكن أن يطرح على غيره من الدول النامية التي تحتاج الى قانون جديد للتأمين. وكان على القانون ان يراعي المبادىء الاساسية للجمعية الدولية لمراقبي

التأمين (IAIS) التي أصبحت ملزمة للشركات في البلدان المتقدمة وقسم كبير من البلدان العربية وأن يراعي أفضل الممارسات الرقابية المعترف بها في عدد من

الدول.

كان احد الخيارات أن يصار الى تعديل القانون الحالي. إلا أن هذا القانون الذي أعد في الستينيات يحتوي على العديد من النواقص، كما أن هيكليته تفتقر الى المرونة

اللازمة بحيث يصعب تعديلها للخروج بصيغة نص قانوني صحيح البناء، يحترم القواعد الاساسية

التالية:

- 1/ تحديد الاهداف بوضوح
- 2/ ذكر القواعد الملائمة بشكل صحيح
- 3/ تعزيز الصلاحيات من أجل تطبيق القواعد بالتفاعلية الضرورية.

إن مشروع القانون هذا يعالج العديد من القضايا التي لا يتطرق اليها القانون الحالي بتاتاً، أو التي، إذا أتى على ذكرها، لا يُنص عليها بطريقة حديثة وشاملة تضمن

ازدهار صناعة التأمين، القادرة على تزويد السوق اللبنانية بتشكيلة واسعة من السلع التأمينية للحماية والاستثمار.

ما زال بإمكان لبنان، بفضل خبرته الطويلة وخبرة أبنائه في صناعة التأمين وتقدمه في نوعية وكفاءة الموارد البشرية، ناهيك عن أفضليته كمركز أكاديمي، أن يستعيد

مركزاً مرموقاً في المنطقة في حقل التأمين؛ ولكن الوقت اصبح يداهمنا وسيكون نجاح عملية تطوير قطاع التأمين رهناً بالسرعة المتوخاة

وبطبيعة القرارات التي قد تتخذ في ما يتعلق بهذا القانون.

II - عملية إعداد القانون:

إن عملية إعداد مشروع القانون هذا مرت بمراحل مطولة من التقييم والمراجعة. ولعل ذكر بعض نقاطها يسلط الضوء على جدية النهج المتبع:

- 1/ نيسان (ابريل) ايلول (سبتمبر) 2003: بناء على توصيات خبراء ومستشاري البنك الدولي، اتخذ صاحبا المعالي الشهيد الدكتور باسل فليحان وكذلك معالي الوزير مروان حمادة القرار بالسير قدما في إعداد قانون جديد كليا لتنظيم قطاع التأمين، تولت مؤسسة { Initiative ولار.
- 2/ كانون الثاني (يناير) 2004: سلم نسخة أولى من القانون السيد «كولين ماكنايرن»، وهو خبير له مكانته في هذا القطاع وهو خريج جامعة هارفرد، يتمتع بخبرة حوالي 40 عاما في صياغة قوانين التأمين، ويشكل سلطة مرجعية حول قانون التأمين الكندي؛ يعاونه السيد «لوري سافادج»، رئيس لجنة رقابة سابق للتأمين في كندا، ومستشار في الرقابة على التأمين، تابع للبنك الدولى، يتمتع بخبرة عملية ودولية تزيد عن 35 سنة.
 - 3/ نيسان (ابريل) 2004؛ عرض المشروع على قطاع التأمين، من قبل معالي الوزير مروان حمادة، الدكتور «البرتو مسلم» (من البنك الدولي) والسيد «لوري سافادج» (احد معدي

القانون).

- 4/ أيار (مايو) 2004: بناء على طلب اعضاء الجمعية اللبنانية لشركات التأمين (ACAL)، عينت الجمعية الفرنسية لشركات التأمين خبيراً فرنسيا هو السيد «جيروم بيتمان» لتقييم مشروع القانون. واتى التقييم ايجابيا بشكل عام: «انه مشروع نوعي، إذا اعتمد، سيزود لبنان بتشريع حديث وبرقابة فعالة من قبل الدولة على عمليات التأمين، لا يسعنا إلا أن نوافق عليه في أبرز توجهاته ومعظم تطوراته المحددة».
 - 5/ حزيران (يونيو) 2004: طاولة مستديرة بين وزارة الاقتصاد وممثلي قطاعي التأمين والوسطاء، بهدف مناقشة تعليقاتهم حول مشروع القانون.
- 6/ أيلول (سبتمبر) 2004 ايلول (سبتمبر) 2005: بعد استشارة القطاع، تقرر عرض مشروع القانون على سلطة الرقابة الفرنسية لتقييمه. وقام السيد «مارك بوران»، وهو خريج كلية ال Polytechnique، رئيس المراقبين، وصاحب خبرة 37 سنة في التأمين والرقابة على التأمين، بمراجعة معمقة للقانون. واتت تعليقاته ايجابية جداً، تقدم السيد «بوران» بالعديد من الاقتراحات لتحسين القانون.
 - 7/ تشرين الأول /(اكتوبر) 2005: راجع السيد «كولين ماكنايرن» مقترحات التحسين التي تقدم بها السيد بوران وقرر اعتماد معظمها لاقتناعه بقيمتها المضافة بالنسبة للقانون.
 - 8/ كانون الأول (ديسمبر) 2005 أيار (مايو) 2006: أرسلت نسخة جديدة من القانون الى قطاع التأمين لتقييمها. تلى ذلك مناقشات ودورات عمل عديدة مع شركات التأمين والوسطاء في القطاع، وتم اعتماد عدد من الاقتراحات في مشروع القانون المطروح.
 - 9/ حزيران (يونيو) 2006: أحيل مشروع القانون إلى أمانة سر مجلس الوزراء.
- 10/ شباط/آذار (فبراير /مارس) 2007: أرسلت نسخة جديدة من القانون الى عدد من المسؤولين في قطاع التأمين ونوقشت وادخل على مشروع القانون عدد من مقترحات /جمعية شركات التأمين.
 - 11/آذار (مارس) 2007: أحيل مشروع القانون المعدل الى أمانة سر مجلس الوزراء.

III - مشروع القانون:

يقوم مشروع القانون أساساً على:

أ/ تبني المبادىء الاساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) والتي اصبحت ملزمة، كما وإدخال أحدث وأفضل الممارسات المعترف بها دولياً.

ب/ زيادة المحاسبة على مختلف الفاعلين المسؤولين عن الإشراف والسير الحسن لقطاع التأمين، لا سيما: إدارة الشركات، الوسطاء والوكلاء، المدققين الخارجيين، الاكتواريين وسلطة الاشراف على التأمين.

إن القانون مقسم الى عدة فصول يعالج كل منها جانبا أساسياً من الرقابة على التأمين:

1/ تنظيم لجنة الاشراف على قطاع التأمين: ينشئ مشروع القانون الجديد سلطة رقابة جديدة (لجنة الاشراف على قطاع التأمين) وتكون هذه الهيئة مستقلة إدارياً، مالياً وعملياً. وبناء على ذلك يصبح دور الوزير فيها دور وصاية فقط في الوقت الذي كانت فيه سلطة الاشراف وصلاحياتها مرتبطة كلياً بالوزير في القانون القديم القائم.

تنظم اللجنة بطريقة شبيهة بشركات القطاع الخاص التي تخضع لإشرافها، تتوزع مسؤولا مسؤولية الصلاحيات فيها بين مجلس الادارة ورئيس اللجنة يكون مجلس الادارة مسؤولا عن أهم القرارات والتوجه الاستراتيجي للجنة، ويكون رئيس اللجنة بمثابة مدير تنفيذي مع الأخذ بعين الاعتبار قوانين السلوك الاخلاقية للجنة ولأعضاء المجلس.

- 2/ شروط إعطاء التراخيص لشركات التأمين: اصبح على مختلف فروع التأمين أن تمثل الاتجاهات الدولية، لا سيما في ما يتعلق بعدد من الشروط الاساسية لاعطاء التراخيص، مع تزويدها بالمرونة لمعالجة كل حالة على حدة. كما تحدد الشروط لسحب التراخيص. ولقد رفع رأس المال الادنى للشركات القائمة الى 15 مليار ليرة لبنانية للتأمين على الحياة و5،7 مليار ليرة لبنانية للشركات القائمة المزدوجة الترخيص (composite companies) مع منحها فترة سماح القائمة المزدوجة الترخيص (Grace Period) تبلغ ثلاث الى أربع سنوات حسب نشاط الشركة ابتداء من تاريخ إقرار القانون. ولم يعد يسمح بانشاء شركات جديدة مزدوجة الترخيص، فالحد الأدنى لرأس المال للتراخيص الجديدة أصبح 15 مليار ليرة لبنانية لفرع الحياة و 15 مليار ليرة لبنانية لفروع غير الحياة الأخرى.
 - (3) حوكمة شركات التأمين: تعتبر اليوم ادارة شركات التأمين من قبل مدرائها واعضاء مجالس اداراتها عنصراً أساسياً وحديثاً في الاشراف الحديث على قطاع التأمين. وخلافاً للقانون القديم الذي لا يأتي على ذكر الموضوع، فإن مشروع القانون الجديد يحدد بوضوح المسؤوليات الرئيسة لمجالس الادارة.
 - 4/ استثمارات شركات التأمين وتغطية الاحتياطي الفني: إن استثمار الاحتياطي الفني، عدا

- كونه خاضعاً لشروط توظيف في القانون القديم القائم، أخضع لممارسة سليمة لادارة الاستثمار ينبغي ان توافق عليها وتنضم اليها مجالس ادارات الشركات. أما الاستثمارات التي لا تفي بشروط القانون، فيمكن أن تحظر.
- أر شروط المدققين بالحسابات والاكتواربين: للتعويض عن نواقص القانون القديم القائم، يجب ادراج المدققين والاكتواربين في سجل «المدققين المعتمدين» الذي تعده لجنة الرقابة على التأمين. ويجوز الغاء تعيين مدققين غير مؤهلين أو آخرين مخلين بالتزاماتهم. بموجب المبادىء الاساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين، بات يعول أكثر على المدقق، واصبح هذا الاخير يتمتع بسلطة أوسع بموجب مشروع القانون للاطلاع على المعلومات من المدراء والمسؤولين والموظفين، مع احترام عمل شركة التأمين وسجلاتها. ويحق للجنة الاشراف على قطاع التأمين أن تطلب تمديد مهام المدقق حيث نقتضي الحاجة.
- 6/وضع التقارير والقيام بعمليات تفتيش تنظيمية: يؤكد مشروع القانون الحاجة الى التقارير الضرورية لمهام الرقابة. أما انظمة الملاءة، فهي، بسبب طابعها المعقد، متروكة لمجلس ادارة اللجنة ليعالجها، على خلاف القانون القديم القائم، حيث يحدد نص القانون، بشكل غير قابل للتطور، طريقة احتساب الملاءة. ومن شأن هذا التعديل أن يترك مجال لمواكبة تطور القطاع والاتجاهات الدولية في عالم التأمين على حد سواء. كما يحدد مشروع القانون مهام التفتيش على الشركات من قبل لجنة الاشراف على قطاع التأمين.
- 7/ عمليات الدمج والاقتناء: يضع مشروع القانون شروطا أكثر صرامة لعمليات الدمج ونقل محافظ البوالص، وخاصة التغييرات في الادارة، فهي، خلافاً للقانون القديم، اصبحت خاضعة لموافقة لجنة التأمين.
- 8/ سلوك شركات التأمين في السوق: لا تشمل حوكمة الشركات تقديم التقارير المالية والرقابة الداخلية فحسب، بل يمكنها أن تطبق بطريقة ايجابية على عمليات شركات التأمين بصورة عامة. أن الاشراف على نشاطات العملاء والوسطاء هو نشاط يستنفذ قسطا كبيرا من الموارد الرقابية وللمساعدة بهذا الخصوص، الى جانب مسؤوليات لجنة الإشراف على قطاع التأمين، يضع القانون مسؤولية واضحة على شركات التأمين نفسها لمراقبة نشاطات الوسطاء الذين يمثلونها في هذا المجال، ويطلب من شركات التأمين ان تضع انظمة واجراءات للتأكد بطريقة معقولة من أن وسطاءها يتقيدون بالقانون. كما

يطلب الى شركات التأمين، عند الاقتضاء، ان ترفع الى اللجنة نسخا عن بوالص، استمارات طلبات بوالص، وغيرها من المواد التسويقية. وإذا كان أي من جوانب هذه المواد لا يتماشى مع احكام القانون، أو كان مضللا أو منافيا للمصلحة العامة، فقد يطلب اليها أن تغيره أو تمنع من استخدامه، كذلك، يعالج هذا الفصل قضايا مهمة على غرار شكاوى المستهلكين ومجالس التحكيم.

- 9/ تنظيم نشاط عملاء ووسطاء التأمين: خلافا للقانون القديم، يذهب هذا الفصل بعيدا عن تنظيم عمليتي اعطاء وسحب التراخيص للوسطاء، وإدارة عمليتي التحقيق والاستئناف في قرارات التراخيص المماثلة. كما يخوض في تنظيم موجبات العملاء والوسطاء.
- 10/التدخل الاشرافي: يعالج هذا الفصل المسائل الاساسية للتدخلات الاشرافية على غرار الحاجة الى: مراقبة خاصة، توجيهات تتعلق بمراعاة القانون، أو امر نقل وتولي إدارة اضافة الى دعاوى عدم الملاءة، كما يتطرق هذا الفصل الى تتحية مجلس إدارة الشركات أو موظفي الإدارة لاسباب وجيهة وحقيقية.
- 11/ الصلاحيات والعقوبات العلاجية: يعالج هذا الفصل اوامر مراعاة القانون، العقوبات الادارية وحالات الاساءة، على أنها ادوات اساسية تساعد لجنة الاشراف على قطاع التأمين على تحقيق اهدافها الرقابية.
- 12/ أحكام متفرقة: إضافة الى كل المسائل المذكورة آنفا، يعالج القانون الجديد بعض المواضيع الاضافية كسرية المعلومات، عمليات التتقيق الخاصة، تخمين الاكتواريين، حق اللجنة في الاطلاع على السجلات وانتاج المعلومات...، كما يعالج مسألة حماية رئيس وموظفي اللجنة وأعضاء مجلس إدارتها من الملاحقة القانونية. في الواقع، أن الممارسات الدولية ومبادىء الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) تحصن المراقبين الماليين ان شخصيا ضد الملاحقة القضائية أثناء عملهم بحسن نية على تطبيق القانون وتأدية مسؤولياتهم التي ينص عليها القانون. في غياب هذه الحماية، قد يكون المراقبون مقيدين في اتخاذ القرارات والاجراءات الضرورية لحماية المصلحة العامة. والجدير بالذكر أن القانون لا يحمي اللجنة فقط بل يحرص على أن لا تتعرض الحكومة نفسها للدعاوى القضائية الزائفة الهادفة فقط الى از عاج السلطات والحؤول دون قيامها بعمل فعال.

لذلك،

جرى إعداد مشروع القانون المرفق والرامي الى تنظيم قطاع التأمين في لبنان. والحكومة إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق ترجو إقراره.